كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفير والغرض التوقيت ، ومنه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ ﴾ [1] ، والجزء من الشيء كالتفريض ومن القوس موضع الوتر وما أوجبه الله كالمفروض والقراءة ، والسنة يقال : فرض رسول الله ﷺ ، أي سَنَّ ، ونوع من التمر والجند يفترضون، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الملموسة وما فرضته على نفسك فوهبته ، ومن الزند ، حيث يقدح منه أو الجزء الذي فيه ، و﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [2] جعلنا فها فرائض الأحكام ، وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناها ، قاله في القاموس .

(وهي) شرعاً : العلم بقسمة المواريث ، جمع ميراث ، وهو الحق المخلف عن الميت، وأصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، ويقال له أيضاً : التراث ، وأصل التاء فيه واو ، والإرث لغة : البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، ويطلق بمعنى الميراث ، ويسمى القائم بهذا العلم فارضاً، وفريضاً، وفرضياً -بفتح الراء وسكونها- وفراضاً وفرائضياً، (وموضوعه التركات) لأنها التي يبحث فيه عن عوارضها (لا العدد) فإنه موضوع علم الحساب ، (والفريضة نصيب مقدر شرعاً لمستحقه) وقد رويت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه ، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام : « العِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ آيَةٌ محكَمَةٌ وَسُنَّةٌ قَائمَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » [3] رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حتى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » [4] رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له عن ابن مسعود ، وعن عمر : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ » ، وعنه أيضاً : «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَاللَّحنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القرآن » ، وعن أبي هريرة مرفوعاً :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٢) سورة النور ، الآية : ١ ، وأقول : أنه قرأ أبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء وذلك لما في الحرز ﴿ وَحَقٌّ وَفَرَّضْنَا ثَقيلاً وَرَأْفَةٌ ﴾ ، راجع شرح شعلة الموصلي على الشاطبية (ص٥١١) ، طبع الاتحاد العام للقراء تحقيق الشيخ علي محمد الضباع .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، حديث (٥٤).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة ، وكذا في مسند عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة في السنن : ٤/٤١٣ - ٤١٤ ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض .

«تَعَلَّمُوا الفَرَائِض وعلموها فإنها نصف العِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وهو أَوَّلُ عِلم يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي »[1]
رواه ابن ماجة والدارقطني من رواية حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة ، واختلف في معناه ، فقال أهل السلامة : لا نتكلم فيه ، بل يجب علينا اتباعه ، وقال قوم : هي نصف العلم باعتبار الحال ، فإن للناس حالتين حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني ، وباقي العلوم بالأول ، وقيل باعتبار الثواب ، لأن له بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات . قيل : وأحسن الأقوال أن يقال : أسباب الملك نوعان : اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث . وحكى أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستاناً فأكل من ثمره إلا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوزاعي ، فقال : تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ، والأصل فيها الكتاب والسنة ، وستقف على ذلك مفصلاً ، (وإذا مات) ميت (بديء من تركته بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه) بالمعروف ، (و) مؤنة (دفنه بالمعروف من صلب ماله، سواء قد كان تعلق به) أي المال (حق رهن، أو أرش جناية، أو لم يكن) تعلق به شيء من ذلك ، كحال الحياة ، إذ لا يقضي دينه إلا بما فضل عن حاجته ، وتقدم .

(وما بقي بعد ذلك) أي بعد مؤنة تجهيز بالمعروف (يقضي منه ديونه) سواء وصي بها أو لا ، وتقدم ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال ، كدين برهن ، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه ، ثم الديون المرسلة في الذمة ، (سواء كانت) الديون (لله) تعالى (كزكاة المال ، و) صدقة (الفطر والكفارات، والحج الواجب) والنذر ، (أو) كانت (لآدمي كالديون) من قرض، وثمن، وأجرة، وجعالة استقرت ونحوها ، (والعقل) بعد الحول (وأرش الجنايات، والغصوب، وقيم المتلفات وغير ذلك) لما تقدم من أنه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، فإن ضاق المال تحاصوا ، وتقدم ، (وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه) لأجنبي (من ثلثه ، إلا أن تجيزها الورثة فتنفذ) وإن زادت على الثلث ، أو كانت لوارث (من جميع الباقي ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٩٠٨/٢ ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، الحديث (٢٧١٩) ، وفي الزوائد قلت : أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : إنه صحيح الإسناد ، وفيما قاله نظر ، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : قليل الحديث وحديثه ، كما قال البخاري منكر .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(وأسباب) جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به لغيره ، كالسلم لطلوع السطح ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته (التوارث ثلاثة فقط) فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة ، أي المؤاخاة والمعاقدة ، وهي المحالفة ، وإسلامه على يديه ، وكونهما من أهل ديوان واحد ، والتقاط الحديث : « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »، واختار الشيخ تقي الدين : أنه يورث بها عند عدم الرحم ، والنكاح ، والولاء ، وتبعه في الفائق (رحم وهو القرابة) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [(١)] .

(و) الثاني : (نكاح) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [(٢)] الآية ، (وهو عقد الزوجية الصحيح) سواء دخل أو لا ، (فلا ميراث في النكاح الفاسد) لأن وجوده كعدمه .

(و) الثالث : (ولاء عتق) فيرث به المعتق ، وعصبته من عتيقه ، ولا عكس ، لحديث : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ، شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به ، فكذا الولاء ، ووجه التشبيه : أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي ، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود ، (وموانعه) أي التوارث (ثلاثة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، وتأتي في أبوابها) مفصلة ، وأركانه ثلاثة : وارث ، ومورث ، وحق موروث ، وشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء ، وتحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالأموات ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث ، وتعلم مما يأتي ، (والنبي ﷺ لم يورث ، وكانت تركته صدقة) وكذا سائر الأنبياء ، لحديث : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا تُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » [(٣)] ، (والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [(٤)] الآية ، وابن الابن ابن ، لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [(٥)] ، ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ [(٦)] ، (والأب وأبوه ، وإن علا) بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [(٧)] الآية ، والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في الأولاد ، وقيل : ثبت فرضاً بالسنة ، لأنه ﷺ أعطاه السدس ، (والأخ من كل جهة) شقيقاً كان أو لأب ، أو لأم ، أما الذي لأم فلقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [(٨)] فإنها في الأخوة للأم كما

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢ .
(٣) سبق تخريجه
(٤) ، (٧) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٥) وردت في القرآن في سورة الأعراف في أربع مواضع ، آية ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .
(٦) آية ٨٠ من سورة طه .
(٨) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

يأتي ، وأما الذي لأبوين أو لأب فلقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[1] ، (وابن الأخ إلا) إن كان الأخ (من الأم) فقط فابنه من ذوي الأرحام ، (والعم) لا من الأم ، (وابنه كذلك) لقوله ﷺ : ﴿ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِي فَلأولِي رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ [2] ، وأما العم لأم وابنه ، فمن ذوي الأرحام ، (والزوج) لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [3] ، (ومولي النعمة) وهو المعتق والعصبة المتعصبون بأنفسهم ، لحديث : « الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » ، (و) المجمع على توريثهن (من الإناث سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلن) -بتثليث الفاء- (أبوها) بمحض الذكور ، (والأم والجدة) من قبلها ، أو من قبل الأب على تفصيل يأتي ، (والأخت من كل جهة) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، (والزوجة) هي بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز ، اقتصر الفقهاء والفرضيون عليها للإيضاح وخوف اللبس ، (ومولاة النعمة) وهي المعتقة ومعتقتها وإن علت ، ودليل ذلك يعلم مما تقدم ومما يأتي مفصلاً في أبوابه .

(والوارث ثلاثة ذو فرض) أي نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول ، (وعصبات) يرثون بلا تقدير ، (و) ذو (رحم) يرثون عنه عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه ، (والفروض) القرآنية (ستة : النصف، والربع، الثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو الربع والثلث وضعف كلٍ ونصف كل وثلث الباقي ، ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، (وأصحابها) أي الفروض (عشرة : الزوجان) على البدلية ، (والأبوان) مجتمعين ومفترقين ، (والجد) لأب ، (والجدة) لأم أو أب ، (والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأخت من كل جهة والأخ لأم) وتسمى الإخوة والأخوات لأبوين بني الأعيان لأنهم من عين واحدة، للأب فقط بني العلات جمع علة -بفتح العين المهملة- وهي الضرة. قال في القاموس : وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل ، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها ناهل ثم عَلَّ من هذه . انتهى . وللأم فقط بني الأخياف -بالخاء المعجمة تليها مثناة تحتية- سموا بذلك لأن الأخياف الأخلاط ، فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض ، (فللزوج الربع إن كان لها ولد) ذكر أو أنثى منه، أو من غيره لم يقم به مانع، (أو ولد ابن) وإن سفل

---

(1) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(2) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها .
وأقول: أن الفرائض هي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية . (3) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

أبوه بمحض الذكور ، (و) له (النصف مع عدمهما) أي عدم الولد وولد الابن ، (ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد) ذكر أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها ، (أو ولد ابن) وإن سفل ، (والربع مع عدمهما) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [1] الآية ، (وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا) يحجب (الزوجة من الربع إلى الثمن) ولو ورثناه ، (ويأتي في باب ذوي الأرحام) لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته . ومن قام به مانع من الأولاد، أو أولاد الابن فوجوده كعدمه ، وكذا سائر من قام به مانع ، وإنما بدأ بالزوجين لقلة الكلام فيهما ، وإنما جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة ، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج، وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ما للواحدة ، لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد، وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات، وبنات الابن، والأخوات المفترقات ، فإن لكل جماعة مثل ما للأنثيين منهن ، وإنما زدن على فرض الواحدة ، لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء ، لأنهم يرثون بالرحم، وبالقرابة المجردة، (ويرث أب) من ابنه أو بنته (وجد مثله) إن عدم الأب مع ذكورية ولد للميت ، (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل (بالفرض سدساً) للآية السابقة ، (و) يرث أب من ولده وجد من ولد ابنه (بفرض وتعصيب مع أنوثيتهما) أي الولد وولد الابن كما لو مات عن أب وبنت ابن (فيأخذ) الأب (السدس فرضاً) لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [2] الآية .

وتأخذ البنت، أو بنت الابن النصف ثلاثة ، (ثم) يأخذ الأب (ما بقي إن بقي شيء) كما في المثال (بالتعصيب) لقوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَي رَجُلٍ ذَكَرٍ » [3] وروي أن الحجاج سأل الشعبي عن هذه المسألة فقال : « للبنت النصف، والباقي للأب ، فقال له الحجاج : أصبت في المعنى، وأخطأت في اللفظ، هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب ؟ فقال : أخطأت وأصاب الأمير » ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد إلا الأب والجد ، وأما بسببين فكثير ، من ذلك زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة معتقة ، (و) يرث الأب أو الجد عند عدم

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ . (٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض. باب ميراث الولد من أبيه ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها . والفرائض هي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية .

الأب (بالتعصيب) فقط (مع عدمهما) أيْ الولد ، وولد الابن فيأخذ المال كله أو ما أبقت الفروض .

★ ★ ★

(فصل في حكم ميراث الجد مع الأخوة)[1]

في الجد مع الأخوة، أو الأخوات لأبوين، أو لأب منفردين، أو مع ذوي فرض. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب، أو الميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء ، أحدها زوج وأبوان ، والثاني زوجة وأبوان للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد ، والثالثة اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للأبوين أو لأب ، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم ، وذهب الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقط الأب ، وبذلك قال ابن عباس وابن الزبير : وروى عن عثمان وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال أبو حنيفة وغيره : وكان عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يورثونهم معه فلا يحجبونهم به ، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه ، فإن الجد والأخ يدليان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى ، فإن الابن يسقط تعصيب الأب ، ولذلك مثّله عليّ بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منها غصنان كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي . واختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم على مذاهب منها مذهب زيد بن ثابت وهو قول أهل المدينة، والشام، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم ، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور (مع الإخوة) أي الأخ فأكثر لأبوين أو لأب ، (و) مع (الأخوات) أي الأخت فأكثر كذلك (لأبوين أو لأب يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيراً له) من المقاسمة ، (فيأخذه والباقي لهم) أي للأخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا لم يكن معهم ذو فرض فله خير الأمرين : المقاسمة أو ثلث المال ، والمقاسمة خير له أن نقصوا عن مثليه ، وذلك في خمس صور: جد وأخ ، جد وأخت. جد وأختان جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات ، والثلث خير له إن زادوا على مثليه كجد وثلاث إخوة فأكثر أو جد وخمس أخوات فأكثر ، ولا حصر لصوره ويستوي له الأمر إذا كانوا مثليه ، وذلك في ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأخ وأختان ، جد

---

(١) العنوان من وضع المحقق وليس في جميع النسخ .

وأربع أخوات ، وحيث استوى له الأمران قسم له ما شئت منهما ، ذكره في شرح المنتهى، (فإن كان معهم) أي الجد والإخوة (ذو فرض) من زوج، أو زوجة، أو بنت، أو بنت ابن، أو أم، أو جدة (أخذ) ذو الفرص واحداً كان أو أكثر (فرضه ، ثم للجد الأحظ من) أمور ثلاثة ، وهي (المقاسمة) للأخوة (كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلاً) فالمقاسمة خير له في نحو جدة وجد وأخ ، وثلث الباقي خير له في نحو جدة وجد وثلاث أخوة ، والسدس خير له في نحو أم وبنت وجد وأخوين ، ومتى زاد الإخوة عن مثليه فلا حظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا عنه فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عنه فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس ، وإ كان الفرض النصف وحده استوى له سدس المال وثلث الباقي ، وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة . وقد تستوي له الأمور الثلاثة ، وذلك إذا كان الفرض النصف والإخوة اثنين كزوج وجد وأخوين ، ويعطى له السدس إذا كان خيراً له ولو عائلاً (كزوج وبنتين وأم وجد) وأخ فأكثر (فتعطيه سهمين من خمسة عشر) وتسقط الإخوة لاستغراق الفروض التركة ، (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له) أي الجد ، (ويسقط الإخوة كأم وبنتين وجد وأخت) فأكثر ، (أو أخ) فأكثر ، (فإنـ) ها تصح من ستة (للأم السدس واحد وللبنتين الثلثان) أربعة ، و(يبقى السدس) واحد (للجد وتسقط الإخوة) ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأن الجد لا ينقص أبداً عن سدس المال ولو اسماً بالعول، لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى ، فمع غيره أولى (إلا) الأخت في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد) سميت بذلك قيل لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك ، وقيل : لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها ، وقيل : لأن عبد الملك ابن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت إليه ، وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة ، وقيل : بل كان اسم زوجها أكدر ، وقيل: بل كان اسم السائل ، وقيل : بل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وكدرها ، (فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف) فتعول إلى تسعة ، (ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد) وهما أربعة من تسعة (بينهما) أي الجد والأخت (على ثلاثة) لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما أعالها زيد لأنه لو

لم يفرض-لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فإن قيل : هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب أنه إنما يعصبها إذا كان عصبة وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بلى يفرض له ، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ، (فاضربها) أي الثلاثة (في المسئلة وعولها) ذلك تسعة (تكن سبعة وعشرين) ومنها تصح (للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربع) ويعابي بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع ما بقي ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع ؟
فلو أخذ ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويقال أيضاً : امرأة جاءت قوماً فقالت : أني حامل ، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال ، وثلث تسعه ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس ، ويقال أيضاً: إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين فلي سدسه .

(ولا يعول من مسائل الجد مع الأخوة غيرها ولا يفرض لأخت معه) أي الجد (ابتداء إلا فيها) أي الأكدرية وخرج بقوله : ابتداء مسائل المعادة ، فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة ، وتأتي . ثم أخذ في بيان محترز أركانها ، فقال : (فإن كان مكان الأخت أخ سقط لأنه عصبة في نفسه) فلا يمكن أن يفرض له وقد استغرقت الفروض التركة ، (وصحت) المسئلة (من ستة) ولا عول ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم . (وإن كان مع الأخت أخرى) انحجبت الأم إلى السدس ، وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللأم اثنان وللجد كذلك ولكل أخت واحد ، (أو) كان مع الأخت (أخ أو أكثر) من أخت أو أخ (انحجبت الأم إلى السدس) وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد السدس ، (وبقي السدس لهما) أي الأخ والأخت على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، (ولا عول) فيها ، (وإن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم) أو أخت لأم (لم يرث) ولد الأم لحجبه بالجد إجماعاً وتقدم ، (وانحجبت الأم إلى السدس) لوجود عدد من الإخوة ، (وإن لم يكن في الأكدرية زوج) بل كان فيها أم وجد وأخت ، (فللأم الثلث) ومخرجه من ثلاثة فلها واحد ، (وما بقي) اثنان (بين الجد والأخت على ثلاثة) لا تنقسم وتباين ، (فـ) اضرب ثلاثة في ثلاثة ، فـ (تصح من تسعة) للأم

ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت اثنان ، (وتسمى) هذه المسألة (الخرقي ، لكثرة اختلاف الصحابة فيها) فكأن الأقوال خرقتها ، (وتسمى) أيضاً (المسبعة) لأن فيها سبعة أقوال : قول زيد ، وهو المذكور في المتن ، وقول الصديق وموافقيه : للأم الثلث والباقي للجد ، وقول علي : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وقول عمر : للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقي ، وللجد ثلثاه ، وقول ابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد ، وهو في المعنى مثل الذي قبله ، إلا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي ، ويروى عن ابن مسعود أيضاً : للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود ، وقول عثمان : للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث ، (و) وتسمى (المسدسة) لأن الأقوال فيها ترجع في المغني إلى ستة ، وتقدمت الإشارة إليه ، (و) تسمى (المخمسة) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها : عثمان ، وعليّ ، وابن مسعود، وابن عباس ، وزيد .

(و) تسمى (المربعة) لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود ، (و) تسمى (المثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة ، (و) لذلك سميت (العثمانية) أيضاً ، (و) تسمى أيضاً (الشعبية والحجاجية) لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب ، فعفا عنه .
(وولد الأب) ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو أكثر (كولد الأبوين في مقاسمة لجد إذا انفردوا) عن ولد الأبوين ، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت ، (فإن اجتمعوا) أي اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي زاحمه به ، وحسبه عليه من عداد الرؤوس ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث ، كالأم ، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا فيعدون عليه مع غيرهم بخلاف ولد الأم ، فإن الجد يحجبهم ، فلا يعدون عليه ، ثم المعادة إنما تكون عند الاحتجاج إليها ، فلو استغنى عنها ، كجد وأخوين ، لأبوين وأخ من أب ، فلا معادة ، لأن للجد هنا أن لا يقاسم ، ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة فيها ، (ثم) بعد عدهم أولاد الأب على الجد ، وأخذ الجد نصيبه يرجعون إلى المقاسم على حكم ما لو لم يكن معهم جد ، فإن كان أولاد الأبوين ذكراً فأكثر أو إناثاً (أخذوا) أي أولاد الأبوين (منهم) أي أولاد الأب (ما حصل لهم) فجد وأخ لأبوين ، وأخ لأب، المسألة من ثلاثة : للجد واحد ، ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل لأخيه، وكذلك جد وأختان لأبوين ، وأخ لأب يأخذ الجد ثلثاً ثم الأختان الثلثين ، ويسقط الأخ كما لو لم يكن جد واستغرقت الفروض التركة ، فإن قيل : الجد يحجب ولد الأم ولا

يأخذ ميراثه ، والأخوة يحجبون الأم ، ولا يأخذون ميراثها ؟ أجيب : بأن الجد وولد الأم يختلف سبب استحقاقهما للميراث ، وكذلك سائر من يحجب ، ولا يأخذ ميراث المحجوب، وهنا سبب استحقاق الأخوة للميراث واحد وهو الأخوة والعصوبة ، فأيهما أقوى حجب الآخر ، وأخذ ميراثه (إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد ، (وما فضل) عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ، فهو (لولد الأب) واحداً كان أو أكثر ، ذكراً أو أنثى ، (ولا يتفق هذا) أي أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت لأبوين (في مسألة فيها فرض غير السدس) لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض ، إلا السدس أو الربع أو النصف ، لأن الثلث إنما هو للأم مع عدم الولد والعدد من الأخوة أو الأخوات ، والثلثان للبنات أو بنات الابن ، والثمن للزوجة مع الولد ، ولا معادة في ذلك ، وإذا انتفى الثلثان والثلث، والثمن بقي النصف والربع والسدس ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له، بقي للأخوة أقل من النصف ، فهو لولد الأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ، لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للأخوة النصف ، فهو للأخت لأبوين لأنه فرضها ، ولا يبقى لولد الأبوين شيء ، وإن كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده، وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف فتأخذه الأخت لأبوين ولا يبقى لولد الأب شيء ، فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس ، وإن لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن الأخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس لأن أدنى ما للجد الثلث ، وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس ، وتارة لا يبقى شيء، (فجد وأخت لأبوين وأخت لأب) المسألة (من أربعة) عدد رءوسهم (له) أي الجد (سهمان) لأن المقاسمة إذن أحظ له ، (ولكل أخت سهم) لأنهما كأخ ، (ثم ترجع الأخت لأبوين ، فتأخذ ما في يد أختها كله) لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف ، فإن الأخت لأبوين تأخذه جميعه ؛ وتسقط الأخت لأب ، وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين : للجد سهم، وللأخت لأبوين سهم ، (وإن كان معهم) أي الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (أخ من أب ، فـ) المسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً ، وثلثاً وما بقي (للجد الثلث) اثنان ، (وللأخت النصف) ثلاثة (يبقى للأخ وأختيه السدس) واحد (على ثلاثة) لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة (تصح من ثمانية عشر) للجد ستة، وللأخت للأبوين تسعة ، وللأخت لأب سهم ، وللأخ لأب سهمان ، وكذا جد وأخت لأبوين ، وثلاث أخوات لأب تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لأبوين تسعة ،

وللباقيات لكل واحدة سهم ، (وإن كان معهم) أي مع الجد والأخت لأبوين ، والأخ لأب ، والأخت لأب (أم : فلها السدس) لوجود العدد من الإخوة (وللجد ثلث الباقي) لأنه أحظ له إذن ، (وللأخت) لأبوين (النصف) لأنه فرضها ، (والباقي لولدي الأب) على ثلاثة فالمسألة من ثمانية عشر : للأم ثلاثة ، وللجد خمسة وللتي لأبوين تسعة ؛ يبقى لولدي الأب واحد لا ينقسم عليهما ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر (تصح من أربعة وخمسين) للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللتي لأبوين سبعة وعشرون ، وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم ، (وتسمى مختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه ، وفضله أشهر من أن يذكر لأنه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار إلى ما ذكر .

وبيانه : أن المسألة من مخرج فرض الأم من ستة للأم واحد يبقى خمسة على ستة بعدد رءوس الجد ، والأخوة لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون للأم ستة، وللجد عشرة، وللتي لأبوين ثمانية عشر، سهمان لولدي الأب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاث في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ، ومنها تصح للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ لأب أربعة وللأخت لأب سهمان والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولاً ، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين كما أشير إليه أولا .

(فإن كان معهم) أي مع الأم، والجد، والشقيقة، والأخ، والأخت لأب (أخ آخر من أب صحت) المسألة (من تسعين) لأن للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين ثم اقسم ، فللأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون لكل أخ لأب سهمان ولأختهما سهم ، (وتسمى تسعينية زيد) لأنه صححها من تسعين ، (فإن اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب ، فـ) المسألة (من خمسة) عدد رءوسهم (للجد سهمان) لأن المقاسمة خير له ، (وللأختين لأبوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الأخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان) لهما (فيقتصر على استرداد ذلك) ولا عول ، لأن الجد يعصب الأخوات ، وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين لم تنقسم فاضرب اثنين في خمسة ، (وتصح من عشرة) للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة ، (ومن الملقبات) الفرضية (اليتيمتان) وهما (زوج وأخت لأبوين أو) أخت (لأب) تشبيهاً بالدرة اليتيمة ، إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله

بفرضين متساويين غيرهما ، (و) من الملقبات (المباهلة) وهي (زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب) لقول ابن عباس فيها : « مَنْ شَاءَ بَآهَلْتُهُ أنَّ المَسْأَلَةَ لا تَعُولُ إن الذي أحصَى رمل عالجْ عَدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثُلُثاً هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بِالْمَالِ فأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ ؟ » ومعنى المباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام ، (و) من الملقبات (الغراء والمروانية) وهي (زوج وولد أم وأختان) لغيرها لأنها حدثت بعد المباهلة في زمن مروان ، فاشتهر العول بها ، (و) من الملقبات (أم الأرامل) وهي (ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان) أخوات (لأبوين، أو لأب) لأنوثية جميع الورثة ، وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغري ، إذ كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، (و) من الملقبات (عشرية زيد) -بفتح العين والشين - وهي (جد وأخت لأبوين وأخ لأب) أصلها من خمسة عدد رءوسهم ، لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف ، فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة وتصح من عشرة للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ لأب واحد، وعشرينية زيد : جد وأخت لأبوين وأختان لأب أصلها خمسة ، للجد سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب لكل واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ، ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأب سهم ، (و) من الملقبات (مربعة الجماعة) وهي (زوجة وأخت) لأبوين أو لأب (وجد) لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة ، ومذهب زيد ومن وافقه للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً ، (و) من الملقبات (الدينارية) الكبرى (والركابية) وهي (زوجة وأم وبنتان واثني عشر أخاً وأخت) لغير أم ، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها رؤوس الأخوة خمسة وعشرون ، وتصح من ستمائة للزوجة خمسة وسبعون وللبنتين أربعمائة وللأم مائة ولكل أخ اثنان وللأخت واحد . روى أن امرأة أخذت بركاب عليّ وقالت له : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنابني منه ديناراً واحداً ، فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا ، وكذا قالت : نعم، قال : قد استوفيت حقك ، (و) من الملقبات (المأمونية) وهي (أبوان وابنتان ماتت بنت) منهما (قبل القسمة) امتحن بها المأمون يحيى بن أكثم حين سأله أن يوليه القضاء، (وتأتي آخر المناسخات) موضحة ، (و) من الملقبات (مسألة الامتحان) وهي (أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة أخوة) أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون ، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، (والمذهب لا يرث أكثر من ثلاث جدات) كما يأتي فلا تتمشى مسألة الامتحان على قواعدنا .

(و) من الملقبات (مسئلة الإلزام) وهي (زوج وأم وأخوان لأم) وتسمى أيضاً مسئلة المناقصة لأن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثة من الإخوة أو الأخوات ، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه المسئلة ، لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأخوين الثلث عالت المسئلة وهو لا يرى العول وإن أعطاها سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة : وإن أعطاها ثلثاً وأدخل النقص على ولدي الأم ، فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ، (وتأتي العمريتان) ويقال لهما : الغروان زوج وأبوان وزوجة وأبوان ، (و) تأتي (المشركة وهي الحمارية) زوج وأم وأخوان لأم وأخوة لهما لأبوين ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين ، وولد الأم في الثلث . وقال : هب أباهم حماراً فما زادهم إلا قرباً وهي رواية نقلها حرب ، (و) تأتي (أم الفروخ -بالخاء المعجمة-) زوج، وأم، وإخوة لأم، وأختان فأكثر لغيرها، سميت بذلك لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها ، وليس في الفرائض مسئلة تعول بثلثيها سواها ، (وهي الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح ، وله قصة فيها مشهورة يأتي ذكرها ، (و) تأتي (المنبرية) زوجة وأبوان وابنتان ، سئل عنها عليّ وهو على المنبر يخطب فقال : صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته، (وهي البخيلة) لقلة عولها.



(فصل في أحوال الأم)

وللأم أربعة أحوال ثلاثة منها يختلف ميراثها بسبب اختلافها ، وأما الرابع فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها كما يأتي ، (فـ) إذا كانت (مع الولد) ذكر أو أنثى واحداً أو متعدداً ، (أو) مع (ولد الابن) كذلك ، (أو) مع (اثنين ولو محجوبين من الأخوة والأخوات كاملي الحرية) فـ (لها سدس) لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [1] ، وروى الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم : « لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الأُمَّ ؟ فَقَالَ : لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي البُلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ » ، هذا من

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

عثمان يدل على إجماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس . قال الزمخشري : لفظ الأخوة هنا يتناول الأخوين ، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية . انتهى ، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات لبنات الابن والأخوات من الأبوين للأخوات من الأب ، وشمل قوله : ولو محجوبين ما إذا حجبا بالأب أو بالجد كالأخوة للأم ، وما إذا كان أحدهما وارثاً والآخر محجوباً كأخ شقيق وأخ لأب .

(و) للأم (مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الأخوة والأخوات (ثلث) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [1] ، وهذا هو الحال الثاني .

(و) الحال الثالث: أشار إليه بقوله : (في أبوين وزوج أو زوجة وهما العمريتان) والغروان (لها ثلث الباقي بعد فرضيهما) أي الزوجين ، قضى بذلك عمر فتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وبه قال الجمهور . وقال ابن عباس : لها ثلث المال كله في المسئلتين لظاهر الآية ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ووجهه أنهما استويا في السبب المدلي به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد. فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة ، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً ، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة ، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة .

(و) الحال (الرابع : إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته) أي ادعت أنه ولدها (وألحق بها) ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له ، وتقدم، (أو) لكونه (منفياً بلعان ، فإنه ينقطع تعصيبه) أي الولد (ممن نفاه) باللعان ، (ونحوه) كجحد زوج المقرة به ، (فلا يرثه هو) أي الباقي ، (ولا أحد من عصبته) لانقطاع السبب وهو النسب ، وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا ، وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به إن لم يصدقوها لانقطاع نسبه ، (ولو) كان التعصيب (بإخوة من أب إذا ولدت توأمين) من زنا أو زوج نفاهما باللعان ، فإذا مات أحدها (فلا يرث الأخ من الأب) الذي هو توأمه بإخوته من الأب شيئاً ، (ولا يحجب) توأمه أحداً ممن يحجبه الأخ لأب ، (لأنه لا نسب له) إذ ليس لواحد منهما أب ينتسب إليه ، (وترث أمه) منه فرضها ، (و) يرث (ذو فرض منه) أي من ولد زنا ومنفي بلعان ونحوه

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(فرضه) كغيره ، لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه ، (وعصبته) أي عصبة من لا أب له شرعاً (عصبة أمه) روى عن عليّ ،وابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم : إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له . ووجه قولنا قوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [1] متفق عليه . وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولي الرجال به أقارب أمه، فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له . وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين : « فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا » [2] رواه الشيخان ومفهومه أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها ، وعلى هذا فإن كانت أمه مولاة ، فما بقي لمولاها ، فإن لم يكن لأمه عصبة فلها الثلث فرضاً والباقي رداً في قول عليّ وسائر من يرى الرد (في إرث فقط ، كقولنا في الأخوات مع البنات عصبة فلا يعقلون) أي عصبة أمه (عنه ولا يثبت لهم) عليه (ولاية التزويج) لو كان أنثى (ولا غيره) كولاية المال لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة ، ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كما في الأخوات مع البنات وتقدمت الإشارة إليه . واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبته نفس أمه ، فإن لم تكن فعصبته عصبتها وهو قول ابن مسعود ، وروى نحوه عن علي ومذهب زيد بن ثابت أنها ليست بعصبة ولا عصبتها عصبة له وهو مقتضى القياس ، وظاهر القرآن ، ولعل الإمام لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة له ، فلولا أن معهم توقيفاً في ذلك لما صاروا إليه لأنه ليس مما يقال بالرأي ، فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم ، فيكون قولهم أرجح لذلك . قال ابن نصر الله في الحاشية له على المغني ولم أر من نبه على ذلك وهو أصل كبير ينبغي النظر فيه وهو أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ، وكان أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له وليس مما يقال بالرأي يؤخذ بالقول المخالف للقياس ، أي لأن الظن منهم صدوره عن توقيف بهم ، ومحل كون عصبة الأم عصبة له (إن لم يكن له) أي لولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه (ابن ولا ابن ابن وإن نزل) بمحض الذكور ، (ويكون الميراث) أي الباقي بعد الفروض إن كانت (لأقربهم) أي

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث ذكره المؤلف بمعناه ووهم في ذكر راويه ، وهو من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤٩٠ ، الحديث (٢٩٠٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، الحديث (٢١١٥) ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٩/٧٨ ، الحديث (١١٧٤٤) ، وقال المحقق : « في الكبرى في الفرائض » .

العصبة (منها) أي الأم ، (فإن خلف) ولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه (أمه وأباها وأخاها فلها الثلث) إجماعاً ، (والباقي لأبيها) على المذهب لأنه أقرب عصبتها ، (وإن كان مكان الأب جد) فالمسئلة أم وجدها وأخوها ، (فـ) للأم الثلث (والباقي بين أخيها وجدها نصفين) لاستوائهما في القرب منها ، وتصح من ثلاثة ، (وإن خلف) ولد الزنا ونحوه ، (أما وخالاً) لغير أم (فلها الثلث والباقي للخال) لأنه عصبة أمه ، (وإن كان معها) أي الأم والخال (أخ لام ، فـ) للأُم الثلث ، و(له) أي الأخ لأم (السدس فرضاً والباقي تعصيباً ويسقط الخال) لأن الابن أقرب من الأخ (يرث أخوه) أي المنفي بلعان وولد ونحوه (لأمه مع بنته بالعصوبة فقط) فإذا مات عن بنت وأخ لأم فلبنته النصف والباقي لأخيه لأمه عصوبة ولا شيء له بالفرض لسقوطه بالبنت ، و(لا) ترث (أخته لأمه) مع بنته شيئاً لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها ، (فإذا خلف) ولد زنا ونحوه (بنتاً وأخاً) لأم (وأختاً لأم فلبنته النصف) فرضاً ، (والباقي للأخ) تعصيباً لأنه أقرب عصبة أمه ، (وبدون البنت لهما الثلث فرضاً، والباقي للأخ) عصوبة ، ومن هنا تعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بنفسه فقط ، (وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد) وإن لم يكن له ولد ولا قوم لأنه أقر بحق عليه ولا نظر للتهمة ، (ونقضت القسمة) كما لو اقتسموا في غيبة بعضهم، (وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملاعنة) ولا عصبة، (فالكل لأمه فرضاً ورداً) لأن الجدة لا ترث مع الأم ، (وينقطع التوارث بين الزوجين إذا تم اللعان) لانقطاع النكاح الذي هو سببه ، (وإن مات أحدهما قبل إتمامه) أي اللعان ، (ورثه الآخر) لبقاء النكاح إلى الموت وعدم المانع .



(فصل في إرث الجدة)

(ولجدة فأكثر) إلى ثلاث (إذا تحاذين) أي تساوين في الدرجة (السدس) إجماعاً ذكره في المغني لحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ : « قضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي المِيراثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا » رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

(و) الجدة (القربى ، ولو) كانت (من جهة الأب تحجب) الجدة (البعدى) لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء، والأبناء، والأخوة، والبنات ، وقال مالك والشافعي في الصحيح عنه : لا تحجب القربى من جهة الأب البعدى من الأم

لقوتها ، (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) وهن (أم الأم وأم الأب وأم الجد) أبي الأب فقط ، (ومن كان من أمهاتن وإن علون أمومة) ، روى ذلك عن عليّ وزيد وابن مسعود لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي : « أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبلِ الأب ووَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ »[(1)] ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني . وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم : « أنَّهُمْ كَانُوا يُوَرِّثُون مِنَ الجَدَّاتِ ثَلاثاً » ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يورث من فوقها ، (والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب) وكذا أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ، وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين أم أمه وأم أبيه . وفي الثانية أربعاً ، لأن لكل واحد من أبويه جدتين ، فهما أربع بالنسبة إليه ، وفي الثالثة ثمان لأن لكل واحد من الأبوين أربعاً على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان . وعلى هذا كلما علت درجة يضاعف عددهن، ولا يرث منهن إلا ثلاث ، (وترث الجدة) أم الأب ، (و) ترث (أم الجد وابنهما حي سواء كان أباً أو جداً) فلا يحجب الأب أم نفسه ولا أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه (كما لو كان عما) روى عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله تعالى عنهم لما روى ابن مسعود : « أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ أمُّ أب مَعَ أبيهَا وَابْنُهَا حَيّ »[(2)] أخرجه الترمذي ، ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه: « أوّل جَدَّةٍ أُطعمَتْ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنَهَا » وقال ابن سيرين : « أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ أمُّ أبٍ مَعَ ابنِهَا » ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به كأمهات الأم ، (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع) جدة (أخرى) ذات قرابة واحدة ، (فلها) أي ذات القرابتين (ثلثا السدس) ولذات القرابة ثلثه لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بها على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً، وفارقت الأخ لأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لأب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً ، وههنا

---

(١) الحديث أخرجه سعيد بن منصور : ٥٧/١ ، باب الجدات ، الحديث (٩٩) عن الشعبي عن ابن مسعود .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في المصدر السابق ، وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض ، باب في الجدات ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً » إلا من هذا الوجه ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث مع الأب أبوه ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث مع الأب أبوه ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات.

قد اتفق الترجيح فيثبت التوريث ، وقال الشافعي وأبو يوسف : السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك ، (فلو تزوج بنت عمته) فأتت بولد ، (فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ، (أو) تزوج (بنت خالته) فولدت ولداً (فجدته أم أم أم وأم أم أب) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ، (وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها) كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فأتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ، (فـ) هذه الجدة في هذه الصورة (نحصر السدس فيها) لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات ، (وأما أم أبي الأم وأم الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضاً من ذوي الأرحام) بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام ، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقاً ، أو أدلت بجد أعلى ، لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة ، (وتقدم لو ادعي اللقيط رجلان فألحقته القافة بهما فهما أبواه) أي وطيء اثنان امرأة بشبهة فألحق ولدها بهما فهما أبواه (لأمهما إذا مات) الملحق بهما (مع أم أم نصف السدس ولها) أي أم الأم (نصفه) وكذا لو ألحق بأكثر من أب لأمهات الآباء نصف السدس بينهن سوية ولأم الأم نصفه .

★ ★ ★

فصل في إرث البنات وبنات الابن والأخوات

(وللبنت الواحدة النصف) بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (1) ، (ولا بنتين فصاعداً الثلثان) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (2) ، ولأنه ﷺ « أَمَرَ بِإِعْطَاءِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ » (3) رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم ، وقياساً على الأختين ، وشذ عن ابن عباس أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية ، لكن قال الشريف الأرموي : صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً ، (وبنات الابن إذا لم تكن بنات) أي لا واحدة ولا أكثر (بمنزلتهن) فلبنت ابن نصف ولبنتي ابن فأكثر الثلثان قياساً على بنات الصلب أو لدخول أولاد الابن في الأولاد على ما تقدم في الوقف ، (فإن كانت بنت) واحدة (وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ، ولبنت الابن فصاعداً السدس تكملة الثلثين) إجماعاً ، لما روى

---

(1) ، (2) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(3) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٣٥٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، الحديث (٢٨٩٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ٤١٤ - ٤١٥، الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، الحديث (٢٠٩٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩ ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، الحديث (٢٧٢٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٤٢ ، كتاب الفرائض ، باب لا مُسَاعَاة في الإسلام ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

هذيل بن شرحبيل قال : « سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابنَة وَابْنَة ابنِ وأُخت ، فَقَالَ : للابْنَة النِّصفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخت ، فَأَتَى ابنَ مَسْعُود وأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذنْ وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِه رَسُولُ اللهِ ﷺ للابنَة النِّصفُ ، وَلابنَة الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِي فَلِلأُخْت فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودِ فَقَالَ : لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ » رواه البخاري ، ولأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة ، لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثلثان واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب فبقي تمام الثلثين ، (إلا أن يكون مع بنات الابن) الواحدة فأكثر (ابن) فأكثر (في درجتهن كأخيهن، أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي) بعد فرض البنت (للذكر مثل حظ الأنثيين) لدخولهم في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [1] ، ولا يعصبهن من هو أنزل منهن متى كان لهن شيء من الثلثين لعدم احتياجهن إليه خلافاً لما في شرح المنتهى.

(وإن استكمل البنات الثلثين) بأن كن ثنتين فأكثر (سقط بنات الابن) لمفهوم قول ابن مسعود فيما سبق : « السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ » ، وكذا بنت ابن ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها تسقط (إلا أن يكون معهن في درجتهن) ذكر ، (ولو) كان (غير أخيهن أو) كان الذكر (أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي) لأنه إذا عصب من في درجته، فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى ، (وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن) فللعليا النصف وللاتي يلينها السدس تكملة الثلثين ، وإذا استوفى العاليات الثلثين سقط من دونهن إن لم يعصبها ذكر بإزائها أو أنزل منها ، (ويمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن ، أصلها من اثني عشر) لأن فيها ربعاً وسدساً وما عداهما مماثل، أو داخل فيهما، (وتعول إلى خمسة عشر) للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين اثنان، وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان ، (فلو عصبها أخوها والحال هذه ، فهو الأخ المشئوم لأنه أضر) أخته (نفسها وما انتفع) لأنهما ساقطان لاستغراق الفروض التركة ، (وكذا أخت لأب) فأكثر لها السدس تكملة الثلثين (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، (وكذا في بنات ابن الابن) واحدة كانت، أو أكثر لها السدس (مع بنت الابن) الواحدة، وكذا كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن، (وفرض الأخوات من الأبوين) كفرض البنات عند عدمهن وعدم بنات الابن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [2] ، (أو)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .   (٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

أي وفرض الأخوات (من الأب عند عدمهن) أي عدم البنات، وبنات الابن، والشقيقات (مثل فرض البنات) للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان للآية السابقة ، أجمعوا على أنها نزلت في الأخوة لغير أم ، (والأخوات من الأب معهن) أي الشقيقات (كبنات الابن مع البنات سواء) ففي شقيقة، وأخت لأب فأكثر للشقيقة النصف وللتي لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين كما تقدم ، فإن كان الشقيقات ثنتين فأكثر سقطت الأخوات لأب ما لم يعصبهن ، (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) دون ابنه لأنه لا يعصب من في درجته من بنات الأخ ، فمن هي أعلى منه أولى ، (وأخت فأكثر لأبوين، أو لأب مع بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل) عن ذوي الفروض (كالأخوة) لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت ، حيث قال : « وللأُخْتِ مَا بَقِيَ » .

(فبنت وبنت ابن وأخت) لأبوين أو لأب من ستة (للبنت النصف، ولبنت الابن السدس) تكملة الثلثين (والباقي للأخت) لما تقدم ، (ولو كان ابنتان، وبنت ابن وأخت) لغير أم ، (فـ) المسألة من ثلاثة (للبنتين الثلثان، والباقي للأخت) عصوبة (ولا شيء لبنت الابن) لاستغراق البنتين الثلثين ، (فإن كان معهن) أي مع البنتين، وبنت الابن، والأخت (أم ، فلها السدس) وللبنتين الثلثان ، (ويبقى للأخت سدس) تأخذه عصوبة ، (فإن كان بدل الأم زوج ، فالمسألة من اثني عشر ، للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس) تأخذه تعصيباً ، (وإن كان معهم) أي الزوج والبنتين والأخت (أم عالت) المسألة (إلى ثلاثة عشر) للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأم سهمان ، (وسقطت الأخت) لاستغراق الفروض التركة ، (وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب، فإن اجتمع مع) البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر ، و(الأخت لأبوين : ولد أب ، فالباقي عن البنتين أو البنات) أو بنت الابن، أو بنات الابن عن البنت، وبنت الابن كما تقدم (للأخت لأبوين) لأنها عصبة مدلية بقرابتين كالأخ الشقيق ، (وسقط) بها (ولد الأب أختاً كانت أو أخاً، أو إخوة، أو أخوات وأخوة) لما تقدم ، (وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان اثنين) ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين (فصاعداً، فلهم الثلث بينهم بالسوية) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث ﴾ [1] أجمعوا على أنها في الإخوة للأم وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ » ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

والكلالة الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه ، وهو قول الصديق . وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد : وروى عن عمرو وعليّ وابن مسعود ، وقيل : قرابة الأم .

★ ★ ★

(فصل في الحجب)

وهو المنع من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين ، مأخوذ من الحجاب ، ومنه حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه ، وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها ، وهو ضربان : حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد والزوجة من الربع إلى الثمن به ، وبنت الابن عن النصف إلى السدس وبنت الصلب ونحوه مما تقدم . وحجب حرمان وهو المراد هنا . و(حجب النقصان يدخل على كل الورثة) كالأم عن الثلث إلى السدس بالولد ، والأب عن المال إلى السدس بالابن ، والزوجين على ما تقدم والبنت عن النصف إلى المقاسمة بالابن ، والابن عن الاستقلال إلى المشاركة بمن في درجته من الأولاد ، وهكذا تفعل في كل واحد من الورثة بما يناسبه . (وحجب الحرمان) تارة يكون بالوصف كالرق والكفر ، فيمكن دخوله على جميع الورثة ، وتارة يكون بالشخص ، فـ (لا يدخل على خمسة) من الورثة (الزوجين والأبوين والولد) وضابطهم : من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولي ، (ويسقط الجد بالأب إجماعاً) لأنه يدلي به ، (و) يسقط (كل جد) أعلى (بمن هو أقرب منه) لإدلائه به . (و) تسقط (الجدات من كل جهة) أي من جهة الأب أو الأم (بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة ، (و) يسقط (ولد الابن) ذكراً كان أو أنثى (بالابن) لقربه ، وكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه . (و) يسقط (الأخ) لأبوين ، (و) تسقط (الأخت لأبوين) بثلاثة (بالابن وابنه) وإن نزل (والأب) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، (ويسقط الأخ للأب) والأخت للأب (بهؤلاء الثلاثة) الابن والأب ، (وبالأخ الشقيق) وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، وتقدم (وتسقط الأخوة لأم) ذكوراً كانوا، أو إناثاً (بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب ، و) بـ (الجد لأب) وإن علا، (و) يسقط (الأخ) وشقيقاً كان أو لأب (بالجد) وإن علا ، (ومن لا يرث لمانع فيه من رق، أو قتل، أو اختلاف دين لم يحجب) أحداً لا حرماناً ، بل ولا نقصاناً ووجوده كعدمه ، (وكذا لو كان ولد زنا) أو منفياً بلعان لا يحجب زوجة الزاني ، والملاعن عن الربع إلى الثمن ، لأن نسبه غير لاحق به فلا أثر له ، ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف إلى الربع لأنه ولدها ، وكذا يحجب مع أخ له آخر أمه من الثلث إلى السدس ، فكلام المصنف ليس على إطلاقه بدليل السوابق .

باب العصبات

جمع عصبة وهم جمع عاصب من العصب ، وهو الشد ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها أي يشد ، والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد فسميت القرابة عصبة لشدة الأزر (العصبة من يرث بغير تقدير) لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي ، واختص التعصيب بالذكور غالباً لأنهم أهل الشدة والنصرة ، ولما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى ، ومتى أطلق العاصب ، فالمراد العاصب بنفسه .

وله ثلاثة أحكام ، (وإن انفرد أخذ المال كله) تعصيباً لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [1] وغير الأخ كالأخ ، (وإن كان معه) أي العاصب (ذو فرض) واحد أو أكثر (أخذ) العاصب (ما فضل عنه) لحديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَرٍ » .

(وإن استوعبت الفروض المال سقط) العاصب لمفهوم الحديث المذكور ، (وهم) أي العصبة بالنفس (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى) غير الزوج ، فخرج الأخ للأم لأنه يدلي بأنثى ، (وهم) أي العصبة المذكورة (الابن وابنه) وإن نزل (والأب وأبوه) وإن علا ، (والأخ) شقيقاً كان أو لأب (وابنه) كذلك (إلا من الأم) فإن الأخ للأم من ذوي الفروض، وابنه من ذوي الأرحام ، (والعم) كذلك (وابنه كذلك) أي إلا من الأم (ومولى النعمة) وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، (أو حقهم) أي العصبة (بالميراث أقربهم) إلى الميت وهو المراد بقوله ﷺ : « فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [2] ، وقوله : « ذَكَرٍ » بعد رجل للإشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى بالغاً عاقلاً كان أو لا ، (ويسقط به) أي الأقرب (من بعد) من العصبات ، وجهات العصوبة ستة بنوة، ثم أبوه، ثم جدوده وأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، وإذا اجتمع عاصبان (فلو كانت الأخوة) للزوجة ، وهم بنو ابنه (سبعة ورثوه) أي المال ، (سواء) لها فأكثر قدم الأقرب جهة ، فإن استووا فيها فالأقرب درجة ، فإن استووا فيها فمن لأبوين على من لأب ، وهذا معنى قوله : (وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ . (٢) سبق تخريجه في أول كتاب الفرائض .

فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بل السدس فرضاً ، وتقدم لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [1] الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب إليه من أصله ، (ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فهو أولى من الأخوة لأبوين أو لأب في الجملة) لأنه أب وله إيلاد ، ولذلك يأخذ السدس مع الابن ، وإذا بقي السدس فقط أخذه وسقطت الأخوة ، وإذا بقي دون السدس ، أو لم يبق شيء أعيل له بالسدس، وسقطت الأخوة كما تقدم .

(فإن اجتمعوا معه ، فقد تقدم حكمهم) أي حكم الجد والأخوة مجتمعين ، (ثم الأخ من الأبوين) لترجحه بقرابة الأم، (ثم) الأخ (من الأب ثم ابن أخ من الأبوين، ثم) ابن أخ (من الأب) لأن ابن كل أخ يدلى بأبيه ، (ثم أبناؤهم) ، أي أبناء بني الأخوة ، (وإن نزلوا يقدم الأقرب فالأقرب مع الاستواء) ، وإلا فمن يدلى بالأخ لأبوين على من يدلى بالأخ لأب ، (ثم الأعمام ثم أبناؤهم كذلك) يقدم العم الشقيق ثم العم للأب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن نزلوا ، (ثم أعمام الأب ، ثم أبناؤهم كذلك) يقدم من لأبوين على من لأب ، (ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم كذلك) يقدم من لأبوين على من لأب ، ثم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك (أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم ، وإن نزلت درجتهم) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [2] متفق عليه .

و« أولى » هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة ، فإنه لا يدري من هو الأحق ، (فمن تزوج امرأة ، و) تزوج (أبوه ابنتها) وولد لكل منهما ابن (فولد الأب عم) لابن الابن لأنه أخو أبيه لأبيه ، (وولد الابن خال) لابن الأب، لأنه أخو أمه لأمها ، فإن مات ابن الأب وخلف خاله هذا ، (فـ) إنه (يرثه) مع عم له (خاله هذا دون عمه) لأن خاله هذا ابن أخيه، وابن الأخ يحجب العم ، (ولو خلف الأب) في هذه الصور (أخاله وابن ابنه هذا ، وهو أخو زوجته ورثه) ابن ابنه (دون أخيه) لأنه محجوب بابن الابن ، (و) يعابي بها ، فـ (يقال فيها : زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي ، مثل ما لكل واحد منهم فيعابي بها ، (ولو كان الأب نكح الأم) وابنه ابنتها ، (فولده) أي الأب (عم ولد ابنه وخاله) فيعابي بها ،

---

(1) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(2) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٤١) .

(ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر) وولد لكل منهما ابن (فولد كل منهما عم الآخر) وهما القائلتان مرحباً بابنينا وزوجينا ، ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر ، ولو تزوج زيد أم عمرو ، وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ، ولو تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ، (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم ، فالأولى أولى بالميراث لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه ، (فإن استووا) في الدرجة ، (فأولاهم من كان لأبوين) فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب ، وعم شقيق أولى من عم لأب ، وابن عم شقيق أولى من ابن عم لأب ، والأخ من الأم ليس من العصبات فلا يتناوله كلامه ، ويأخذ فرضه مع الشقيق ، وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن كأخ شقيق ، فتسقط الأخوة لأب ، وبني الأخوة أشقاء أو لأب ، وكذا الأخت لأب يسقط بها مع البنت بنو الأخوة كذلك ، إذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ .

(فإن عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ، ولو) كان (أنثى) لقوله ﷺ : «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [(١)] متفق عليه ، ولقوله ﷺ : « الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ » رواه الخلال ، والنسب يورث به ، فكذا الولاء . وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال : « كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلى أَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوولاتَهُ فَأعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوْلاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ » ، وروى أيضاً عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المِيرَاثُ لِلْعَصَبِ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْمَوْلَى »[(٢)]
(ثم عصباته) أي المعتق إن لم يكن موجوداً (من بعده ، الأقرب فالأقرب كنسب) لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم : « أنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيتْ وَتَرَكَتْ ابْناً لَهَا وَأَخَاهَا ، ثُم تُوُفِّيَ مَوْلاهَا مِنْ بَعْدِهَا فَأتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ الله ﷺ في مِيرَاثِه ، فَقَالَ ﷺ : مِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأةِ . فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وأخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) الحديث بلفظه لم نجده ولكنا وجدنا معناه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في المسند : ١/ ٢٢١ ، وعند أبي داود في السنن . كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام . الحديث (٢٩٠٥) ، وعند الترمذي في السنن : ٤/ ٤٢٣ ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى . الحديث (٢١٠٦) ، وعند النسائي ذكره المز في تحفة الأشراف : ٥/ ١٩٤ . الحديث (٦٣٢٦) وقال المحقق : « في الكبرى كتاب الفرائض » ، وعند ابن ماجة في السنن : ٢/ ٩١٥ ، كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له ، الحديث (٢٧٤١) .

كَانَتْ عَلَيَّ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة النسب ، فورثه عصبة المعتق لأنهم يدلون به ، (ثم مولاه) أي مولى المولى (كذلك) أي يقدم مولى المولى ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم مولى مولى المولى ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، وهكذا ، (ثم) إن عدم ذو الولاء وإن بعد (الرد) على ذوي الفروض غير الزوجين ، كما يأتي ، لقوله تعالى : ﴿ وَأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [1] ، فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ، ثم الفروض ، إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع لئلا يزدحموا ، فيأخذ القوي ويحرم الضعيف ، ولذلك فرض للإناث ، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور ، لأن الأب أضعف من الولد أقوي من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض وفي موضع القوة بالتعصيب ، (ثم) إذا عدم ذوو الفروض (ذوو الأرحام) للآية المذكورة ، ولأن سبب الإرث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات ، إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوي الأرحام ، فيرثون كغيرهم ، (ولا يرث المولى من أسفل) وهو العتيق من حيث كونه عتيقاً من معتقه ، لحديث : « إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، ويمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم : الابن) فأكثر يعصب البنت فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [2] .

(و) الثاني (ابنه وإن نزل) فيعصب بنت الابن فأكثر أخته كانت ، أو بنت عمه للآية المذكورة .

(و) الثالث (الأخ من الأبوين) فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر .

(و) الرابع (الأخ من الأب) يعصب أخته لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [3] ، والجد يعصب الأخت فأكثر كما تقدم ، ويعصب ابن الابن بنت عمه أيضاً كما يعصب أخته ، (فيمنعها الفرض ، لأنها في درجته) سواء كان لها شيء في الثلثين أو لا ، وتقدم (وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه) مطلقاً ، (و) يعصب (من) هي (أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض) من نصف أو ثلثين أو سدس أو مشاركة فيهما ، (ولا

---

(1) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ . (2) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(3) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

يعصب من) هي (أنزل منه) بل يحجبها ، وتقدم ، (وكلما نزلت درجته زاد في تعصيبه قبيل آخر) من بنات الابن والعم وابنه وابن الأخ وابن المعتق وأخوه وعمه ونحوهم ، ينفرد بالميراث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام ، والعصبة تقدم على ذي الرحم، والولاء إنما يرث به العصبة بالنفس ، (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجاً) للميتة ، وانفرد أخذ المال كله فرضاً وتعصيباً ، (أو) كان بعض بني الأعمام (أخاً من أم) للميت ، وانفرد أخذ المال كله فرضاً وتعصيباً ، (أو) كان بعض بني الأعمام (أخاً من أم) للميت وانفرد (أخذ المال كله فرضاً وتعصيباً ، فإن كان معه عصبة غيره أخذ) الذي هو زوج أو أخ لأم (فرضه) لوجود مقتضيه ، (وشارك الباقين في تعصيبهم) لوجود المقتضى وعدم المانع ، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين ، فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء ، فرجح بها ، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهم بالسوية ، وإن تركت معه بنتين ، فالمال بينهم أثلاثاً ، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما ثلث. وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة إخوة لأب وأم   وكلهم إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثاً   وباقي المال أحرزه الصغير

(وإذا كان زوج وأم) أو جدة (وإخوة لأم) اثنان فأكثر ، (وإخوة لأبوين أو لأب) ذكر فأكثر أو ذكور وإناث ، (فـ) المسئلة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة ، (وللأم) أو الجدة (السدس) واحد ، (وللأخوة من الأم الثلث) اثنان ، (وسقط سائرهم) أي باقيهم لاستغراق الفروض التركة ، (وتسمى) هذه المسئلة (المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين) ذكر فأكثر ، منفرداً أو مع إناث ، لأنه يروي عن عمر : « أَنَّهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً ؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ » ، ويقال : إن بعض الصحابة قال ذلك ، وسقوط الأشقاء إذن . روى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ، فقسموه بينهم بالسوية ، للذكر مثل حظ الأنثى ، وبه قال مالك والشافعي .

(وإن كان مكانهم) أي مكان الأخوة لأبوين ، أو لأب (أخوات لأبوين أو لأب) ثنتان فأكثر مع الزوج والأم ، أو الجدة ، والأخوة للأم (عالت) المسئلة (إلى عشرة)

للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة السدس واحدة ، وللأخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين أو أب الثلثان أربعة ، (وتسمى) هذه المسئلة (أم الفروخ) -بالخاء المعجمة- لكثرة عولها وتقدم .

(وتسمى) أيضاً (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح روى : « أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ وَهُوَ قَاضٍ بِالْبَصْرَة ، فَقَالَ : مَا نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَته ؟ قَالَ : النِّصْفُ مَعَ غَيْرِ الْوَلَد، والرُّبعُ مَعَهُ ، فَقَالَ : امرَأتِي مَاتَتْ وَخَلَفَتْنِي وَأُمَهَا وَأُخْتَيْهَا لأمِّهَا وأُخْتَيْهَا لأبيهَا وأُمِّهَا، فَقَالَ : لَكَ إِذَنْ ثَلاثَةٌ مِنْ عَشَرَة ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْده وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ أَرَ كَقَاضِيكُمْ هذَا لَمْ يَعْطِنِي نصْفاً وَلا ثُلُثاً ، فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لَهُ إِذَا لَقِيَهُ : إِذَا رَأَيْتَنِي ذَكَرْتَ حَاكِماً جَائِراً ، وإِذَا رَأَيْتُكَ ذَكَرْتُ رَجُلاً فَاجِراً ، إِنَّكَ تَكْتُمُ الْقَضِيَّةَ وَتُشِيعُ الْفَاحِشَةَ » .



باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسئلة : هو مخرج فرضها وفروضها . العول : مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب . قال في القاموس : والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت ، وعلتها أنا وأعلتها .

(تخرج الفروض من سبعة أصول) لأن الفروض القرآنية ستة كما تقدم ، ومخارجها مفردة خمسة ، لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد ، فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر ، والثمن مع السدس، أو الثلثين، أو معهما من أربعة وعشرين ، فصارت سبعة ، وإذا نظرت لثلث الباقي الثابت بالاجتهاد زدت على هذه السبعة أصلين في باب الجد والأخوة كما هو معلوم في كتب الفرائض عند الحذاق من متأخري الشافعية .

(أربعة) من الأصول (لا تعول ، وهي ما كان فيه فرض واحد ، أو) كان فيه (فرضان من نوع) واحد ، (وهي) أي الأصول الأربعة (أصل اثنين ، و) أصل (ثلاثة ، و) أصل (أربعة ، و) أصل (ثمانية ، فالنصف والربع والثمن نوع) لأن مخرج أقلها مخرج لها (والثلثان، والثلث، والسدس نوع) كذلك ، (فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ) أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت لأبوين، أو لأب مع عم من اثنين مخرج النصف (أو نصفان كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب : من اثنين) مخرج النصف والنصف لتساويهما ، وتسميان باليتيمين وتقدم وبالنصفيتين ، (والثلث وحده مع الباقي كأم وأب) من ثلاثة مخرج الثلث للأم واحد والباقي للأب ، (أو الثلث مع الثلثين كأخوات) ثنتين فأكثر (لأبوين، أو لأب وأخوات لأم) ثنتين فأكثر ، أو إخوة لأم كذلك من ثلاثة مخرج الثلثين والثلث لتماثلهما ، (أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة) مخرج الثلثين (والربع وحده) مع الباقي من أربعة ، كزوجة، وعم، أو زوج وابن ، (أو) الربع (مع النصف) كزوجة وأخت لأبوين وعم ، أو زوج وبن وعم (من أربعة) مخرج الربع ومخرج النصف داخل فيها ، (والثمن وحده) مع الباقي كزوجة وابن من ثمانية ، (أو) الثمن (مع النصف) كزوجة وبنت وعم (من ثمانية)

مخرج الثمن والنصف داخل فيها . فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعة .

(وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد) ولا عاصب (العادلة ، وهي التي استوى مالها وفروضها) سميت بذلك لمساواة فروضها للمال . فهي بعدله أي قدره . فإن كان فيها عاصب فناقصة ، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون عادلاً ، وتارة يكون ناقصاً ، وأصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً ، (وثلاثة) من الأصول (تعول) إذا زادت فروضها.

(والعول) اصطلاحاً: (زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة ، وهي) أي الأصول الثلاثة (أصل ستة ، و) أصل (اثني عشر ، و) أصل (أربعة وعشرين ، وهي التي يجتمع فيها فرضان) فأكثر (من نوعين) أي في الجملة ، وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان ، (فإذا اجتمع مع النصف سدس) فمن ستة كبنت وأم وعم ، (أو) اجتمع مع النصف (ثلث) كأخت لأبوين وأم عم ، فمن ستة (أو) اجتمع مع النصف (ثلثان) كزوج وأختين لغير أم ، (فمن ستة) لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين، أو الثلث ثلاثة وهما متباينان ، فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة . وأما النصف مع السدس فإنه يكتفي بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه (وتعول) الستة (إلى سبعة) كالمثال الأخير وكزوج وأخت لغير أم وجدة ، (و) تعول (إلى ثمانية) كالمباهلة زوج وأم وأخت لغيرها ، (و) تعول (إلى تسعة) كزوج وولدي أم وأختين لغيرها ، (و) تعول إلى (عشرة فقط) فلا تتجاوزها كأم الفروخ ، زوج وأم وولداها، وأختان لغيرها وتقدمت . وعلم منه أن الستة تكون عادلة، وعائلة وناقصة ، (وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة) وهي الثلث والثلثان والسدس ، (فمن اثنى عشر) لأن مخرج الربع من أربعة ، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر .

وأما الربع والسدس فبين مخرجيهما - وهما ستة وأربعة - توافق بالنصف ، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ذلك الأمثلة زوج وأم وعم ، زوجة وابنتان وعم زوج وأم وابن . وقس عليها ، (وتعول) الاثنا عشر (على الأفراد إلى) ثلاثة عشر وخمسة عشر (وسبعة عشر فقط) دون الإشفاع ، وهي أربعة عشر وستة عشر ونحوهما (ولا بد في هذه الأصول أن يكون الميت أحد الزوجين) بشهادة الاستقراء . مثال عولها إلى ثلاثة عشر : زوج وبنتان وأم ، وإلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان ، وإلى سبعة عشر : أم الأرامل ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها

وتقدمت ، وتسمى أم الفروج -بالجيم- (وإن اجتمع مع الثمن سدس) فمن أربعة وعشرين ، كزوجة وأم وابن ، لأن مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ما ذكر ، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر ، (أو) اجتمع مع الثمن (ثلثان) كزوجة وبنتين وعم، فمن أربعة وعشرين ، لأن مخرج الثلثين ثلاثة تباين الثمانية فتضرب أحدهما في الآخر يحصل ما ذكر ، للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللعم ما بقي خمسة ، (أو) اجتمع مع الثمن (سدس وثلثان) كزوجة وأم وبنتين وعم ، (فمن أربعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللأم أربع وللبنتين ستة عشر وللعم واحد ، وإنما كانت من أربعة وعشرين ، لأن مخرج الثلثين داخل في مخرج السدس ، وبين مخرج السدس والثمن توافق كما تقدم . فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل المذكور وتصح بلا عول كما تقدم .

(وتعول) الأربعة والعشرون (إلى سبعة وعشرين فقط) كزوجة وأبوين وابنتين ، (وتسمى البخيلة) لقلة عولها ، (و) المنبرية لما تقدم أن علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال : « صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً » ، ومضى في خطبته ، (ولا يكون الميت فيها) أي في المسألة من أربعة وعشرين (إلا زوجاً) بدليل الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث . وعلم مما تقدم أن أصل اثني عشر وأربعة وعشرين لا يكون عادلاً أبداً ، إما ناقص أو عائل كما تقدمت أمثلته .

★ ★ ★

فصل في الرد . وقد اختلف فيه والقول به

وروى عن عمر، وعليّ، وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود في الجملة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه إمامنا في رواية الجماعة . وسواء انتظم بيت المال أو لا ، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال . ومذهب زيد ومالك لا يرد على أحد بدليل تقديم الفروض وتقدم جوابه . ولنا قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله ﴾ [1] ، وهؤلاء من ذوي الرحم أحق من الأجانب ، وقال ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيَّ » [2] ، وفي لفظ : « مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِ » [3] متفق عليه . وهو عام في جميع المال .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته .

(٣) راجع ما قبله .

(وإذا لم تستوعب الفروض المال) كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن ونحو ذلك ، (ولم يكن عصبة) مع ذوي الفروض (رد الفاضل) عن الفروض (على ذوي الفروض بقدر فروضهم) كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم (إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما) لأنهما ليسا من ذوي القرابة . وروى عن عثمان ، بأنه رد على زوج . قال في المغني : ولعله كان عصبة وذا رحم ، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث ، (فإن كان المردود عليه) شخصاً (واحداً) كأم ، أو بنت ابن ، أو أخت ، أو ولد أم ونحوهم (أخذ المال كله) فرضاً ورداً ، لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم هنا .

(وإن كان) المردود عليه (جماعة من جنس واحد كبنات)، أو بنات ابن، أو أخوات أو أولاد أم (أو جدات اقتسموه) أي الميراث بالسوية لاستوائهم في موجب الميراث (كالعصبة من البنين والأخوة وغيرهم) كبني الإخوة، والأعمام وبنيهم لاستوائهم في موجب الميراث ، (وإن اختلفت أجناسهم) أي محلهم من الميت كبنت وبنت ابن أو أم وأخت (فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبداً) إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد ، (واجعله) أي اجعل ما أخذته من أصل ستة من عدد السهام (أصل مسئلتهم) كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها جزء السهم ، (فإن كان) عدد سهامهم (سدسين كجدة وأخ من أم ، فهي) أي مسئلة الرد (من اثنين) لأن فرض كل منهما السدس والسدسان من ستة اثنان ، فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثاً فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، للأخ من الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة واحد .

(وإن كان مكان الجدة أم) بأن كانت المسئلة أماً وأخاً لأم ، (فمن ثلاثة) لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة وفرض الأخ لأم السدس واحد فيكون المال بينهما أثلاثاً ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه ، (وإن كان مكانها) أي الأم (أخت من أبوين) أو أب (فمن أربعة) لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الأخ من أم واحد فيكون المال بينهما أرباعاً ، للأخت ثلاثة أرباعه ، ولولد الأم ربعه ، وكذا بنت وأم للبنت ثلاثة أرباعه فرضاً ورداً ، وللأم ربعه كذلك ، وكذا بنت وبنت ابن .

(وإن كان معهما) أي الأخت لأبوين والأخ لأم (أخت لأب فـ) المسئلة (من خمسة) لأن فرض الأخت لأبوين النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والأخ لأم السدس ، فيقسم المال بينهم أخماساً للتي لأبوين ثلاثة أخماسه وللتي لأب خمسة ،

ولولد الأم خمسه ، (ولا تزيد) مسائل الرد (على هذا) أي على خمسة (أبداً ، لأنها لو زادت على) الخمسة (سدساً آخر لكمل المال) فلم يبق من شيء يرد ، (فإن انكسر على فريق منهم) أي من الورثة المردود عليهم سهامه (ضربته) أي عدد الفريق إن باينته سهامه، أو وافقه إن وافقته (في عدد سهامهم لأنه أصل مسئلتهم) دون الستة كما تضرب في المسئلة بعولها إذا عالت دون أصلها . مثال [المباينة] : جدتان وأخت لأبوين ، أصلها بالرد من أربعة للجدتين سهم لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين في أربعة بثمانية ومنها تصح ، للجدتين سهمان وللأخت ستة . ومثال الموافقة : ست أخوات لأبوين وأخ لأم ، أصلها بالرد من خمسة للأخوات منها أربعة على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الستة إلى ثلاثة واضربها في خمسة تصح من خمسة عشر ، للأخوات اثنا عشر ، لكل واحدة سهمان ، وللأخ للأم ثلاثة ، وقس على ذلك .

(وإن كان معهم) أي مع الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض (أحد الزوجين فأعطه فرضه من مسئلته) أي مسئلة أحد الزوجين ، (وأقسم الباقي) بعد فرض أحد الزوجين (على مسئلة الرد، فإن انقسم كزوجة، وأم وأخوين لأم، فللزوجة الربع) واحد من أربعة مخرج الربع ، (والباقي ثلاثة تقسم على مسئلة الرد) وهو ثلاثة (صحت المسئلتان من مسئلة الزوجية) للزوجة سهم وللأم سهم ، ولكل واحد من الأخوين سهم، وكذا زوجة وأم وأخ لأم للزوجة سهم ، والباقي للأم وولدها أثلاثاً لها مثلاً ماله سهمان وله سهم ، (وإن لم ينقسم) الباقي بعد فرض الزوجية (على مسئلة الرد ولم يوافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية) فما حصل صحت منه المسئلتان ، (ثم) تقسمه فـ (من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروباً في مسئلة الرد) لأنها التي ضربت فيها ، (ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن) فرض أحد الزوجين من (مسئلة الزوجية) لأنه المستحق لهم ، وينحصر ذلك في خمسة أصول : أحدها ما ذكره بقوله : (فزوج) وجدة وأخ من أم مسئلة الزوج من اثنين مخرج النصف، (ومسئلة الرد من اثنين) فللزوج واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين، فـ (اضرب إحداهما في الأخرى يكن) الحاصل (أربعة) للزوج ، واحد في اثنين باثنين ، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد ، (وإن كان مكان الزوج زوجة) فتكون الورثة زوجة وجدة وأخاً لأم ، مسئلة الزوجية من أربعة لها واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسئلة الرد ، وهي اثنان فتباينها ، (فاضرب مسئلة الرد) اثنين (في) مسئلة الزوجية (أربعة تكن ثمانية) للزوجة واحد في اثنين باثنين ، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة ، (وإن كان مكان الجدة أخت من الأبوين) فالورثة

زوجة وأخت لأبوين وأخ لأم مسئلة الرد من أربعة للأخت ثلاثة وللأخ للأم واحد يفضل لهم عن فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة ، فإذا ضربت أربعة في أربعة (انتقلت) المسئلة (إلى ستة عشر) للزوجة أربعة ، وللأخت تسعة ، وللأخ ثلاثة .

(وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن) فمسئلة الزوجية من ثمانية ومسئلة الرد من أربعة، والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم على الأربعة وتباينها ، فإذا ضربت أربعة في ثمانية (انتقلت) المسئلة (إلى اثنين وثلاثين) للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة ، (وإن كان معهم) أي الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة صارت من أربعين) لأن مسئلة الرد من خمسة والباقي بعد فرض الزوجة سبعة ، فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل ما ذكر للزوجة خمسة وللبنت أحد وعشرون ، ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة ، (وإن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه) من الورثة (أخذ الفاضل عن الزوج) أو الزوجة (كأنه عصبة، ولا تنتقل المسئلة) لعدم المقتضى للنقل ، (كزوجة وبنت ، للزوجة الثمن) واحد من ثمانية ، (والباقي للبنت فرضاً ورداً ، وإن وافق الباقي) بعد فرض الزوجية (مسئلة الرد بجزء) كنصف وربع وثمن ، (فارجع مسئلة الرد إلى وفقها) واعتبر الأوفق إن تعدد ، (ثم اضرب في مسئلة الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد) لقيامه مقامه ، (ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروباً في وفق الفاضل عن) أحد الزوجين من (مسألة الزوجية) لقيام وفقه مقامه (كأربع زوجات وثلاث جدات) متحاذيان ، (وثمان بنات، فمسألة الزوجية) أصلها ثمانية للزوجات ، واحد لا ينقسم عليهن ويباين . فاضرب أربع في ثمانية تصح (من اثنين وثلاثين) للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون ، (ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن) أصلها خمس، للجدات واحد لا ينقسم عليهن ويبيان، و(سهام البنات) أربعة (توافق عددهن) وهو ثمانية (بالربع فرجعن إلى اثنين ، ثم ضرب اثنين في عدد الجدات) للتباين بين المثبتين من عدد الفريقين ، (فكان) الاصل (ستة ، ثم) اضرب الستة (في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات ستة) لكل واحدة سهمان ، (وللبنات أربعة وعشرون) لكل واحدة ثلاثة (وبين الثلاثين) التي صحت منها مسألة الرد ، (وبين الفاضل عن الزوجات) من مسألة الزوجية ، (وهو ثمانية وعشرون موافقة بالأنصاف ، فارجع الثلاثين إلى) نصفها (خمسة عشر ، ثم اضربها) أي الخمسة عشر (في مسألة الزوجية) اثنين وثلاثين (تبلغ أربعمائة وثمانين ، ومنها تصح ، ثم) تقسم ، فـ (كل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد ، وهو خمس عشر ، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه

مضروباً في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية ، وهو أربعة عشر ، فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين لكل زوجة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر) نصف الثمانية والعشرين (بأربعة وثمانين ، لكل جدة ثمانية وعشرون ، وللبنات أربع وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين لكل بنت اثنان وأربعون) .

وإن شئت صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها الفرض الزوجية للنصف مثلاً وللربع ثلثاً وللثمن سبعاً ، وابسط من جنس كسر ليزول ، ففي بنت وبنت ابن وزوجة مسألة الرد من أربعة فزد عليها الثمن ، الزوجة سبعاً ، تصير أربعة وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين ، ومنها تصح كما تقدم ، (ومال من لا وارث له) بفرض ، أو تعصيب ، أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين (لبيت المال ، وليس بيت المال وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كالفيء ، (فهو جهة ومصلحة) وفاقاً للحنفية، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم ، ومال إليه بعض متأخري المالكية .



باب تصحيح المسائل

أي طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر ، ويتوقف على أمرين : **أحدهما** : معرفة أصل المسألة ، وتقدم .

والثاني : معرفة جزء السهم ، ويأتي بيانه ، ثم الانكسار إما أن يكون على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة عند غير المالكية، ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقاً .

(فإذا) علمت ذلك فمتى (انكسر سهم فريق) واحد (من الورثة) والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقت الفروض (عليهم) متعلق بالكسر ، (فاضرب عددهم إن باين) عددهم (سهامهم) في المسألة بعولها ، (أو) اضرب (وفقه) أي الفريق (لها) أي السهام (إن وافقها) بجزء كنصف وعشر ونصف ثمن ، واعتبر الأدق محافظة على الاختصار (إن وافقها في المسئلة وعولها إن كانت عائل فما بلغ) الضرب (صحت منه الفريضة ثم من له شيء من أصل المسئلة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة) من عدد الفريق، أو وفقه، (وهو الذي يسمى جزء السهم) أي حظ السهم من أصل المسئلة من المصحح ، وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسئلة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما خرج الثاني . والجزء والحظ والنصيب بمعنى (فما بلغ) من ضرب سهامه في جزء السهم ، (فهو له ويصير لكل واحد من الفريق من السهام) في التصحيح (عدد ما كان لجماعتهم) من السهام في أصل المسألة عند التباين .

(و) يصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد (وفق ما كان لجماعتهم) عند التوافق (فاقسمه عليهم) يخرج ما لكل واحد منهم (مثال ذلك : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم ، ويبقى للأخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم) وكل عددين متوالين متباينان ، (فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة) ستة (تكن ثمانية عشر سهماً) ومنها تصح وكل من له شيء من ستة أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة . فـ (للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان) مثل ما كان لجماعتهم من أصل المسألة ، (ولو كان الأخوة ستة وافقهم سهامهم) هي اثنان بالنصف (فردهم إلى نصفهم ثلاثة ، وتعمل فيها كعملك في الأولى) بأن تضرب الثلاثة في

الستة تبلغ ثمانية عشر ، ثم تقسم كما تقدم للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخوة ستة ، (ويصير لكل واحد من الإخوة سهم) وهو وفق ما كان لجماعتهم من أصل المسألة ، (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) كثلاث فرق أو أربع فرق ، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه ، فإما أن توافقه سهامه ، أو تباينه سهامه ، فرد الموافق إلى وفقه وأبق المباين بحاله .

(و) انظر ثانياً بين المتباينان ، فإن (كانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام) إن كان بينهما موافقة (كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها) أي المتماثلات (وضربته في أصل المسألة) بلا عول، أو بعولها إن عالت (كزوج، وثلاث جدات، وثلاثة أخوة لأبوين، أو لأب) أو لأم ، أصلها من ست للزوج ثلاثة وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، وللأخوة مما بقي اثنان لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بإحداهما واضربها في ستة (تصح من ثمانية عشر للزوج) ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان، وكذا لو كانت الأخوة لأم ، (وإن كانت) أعداد الفرق (متناسبة وتسمى متداخلة) لكن الأصغر داخل في الأكبر ، ولا عكس فالتسمية اصطلاحية ، (وهو) أي تناسب العددين (إن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء واحد من أجزائه كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه) كاثنين وأربعة أو وستة أو وثمانية ، وخرج بقوله : واحد الأربعة والستة ، فإن نسبتها إليها بالثلثين ، وذلك كسر مكرر واصطلاح الحساب أن جزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه وكسره أعم ، فواحد تأكيد لدفع توهم أنه مساو للكسر ، (أو) تنسب الأقل إلى الأكثر (بجزء من أحد عشر) كأحد عشر واثنين وعشرين (ونحوه) كسبعة عشر وأربعة وثلاثين (اجتزأت بأكثرها) أي المتناسبات (وضربته في المسألة وعولها) إن عالت فما بلغ فمنه تصح ، (ثم كل من له شيء من الأصل) أي أصل المسألة (أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة) وهو أكبر المتناسبين هنا كزوج وثلاثة أخوة لأم وستة أعمام ، أصلها ستة وجزء سهمها ستة عدد الأعمال لدخول عدد الأخوة فيه ، وتصح من ستة وثلاثين ، للزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، وللأخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر، لكل واحد أربعة وللأعمام واحد في ستة لكل واحد سهم .

(وإن كانت) أعداد الفرق (متباينة كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض) حتى تنتهي (فما بلغ) فهو جزء السهم (اضربه في المسألة وعولها) فما بلغ فمنه تصح، (ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة) كبنت وخمس بنات ابن وثلاث جدات وسبعة أعمام . المسألة من ستة ، للبنت ثلاثة ولبنات

الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وللجدات السدس واحد لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي كذلك ؛ فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح ، فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلثمائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر . وقس على ذلك .

(وإن كانت) أعداد الفرق (موافقة كأربعة وستة وعشرة) فإنها متوافقة بالإنصاف ، (أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين) فلك طريقان : إحداهما طريق الكوفيين ، وهي التي أشار إليها بقوله : (وفقت) أي حصلت الوفق (بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئاً) منها ، (ثم) إذا عرفت الوفق بين اثنين منها (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فاحفظه ، ثم انظر بينه) أي المحفوظ ، (وبين الثالث ، فإن كان) الثالث (داخلاً فيه) أو مماثلاً له (لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ) فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح ، (وإن وافقه) أي وافق الثالث المحفوظ (ضربت وفقه فيه) فما حصل فهو جزء السهم ، (أو باينه) أي باين الثالث المحفوظ (ضربته كله) أي الثالث (فيه) أي المحفوظ ، فما بلغ فهو جزء السهم (ثم) اضربه (في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح) المسألة ، واقسم كما سبق ، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عماً . المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق تباينه وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلاً فيه . فالستة والثلاثون جزء السهم ، اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

(وإن تماثل عددان وباينهما الثالث) كثلاث أخوات لأبوين ، وثلاث جدات وأربعة أعمام (أو وافقهما) الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخاً لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع فتردهم إلى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف (ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث) إن باينهما كالمثال الأول ، (أو) ضربت أحد المتماثلين (في وفقه) أي الثالث (إن كان

موافقاً) كالمثال الثاني ، (فما بلغ) فهو جزء السهم ، فإذا أردت تتميم العمل (ضربته في المسألة) فما حصل صحت منه المسألة ، وقسمته كما سبق ، (وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن، وخمسة أعمام) أصل المسألة ستة من ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاث داخلة في التسعة والخمسة مباينة لهما (ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهي خمسة) يحصل خمسة وأربعون ، فهي جزء السهم ، (ثم) اضربها (في المسألة) وهي ستة ، (وتصح من مائتين وسبعين) للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون لكل واحدة عشرون وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة ، (وإن توافق اثنان) من أعداد الفرق (وباينهما الثالث) كأربعة وخمسة وستة (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم) ضربت الحاصل (في) العدد (الثالث) ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر ، (وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث) أي في التباين . وفي نسخة وتبعها ، الثلاثة متباينة بدليل قوله : (فاضرب أحدهما في الآخر) ثم اضرب (الخارج في الثالث إن باينه كأربع زوجات، وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، وخمسة أعمام) أصل المسئلة: اثنا عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة لا تنقسم ، وتباين ، وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام : الباقي واحد لا ينقسم ويباين والأعداد الثلاثة متباينة . وحاصل ضربها في بعضها ستون ، فهي جزء السهم تضرب في الاثني عشر ، (وتصح من سبعمائة وعشرين) للزوجات مائة وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعمائة وثمانون ، لكل واحدة مائة وستون ، وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر ، (لا إن ماثله) أي ماثل حاصل ضرب المتباينين الثالث ، كاثنين وثلاثة وستة ، فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة ، وهي مماثلة للستة ، فتكتفي بها وتضربها في أصل المسئلة ، (أو ضرب وفقه إن وافقه) أي إذا ضربت أحد المتباينين في الآخر وافق الحاصل الثالث ، كاثنين وثلاثة ، وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة ، وجدتهما متوافقين بالأثلاث . فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر (كما تقدم في الصور كلها) وتمم العمل على ما تقدم ، هذا كله في الانكسار على ثلاث فرق ، (وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق) بأن كان الانكسار على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، ثم تنظر بين الحاصل والثالث ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، ثم تنظر بين

الحاصل والرابع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، ولا يتجاوزها في الفرائض ، بخلاف الوصايا وغيرها وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا ، وسطح ضرب أحدهما في وفق الاخر إن توافقا، أو في كله إن تباينا ، (وهذه) الطريقة (طريقة الكوفيين ، وقدمها في المغني والشرح وغيره ، وقوله في التنقيح والإنصاف : في اثني عشرة وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير ، فـ) هو (على طريقة البصريين) وهي أن تقف واحداً وتوفق بينه وبين الآخرين ، فترد كلا منهما إلى وفقه ، فإذا وفقت الاثني عشر، ونظرت بينهما وبين الثمانية عشر رددت الثمانية عشر لسدسها ثلاث ، ثم نظرت بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة ، ثم تنظر في الوفقين فإن تباينا - كما هنا - ضربت أحدهما في الآخر ، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين ، وإن كان بين الوفقين موافقة أيضاً ضربت وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في الموقوف . وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف ، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال ، ونظرت بينهما وبين الاثني عشر ورددتها إلى سدسها اثنين ، ثم نظرت بينها وبين العشرين ثم رددتها إلى نصفها عشرة ، ثم قلت : الاثنان داخلان في العشرة فاجتزأت بها وضربتها في الثمانية عشر ، يحصل المقصود ، وكذا لو وقف العشرين ووقفت بينها وبين الثمانية عشر فرددتها إلى نصفها تسعة ثم بينها وبين الاثني عشر فرددتها إلى ربعها ثلاثة ثم بينها بين الثلاثة والتسعة ، فاكتفيت بالتسعة لأنها الأكبر وضربتها في العشرين لحصل ذلك ، فلا يتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير ، فتخصيصه في الإنصاف، والتنقيح الوقف بالاثني عشر لا يتأتى أيضاً على طريقة البصريين ، بل المنقول عنهم : إيقاف الأكبر ، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال ، إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أو سهولته ، ولذلك لم يتابعه في المنتهى ، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين . وهما متباينان ، كستة وأربعة وتسعة ، فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف : المقيد ، فتنظر بينه وبين الأربعة فتردها إلى اثنين ، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة ، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الست بستة وثلاثين ، وإن شئت اكتفي بضرب المتباينين كما هو أحد الوجهين في ذلك ، (وطريقة الكوفيين أسهل منها) فلذلك اقتصر المصنف عليها .



فصل في تماثل العدد بأن يكون أحدهما مثل الآخر

كأربعة وأربعة ، وخمسة وخمسة . وذلك ظاهر ، (والطريق إلى معرفة الموافقة والمناسبة، والمباينة : أن تلقى أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فإن فنى) الأكثر (به) أي بالأقل كأربعة وثمانية ، أو ستة عشر ، (فالعددان متناسبان) ويقال : متداخلان ، وتقدم ، (وإن لم يفن) الأكثر بالأقل (لكن بقيت منه بقية فألقها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى ، ولا تزال) تفعل (كذلك ، تلقى كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد ، فأي بقية فنى بها غير الواحد ، فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية ، فإن كانت) البقية (اثنين، فـ) الموافقة (بالأنصاف) ، وإن كانت (البقية ثلاثة ، فـ) الموافقة بينهما (بالأثلاث ، أو) فنى الأكبر (بأحد عشر، أو غيره من الأعداد الصم الأوائل) أي غير المركبة من ضرب عدد في آخر كالثلاثة عشر، والسبعة عشر، والثلاثة والعشرون ، (فـ) الموافقة بينها (بجزء ذلك) العدد الأصم . مثال الأول : تسعة واثنا عشر تسقط التسعة من الاثني عشر مرة يبقي ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنى ، فهما متوافقان بالثلث. ومثال الثاني : سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر . تفنى الأول في ثلاث مرات ، فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر ، (وإن بقي) بعد الطرح المذكور (واحد) كأربعة وتسعة ، (فالعددان مباينان) وقدمت لك أن كل عددين متواليين متباينان . ومن أراد تحقيق علم الحساب والفرائض ، فعليه بكتبهما المخصوصة، فإن الفقهاء إنما يذكرون من ذلك نبذاً قليلة ، ولما انتهى الكلام على التصحيح بالنسبة إلى ميت واحد شرع في بيان العمل فيما إذا مات اثنان فأكثر .



باب المناسخات

جمع مناسخة ، من النسخ بمعنى الإزالة ، أو التغيير ، أو النقل . يقال : نسخت الشمس الظل أي إزالته ، ونسخت الرياح الديار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه، (ومعناها) عند الفقهاء ، والفرضيين (أن يموت بعض ورثة الميت بل قسم تركته) سميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفعه . وقيل : لأن المال تناسخته الأيدي . وهذا الباب من عويص الفرائض . وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم ، لأنه أضبط .

(ولها) أي المناسخة (ثلاثة أحوال ، **أحدها** : أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما) كالأولاد فيهم ذكر الإخوة والأعمام، (فاقسم المال بين من بقي منهم ، ولا تنظر إلى الميت الأول) لأنه لا فائدة في النظر في مسئلة الميت الأول ، (كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات ، ثم ماتت بنت ، ثم) مات (ابن ، ثم) ماتت (بنت أخرى ، ثم) مات (ابن آخر ، وبقى ابنان وبنت، فاقسم المال) بينهم (على) عدد رؤوسهم (خمسة ، ولا تحتاج إلى عمل مسائل) لأنه تطويل بلا حاجة ، (وكذلك تقول : في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها، ماتت بنت) ثم ماتت (الزوجة ، ثم) مات (ابن ، ثم) مات (الأب ، ثم) ماتت (الأم ، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً) ولا تحتاج إلى عمل مسائل . وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل قليلة كرجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنت منها ، ثم مات أحد البنين قبل القسمة ، فإن للمرأة من الأولى سهماً مثل سهم البنت ومثل نصف سهم الابن ، وكذلك لها من الثانية فاقسم المسئلة على ورثة الميت الثاني ، ولا تنظر إلى الأول وهذا هو الاختصار قبل العمل ، (وربما اختصرت المسائل بعد) العمل ، و(التصحيح بـ) سبب (الموافقة بين السهام) بأن كان بين جميع السهام موافق بجزء ما ، فترد المسئلة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه ، كما أشار إليه بقوله : (فإذا صححت المسألة فإن كان لجميعها) أي المسئلة (كسر تنفق فيه جميع السهام رددت المسئلة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه) أي إلى ذلك الكسر، (ليكون أسهل في العمل ، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت) عن أمها وأخيها ، فالأولى من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا

توافقها ، فاضرب الثانية في الأولى (تصح المسئلتان من اثنين وسبعين) وتسمى الجامعة (للزوجة ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، وتنفق سهامهما بالأثمان. فرد المسئلة إلى ثمنها تسعة) ونصيب كل منهما إلى ثمنه ، فيكون (للزوجة سهمان وللابن سبعة) وقس على ذلك ما أشبهه .

(الحال الثاني : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً ، كأخوة خلف كل واحد) منهم (بنيه) منفردين، أو مع إناث (فاجعل) لكل واحد منهم مسئلة ، واجعل (مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وصحح على ما ذكر في باب التصحيح) يحصل المطلوب (مثاله : رجل خلف أربعة بنين ، فمات أحدهم عن ابنين ، و) مات (الثاني عن ثلاثة) بنين ، (و) مات (الثالث عن أربعة) بنين ، (و) مات (الرابع عن ستة) بنين (فالمسئلة الأولى من أربعة) عدد البنين ، (ومسئلة الابن الأول من اثنين ، و) مسئلة الابن (الثاني من ثلاثة ، و) مسئلة الابن (الثالث من أربعة ، و) مسئلة الابن (الرابع من ستة) عدد البنين لكل منهم . فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة ، (فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة) تدخل (في الستة) فأسقط الاثنين والثلاثة ويبقى أربعة وستة ، وهما متوافقان ، (فاضرب وفق الأربعة في يالستة تكن اثني عشر ، ثم) تضربها (في المسئلة الأولى) وهي أربعة (تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر) حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر ، (فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني) الابن (الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني) الابن (الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني) الابن (الرابع سهمان) وهذا واضح ، لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه .

(الحال الثالث : ما عدا ذلك) المذكور في الحالين قبل ، بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً ، (وهو ثلاثة أقسام) لأنك إذا عملت مسئلة الأول وصححتها، وعملت مسئلة الثاني كذلك، وأخذت سهامه من الأولى ، وعرضتها على مسئلته ، لم تخل من حال من أحوال ثلاثة .

(**الأول** : أن تقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ، فتصح المسئلتان مما صحت منه الأولى ، كرجل خلف زوجة وبنتاً وأخاً) لغير أم ، (ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً ، فإن) مسئلة الأول من ثمانية ، للزوجة واحد وللبنت أربعة وللأخ الباقي ثلاثة ، ومسئلة البنت من أربعة لزوجها واحد ولبنتها اثنان ولعمها واحد . و(لها) من

الأولى (أربعة ، ومسئلتها من أربعة) كما عرفت ، فهي منقسمة عليها ، فتصح المسئلتان من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة ، ولزوج الثانية واحد ولبنتها اثنان .

(**الثاني** : أن لا تنقسم) سهام الثاني (عليها) أي على مسئلته (بل توافقها ، فـ) رد مسئلته إل وفقها ، و(اضرب وفق مسئلته في) كل (الأولى) فما بلغ فهو الجامعة للمسئلتين ، (ثم كل من له شيء من المسئلة الأولى مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني) هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسئلتين (مثل أن تكون الزوجة أماً للبنت في مسئلتنا) المذكورة ، (فإن مسئلتها) تكون (من اثني عشر) لأن فيها نصفاً للبنت، وربعاً للزوج، وسدساً للأم (توافق سهامها) من الأولى وهي أربعة (بالربع فترجع) الاثنا عشر (إلى ربعها ثلاثة ، فاضربها في الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين) للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية ، وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين ، فيكون لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع له عشرة ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها منها ستة في واحد بستة . ومجموع السهام أربعة وعشرون .

(**الثالث** : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها ، فاضرب) المسئلة (الثانية في) كل المسئلة (الأولى) فما حصل فهو الجامعة ، (ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني) وذلك (كأن تخلف البنت) التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ (بنتين) وزوجاً وأماً، (فإن) الأول من ثمانية كما تقدم ، وسهام البنت منها أربعة ، و(مسئلتها تعول إلى ثلاثة عشر) للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها، ولا توافقها فـ (اضربها في) المسئلة (الأولى تكن) الجامعة (مائة وأربعة) للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية فيجتمع لها أحد وعشرون ، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال ، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ، ولبنيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين . ومجموع السهام مائة وأربعة .

(فإن مات ثالث) قبل القسمة (جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان ، وعملت

فيها عملك في مسئلة الثاني مع الأولى) بأن تنظر بين سهامه ومسئلته . فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، وإلا فإما أن توافق أو تباين ، فإن وافقت رددت الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة ، وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة مثاله مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات . أصل المسئلة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها . أصل مسئلتها من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف ، فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين ، واقسم على ما تقدم ، للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة ، فيجتمع لها أحد عشر ، وللأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية ، ولها من الثانية ثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبنتاً وهي الأخت لأم ، فمسئلتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسئلتها أربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربع بثمانية وأربعين ، وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها ، (وكذلك تصنع في) الميت (الرابع) بأن تعمل له مسئلة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها . فأما أن تنقسم ، أو توافق ، أو تباين وتتم العمل على ما تقدم .

(و) كذا تصنع في (من) مات (بعده) من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسئلة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها ، ثم تعمل للسادس مسئلة وتقابل بينهما وبين سهامه من التي قبلها ، وهكذا فتكون الجامعة كالأولى ، ومسئلة الميت كالثانية وتتمم العمل على ما تقدم . والاختيار يجمع الأنصباء ، فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده ، (وإذا قيل : ميت ، مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين) عمن في المسئلة فقط، أو مع زوج

(احتيج) أي احتاج المسؤول (إلى السؤال عن الميت الأول) أذكر هو أم أنثى ، (فإن كان) الميت الأول (رجلاً فالأب) في الأولى (جد وارث في الثانية لأنه أبو أب ، وتصح المسئلتان من أربعة وخمسين) حيث ماتت عمن في المسئلة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان والثانية من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين ، للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون ، (وإن كانت امرأة فالأب) في الأولى (أبو أم ، في الثانية لا يرث) والأخت إما أن تكون شقيقة أو لأم، و(تصح المسألتان من اثني عشر) إن كانت الأخت شقيقة لأن الأولى من ستة ، كما علمت والثانية من أربعة بالرد للجدة واحد، وللشقيقة ثلاثة، وسهام الميتة الاثنان لا تنقسم على الأربعة ، لكن توافقها بالنصف فترد الأربعة لاثنين ، وتضر بها في ستة باثني عشر ثم تقسمها ، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية . وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ، ومجموع السهام اثنا عشر وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة للأب واحد، وللبنت ثلاثة وللجدة اثنان ، (وهي) أي المسألة المسئول عنها بأبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم - بالثناء المثلثة - لما أراد أن يوليه القضاء ، فقال له يحيى : الميت الأول ذكر أو أنثى ؟ فعلم أنه قد فطن لها ، فقال له : إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب ؛ وولاه .



باب قسمة التركات

القسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه . ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوي حاصله المقسوم. فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة ، أي كم نصيب الواحد من التسعة ؟ أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة ؟ فإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ساوى المقسوم .

وقسمة التركات هي : الثمرة المقصودة من علم الفرائض ، وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين، والأربعة، والثلاثة والستة ، فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها . وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات ، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق :

أحدها : طريق النسبة ، وقد أشار إليها بقوله : (وإذا كانت التركة معلومة) وصححت المسألة على ما تقدم ، (وأمكن نسبة كل وارث من المسألة) إلى المسألة ، (فله) أي للوارث (من التركة مثل نسبته) أي نسبة سهمه إلى المسألة . وذلك (كزوج وأبوين وابنتين ، المسألة) أصلها من اثني عشر وعالت (إلى خمسة عشر ، والتركة أربعون ديناراً ، فللزوج) من المسألة (ثلاثة وهي خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير ، ولكل واحد من الأبوين) اثنان وهما (ثلثا خمس المسألة ، فله ثلثا الثمانية) خمسة وثلث ، (ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما) يعني لكل واحدة أربعة نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذلها من التركة مثل ذلك (وذلك عشرة) دنانير (وثلثان) وهذه أحسن الطرق حيث سهلت .

الثانية المشار إليها بقوله : (وإن شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث) من المسألة ، (فما اجتمع) بالضرب (فهو نصيبه) من التركة ، ففي المثال : إذا قسمت الأربعين على الخمسة عشر خرج اثنان وثلثان ، فاضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة يخرج له ثمانية ، واضرب فيها اثنين لكل واحد من الأبوين يخرج خمسة وثلث ، واضرب فيها أربعة لكل واحدة البنتين يخرج لها عشرة وثلثان .

الطريق الثالث : ما ذكره بقوله : (وإن شئت قسمت المسئلة على التركة) وإن كانت

التركة أكثر كما في المثال نسبت المسئلة إليها ، (فما خرج) بالقسمة (قسمت عليه كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج ، فـ) هو (نصيبه) ففي المثال : نسبة الخمسة عشر إلى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثماناً بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر تقسمها على ثلاث يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان.

الطريق الرابع : ذكره بقوله : (وإن شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج) له ، (فـ) هو (نصيبه) ففي المثال : إذا قسمت الخمسة عشر على ثلاثة الزوج خرج خمسة ، اقسم عليها الأربعين يخرج له ثمانية، وإذا قسمت الخمسة عشر على اثنين لكل من الأبوين خرج سبعة ونصف ، أقسم عليها الأربعين يخرج لكل منهما خمسة وثلث ، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل من البنتين يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع اقسم عليها الأربعين بعد البسط يخرج عشرة وثلثان .

الطريق الخامس : أشار إليه بقوله : (وإن شئت ضربت سهامه) أي كل وارث (في التركة وقسمتها على المسئلة ، فما خرج فنصيبه) ففي المثال : للزوج ثلاثة تضربها في التركة أربعين بمائة وعشرين، وتقسمها على المسئلة خمسة عشر يخرج له ثمانية . ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في أربعين بثمانين، وتقسمها على الخمسة عشر يخرج خمسة وثلث ، فهي له ، وتضرب لكل من البنتين أربعة في أربعين بمائة وستين، وتقسمها على الخمسة عشر يخرج عشرة وثلثان ، وقس على ذلك .

(وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الأولى ، ثم أخذت نصيب) الميت (الثاني فقسمته على مسئلته ، وكذلك) تفعل في (الثالث) تقسم نصيبه على ورثته ثم في الرابع ، وهكذا حتى ينتهوا ، فلو مات (إنسان عن أربعة بنين وأربعين ديناراً ، ثم مات أحدهم عن زوجته وإخوته ، فإذا قسمت التركة على المسئلة الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة على مسئلته أربعة فتعطى الزوجة دينارين ونصفاً ، ولكل أخ كذلك) ثم إن مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف دينار ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار ، وقس على ذلك .

(وإن كان بين المسئلة والتركة موافقة) كما في المثال السابق ، لأن الأربعين توافق الخمسة عشر بالخمس ، (فـ) رد كلا منهما إلى خمسة ، (واقسم وفق التركة على وفق المسئلة) إذا عملت بالطريق الثاني ، لأن القسم إذا سهل ، (وإن أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربع وعشرون) في اصطلاح أهل مصر، والشام ومن وافقهما ، وعند المغاربة عشرون ، (فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا) فيما تقدم ، (فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط) منها (فاقسم ما صحت منه المسئلة على أربعة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط فإذا قسمت عليها) أي الأربعة والعشرين (ستمائة ، فـ) حل الأربعة والعشرين إلى ما تركبت منه ، وهو ثمانية وثلاثة، أو ستة، وأربعة، و(اقسمها) أي الستمائة (على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج) بالقسمة (مائة اقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون ، وهي سهم القيراط ، وإن شئت قسمت وفق السهام) أي سهام المسئلة يعني نفس المسئلة (على وفق القيراط) يحصل المطلوب (فتأخذ سدس الستمائة ، وهو مائة فقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون) وهو المطلوب .

(وإن شئت أخذت ثمن الستمائة وخمسة وسبعين قسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر) إذا كان بينهما موافقة رددت كلا منهما إلى وفقه وقسمت وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه يخرج المطلوب ، (وإن شئت) إذا قسمت على الأربعة وعشرين (فانظر عدداً إذا ضربته في الأربعة وعشرين ساوي حاصله المقسوم أو قاربه ، فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط ، مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين) هوائية (في أربعة وعشرين) هي المقسوم عليها (تكون أربعمائة وثمانين) يبقى من المقسوم مائة وعشرون ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، (فتضرب خمسة أخرى) هوائية (في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين) ولا يبقى المقسوم شيء ، (وتضم الخمسة) إلى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط ، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك) وغيره من الأعمال الفرضية ، (فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطاً ، فإن بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطاً فانسبه إلى سهم القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة ، وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر إليها واحفظ المجتمع ، ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له

بكل قدر عدد البسط قيراطاً ، وإن بقي) أو خرج (مالاً يبلغ مجموع البسط فانسبه منه) أي البسط ، (وأعطه مثل تلك النسبة) مثاله ، زوج وأم وستة أعمام ، تصح المسئلة من ستة وثلاثين ، إذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج واحد ونصف ، فبسط ذلك ثلاثة أحفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطاً يخرج له اثنا عشرة قيراطاً ، واضرب للأم اثني عشر في اثنين بأربعة وعشرين وأعطها بكل ثلاثة قيراطاً يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحداً في اثنين وسهماً من الثلاثة يكن له ثلثا قيراط ، (وإن كانت سهام التركة) أي المسئلة (دون الأربعة وعشرين فانسبها إليها) أي الأربعة والعشرين ، (واحفظ بسط الكسر) الخارج بالنسبة ، (ثم كل من له شيء من المسئلة أضر به في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً) بأن تقسم الحاصل على البسط يخرج ماله (مثاله : زوج وثلاثة إخوة وأختان لأبوين) أصل المسئلة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للأخوة على ثمانية فتضرب ثمانية في اثنين ، فـ (تصح من ستة عشر) وهي أقل من أربعة وعشرين ، و(نسبتها إلى الأربعة والعشرين ثلثان ، فخرج) ذلك (الكسر ثلاثة وبسطه اثنان للزوج) من الستة عشر (ثمانية اضربها في ثلاثة) مخرج الثلث (بأربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط) بأن تقسم الأربعة والعشرين على اثنين وهي بسط الثلثين (يكن) الخارج (اثني عشر قيراطاً) للزوج ، (وكذا الأخوة) فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة احسب له كل اثنين بقيراط يكن له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة فلها قيراط ونصف قيراط ، (وإن كانت التركة سهاماً من عقار كثلث وربع ونحوه) كخمس وسدس من دار أو بستان ونحوه ، فلك طريقان ، (فإن شئت اجمعها) أي الكسور (من قراريط الدينار ، واقسمها على ما قلنا) فيما سبق، (فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطاً فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق) لك ، (فإذا خلفت) امرأة (زوجاً وأماً وأختاً لأبوين أو لأب ، فالمسئلة من ثمانية للزوج ثلاثة هي) أي الثلاثة (ربعها وثمنها) أي المسئلة ، (فإذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع أربعة عشرة قيراطاً وثمنها وهو خمسة قراريط وربع) قيراط (من جميع الدار ، وللأم سهمان هما ربع التركة فتعطيها) ربع الأربعة عشر (ثلاثة ونصفاً ، وللأخت مثل الزوج) .

والطريق الثاني ذكره بقوله : (وإن شئت) أخذت السهام من مخرجها ، و(وافقت بينها) أي السهام (وبين المسئلة) بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ، (وضربت المسئلة إن باينت السهام) في مخرجها ، (أو) ضربت (وفقها) أي المسئلة (إن

وافقتها) السهام (في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في السهام الموروثة من العقار) عند المباينة (أو) في (وفقها) عند الموافقة ، (فما بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسئلة المذكورة) وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسئلة من ثمانية، وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة ، و(ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون إحدى وعشرين فانسبها إلى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها) الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه ، (فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللأم) من المسئلة (سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة) هذا مثال المباينة ، (ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من) اثني عشر ، وتعول إلى (خمسة عشر) للزوج ثلاثة كما سيشير إليه ، (فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأنها) أي السهام الموروثة (تسعة فترد المسألة إلى ثلثها خمسة) للموافقة ، (ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة) وتمم العمل على ما سبق ، (فللزوج من المسألة) التي هي خمسة عشر (ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة أنسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار وعشرها ، فله من الدار تسعة أعشار عشرها ، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة تبلغ ستة ، وهي ستة أعشار عشر) المائة ، فله بمثل تلك النسبة ستة أعشار عشر (الدار ، ولكل بنت) من المسألة (أربعة في ثلاثة) وفق السهام تبلغ (اثني عشر ، وهي عشر) المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر (الدار وعشرا عشرها) والأولى أن نقول : وخمس عشرها لأنه أخص ، هذا كله إن لم تنقسم السهام على المسألة ، (وإن انقسمت سهام العقار على المسألة فاقسمها من غير ضرب في شيء . مثال ذلك : زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات) إحداهن شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم (والتركة ربع دار وخمسها) أصل (المسألة من) ستة ، وتعول إلى (تسعة) للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، (ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة) لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة المجموع تسعة (منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة وهي عشر) العشرين ونصف عشرها فله عشر (الدار ونصف عشرها وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات) واحد وهو نصف عشر العشرين . (فلها نصف عشرها) أي الدار . وقس على ذلك ما أشبهه ، (وإذا قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ، ويوقف) له (سهمه) نصاً ، لأن الإرث

قهري ، (ولو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة ، أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقي ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما قي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي . والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟ الجواب : كانت ستة عشر ديناراً) وقد أخذ كل واحد منهم أربعة دنانير وهي نصيبه ، (وإن خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر ديناراً وعشر الباقي ، و) أخذ (الثاني دينارين وعشر الباقي ، و) أخذ (الثالث ثلاثة) دنانير (وعشر الباقي و) أخذ (الرابع أربعة) دنانير (وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحداً فالباقي) تسعة وهي (عدد البنين فاضرب عددهم) تسعة (في مثله) تسعة (والمرتفع) بالضرب هو (عدد الدنانير وهو واحد وثمانون) وأخذ كل واحد تسع دنانير، (ولو قال إنسان صحيح لمريض : أوص ، فقال) المريض للصحيح : (إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك ، فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما) أي من جدتي الصحيح (بنتين فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه . وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين) فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح (بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين) فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح وجدتان ، وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه ، فأصل المسألة من أربع وعشرين ، (وتصح من ثمانية وأربعين) لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة يبلغ ما ذكر ، فلزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربع وللبنتين اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية ، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد .

« **تتمة** » : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ [1] الآية . قال ابن المسيب : « إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَائِضِ » ، ونقل ابن منصور : أنه ذكر هذه الآية ، فقال : أَبُو مُوسَى أَطْعِمَ مِنْهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ » فدل ذلك على أنها محكمة ، وذكر القاضي وغيره : أن هذا مستحب ، وأنه عام في الأموال . واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد عنها فقال : اذهب إلى حديث أبي موسى ، يعطى قرابة الميت من حضر القسمة .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨ .

باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

الأرحام : جمع رحم . قال صاحب المطالع : هي معنى من المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه ولد ، فسمي المعنى باسم ذلك المحل ، تقريباً للأفهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ، (وهم) أي ذو الأرحام اصطلاحاً في الفرائض (كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصب) واختلف في توريثهم . فروى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم ، عند عدم العصبة، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية ، إذا لم ينتظم بيت المال ، وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال ، وبه قال مالك وغيرها ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) وحديث سهل بن حنيف : « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، ولم يترك إلا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ، فكتب إليه عمر : إني سمعت النبي ﷺ يقول : الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ » (٢) رواه أحمد . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروي المقداد عن النبي ﷺ أنه قال : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيرِثُهُ » (٣) أخرجه أبو داود .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

(٢) الحديث أخرجه من رواية المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ابن أبي حاتم في علل الحديث : ٥١/٢ - ٥٢ ، وعلل أخبار رويت في الفرائض ، الحديث (١٦٤٠) ، فقال : « والصحيح ما رواه شعبة وساقه مختصراً على ذكر الخال » ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، الحديث (٢٩٠٠) ، وأخرجه النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٨/ ٥١٠، الحديث (١١٥٦٩٠) ، وقال المحقق : « في الفرائض الكبرى » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٩١٤/٢ - ٩١٥ ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، الحديث (٢٧٣٨) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٠٠) ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في الخال ، الحديث (١٢٢٥) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٨٥/٤ - ٨٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٤٤/٤ ، كتاب الفرائض ، باب الخال وارث من لا وارث له ، وقال: « على شرط الشيخين » ، وتعقبه الذهبي ، فقال : « قلت : عليٌ وهو من رجال السند » قال أحمد : له أشياء منكرات ! قلت : لم يخرج له البخاري ! هـ تلخيص المستدرك .

(٣) راجع ما قبله .

(وهم أحد عشر صنفاً) : الأول (ولد البنات وولد بنات الابن) وإن نزل ، (و) الثاني (ولد الأخوات) سواء كن لأبوين أو لأم ، (و) الثالث (بنات الأخوة) سواء كانوا لأبوين أو لأب ، (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب ، (و) الخامس (أولاد الأخوة من الأم) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، (و) السادس (العم من الأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده ، (و) السابع (العمات) سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت، وعمات أبيه وعمات جده وإن علا، (و) الثامن (الأخوات والخالات) أي إخوة الأم وأخواتها ، سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم ، وكذا خالات أبية وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم ، (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وجده وإن علا ، (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبى الأم ، (أو) أدلت (بأب أعلا من الجد) كأم أبى أبى أبى الميت ، (و) الحادى عشر (من أدلى بهم) أى بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم لأم وأخيه وعمه لأبيه، وأبى أبى الأم وعمه وخاله ونحو ذلك . واختلف القائلون بتوريثهم فى كيفيته على مذاهب ، هجر بعضها والباقى لم يهجر مذهبان ، أحدهما : مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثون على أنهم يورثون على ترتيب العصبة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام ، (و) المذهب الثانى : وهو المختار أنهم (يورثون بالتنزيل ، وهو أن تجعل كل شخص) منهم (بمنزلة من أدلى به ، فولد البنات) وإن نزل كالبنات ، (وولد بنات الابن) كبنات الابن ، (وولد الأخوات كأمهاتهم) شقيقات كن أو لأب أو لأم ، (وبنات الأخوة) كالأخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، (و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب) كالأعمام كذلك ، (أو لأب ، وبنات بنيهم) أي بني الأخوة أو بني الأعمام كآبائهم . فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم ، (وولد الأخوة من الأم) ذكوراً كانوا أو إناثاً (كآبائهم ، والأخوال) كالأم (والخالات) كالأم ، (وأبو الأم كالأم والعمات) مطلقاً كالأب ، (والعم من الأم كالأب ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم وأخواتهما) مطلقاً ، (وأختاهما) كذلك ، (وأم أبى جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) روى عن عليّ وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة . وروى الزهري أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأبِ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أبٌ ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ

إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُم »[1] رواه أحمد . (فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله) لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فأما أن يدلي بعصبة فيأخذه تعصباً، أو بذي فرض فيأخذه فرضاً ورداً ، (وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الأرحام (بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق) كأولاده وإخوته ، (فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم) بلا تفضيل ، (ولو خالاً وخالة) فلا يفضل عليها لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم ، (فابن أخت معه أخته) المال بينهما نصفين ، (أو ابن بنت معه أخته) المال بينهما نصفين ، (أو خال وخالة المال بينهما نصفين) لما تقدم ، (فإن أسقط بعضهم بعضاً ، كأبي الأم والأخوال ، فأسقط الأخوال لأن الأب يسقط الأخوة والأخوات) كما لو ماتت الأم عنهم ، (فإن كان بعضهم) أي ذوي الأرحام (أقرب من بعض ، فالميراث لأقربهم ، ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم ، كخالة وأم أبي أم ، أو) خالة ، و(ابن خال ، فالميراث للخالة لأنها تلقي الأم بأول درجة) بخلاف أم أبيها وابن أخيها ، وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابن لأنها تلقي الوارثة بالفرض، وهي بنت الابن بأول درجة، (فإن اختلفت منازلهم من المدلي به جعلته) أي المدلي به (كالميت ، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك) أي على حسب منازلهم منه (كثلاث خالات متفرقات) إحداهن لأبوين، والأخرى لأب، والأخرى لأم ، (وثلاث عمات متفرقات) فالخالات كالأم والعمات كالأب ، (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن ، (والثلثان) اللذان كانا للأب (بين العمات كذلك) أي على خمسة لأنهن يرثن الأب كذلك لو مات عنهن ، فأصل المسئلة من ثلاث للخالات واحد لا ينقسم على الخمسة ويباينها، وللعمات اثنان كذلك والخمسة والخمسة متماثلان ، (فاجتز بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر) ومنها تصح للخالات خمسة (للخالة التي هي من قبل الأب والأم ثلاثة ، وللتي من قبل الأب سهم ، وللتي من قبل الأم سهم ، و) للعمات عشرة (للعمة التي من قبل الأب والأم ستة ، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان) ، ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم ، فالثلث بين الخال والخالات على ستة ، والثلثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر .

(وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين) أي أحدهم أخو الأم لأبويه والآخر لأبيها والآخر

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب . . .

لأمها ، (فللخال) الذي (من الأم السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت ، (والباقي للخال من الأبوين) لأنه يسقط الأخ للأب ، وتصح من ستة ، وتقدم ، أنه يسقطهم أبو الأم ، (وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين) أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم ، (فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها) لأنهن أقمن مقام آبائهن ، ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين لكان ميع الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط ، وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأبوين أو بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة المال لبنت العم في قول الجمهور ، (وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الأرحام (بجماعة قسمت المال) الموروث (بين المدلي بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث) بفرض أو تعصيب ، (فهو لمن أدلى به) من ذوي الأرحام لأنهم ورائه ، (فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى) مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لأم ، (فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين) لتنزلهما منزلتها ، (ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف) لقيامها مقامها ، وتصح من أربع ، (وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن ، فـ) المسئلة (من أربع) بالرد كما لو مات عن بنت وبنت ابن (لبنت البنت ثلاثة حق أمها) لقيامها مقامها ، (ولبنت بنت الابن سهم حق أمها) ولو كان ثلاث بنات لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب قسم المال بين المدلي بهم من ستة ، للأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ، وللأخت للأم السدس يبقى سهم للعم ، ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته ، فنصيب الأخت لأبوين على بناتها صحيح عليهن ، ونصيب الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة. فاجتز بأحدهما واضربه في أصل المسئلة ستة تكن ثمانية عشر ، لبنات الأخت لأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات الأخت للأب ثلاث لكل واحدة سهم ولبنات الأخت للأم كذلك ولبنات العم كذلك .

(وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) كما تقدم ، (وبنت عم) لأبوين أو لأب ، (فاقسم المال بين المدلي بهم كأنهم أحياء ، فـ) المسألة من ستة (للأخت لأبوين النصف) ثلاثة ، (وللأخت للأب السدس) تكملة الثلثين واحد ، (وللأخت للأم السدس، وللعم السدس) الباقي واحد ، (وتصح من) أصلها (ستة فاعط بنت الشقيقة ثلاثة) أمها ، (و) أعط (بنت الأخت لأب سهماً) وهو ما كان لأمها ، (و) أعط (بنت الأخت للأم سهماً) كما كان لأمها ، (و) اعط (بنت العم سهماً) لقيام كل

واحدة منهن مقام من أدلت به ، (وإن أسقط بعضهم) أي المدلي بهم (بعضاً عملت على ذلك) وأسقطت المحجوب (كما إذا كان في مسئلتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين) وبدل بنت الأخت لأب بنت أخ لأب ، وبدل بنت الأخت لأم بنت أخ لأم، بدليل كلامه الآتي .

(فهي) أي المسئلة (أيضاً من ستة) لأن الورثة بنت أخت لأم وبنت أخ لأبوين ، ففيها سدس وما بقي (لبنت الأخ للأم سهم) أبيها ، (والباقي) خمسة (لبنت الأخ لأبوين) لقيامها مقام أبيها ، (وسقطت بنت الأخ لأب وبنت العم) لأن الأخ لأبوين يسقطهما ، (فإن كان بعضهم) أي ذوي الأرحام (أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث) الأقرب ، (وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت) المال للأولى لقربها ، (وإن كانوا) أي ذوو الأرحام (من جهتين) فأكثر ، (فـ) أنه (ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب أو لا ، كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم فالمال لبنت بنت البنت) لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم ، ونص في رواية جماعة في خالة أو بنت خالة وبنت ابن عم : للخالة الثلث ، ولابنة ابن العم الثلثان ، ولا تعطى بنت الخالة شيئاً . ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أم مفترقات وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب ، ولو خلف الميت هاتين الجدتين ، كان المال بينهما نصفين فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، وتصح من عشرة ، وتسقط عمات الأم لأنهن بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين لما تقدم أنها بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب لأنهن بمنزلة الجد وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة ، (والجهات) التي ترث بها ذوو الأرحام كلهم (ثلاثة) أحداها (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وبناتهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا ، (و) الثانية (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوات والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها ، (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها : أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ووجه لانحصار في الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده ، لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه ناشيء منهما ، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء ، وتسقط بنت بنت أخ ببنت عمه ، لأن بنت

العمة تلقي الأب بثاني درجة وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة ، (ومن أدلى بقرابتين) من ذوي الأرحام (ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين) لأنه شخص له قرابتان لا يرجع بهما ، فورث بهما كزوج هو ابن عم (كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان) جعلا له بمنزلة اثنين ، (وللبنت الثلث) وتصح من ثلاثة ، (فإن كانت أمها واحدة فله ثلاثة أرباع المال) لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع ، وله جميع ما كان لجدته لأبيه ، وهو النصف ، ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع . ومن أمثلة ذلك : بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأبوين ، المسئلة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الأبوين ستة ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد عمتان من أب أحدهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر لذات القرابتين خمسة ، وللعمة الأخرى أربعة ، وللخالة من الأبوين ثلاثة ، فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين لهذا العم الذي هو خال سبعة عشر وللعمة التي هي خالة تسعة وعشرون وللعمة فقط أربعة وعشرون وللخالة لأبوين عشرون ، (وإن اتفق معهم) أي ذوي الأرحام (أحد الزوجين فأعطه فرضه) بالزوجية (غير محجوب) فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام ، (ولا يعادل) لأن فرض الزوجين بالنص وارث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه ، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض ، وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه ، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاماً ، (واقسم الباقي) في أحد الزوجين (بينهم) أي ذوي الأرحام (كما لو انفردوا) عن أحد الزوجين ، (فإذا خلفت) المرأة (زوجاً وبنت بنت أخت) لأبوين أو لأب أو بنت أخ كذلك ، (فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين) كما لو انفردتا ، (وتصح من أربعة) للزوج اثنان ولكل منهما واحد ، (وإن كان معه) أي الزوج (خالة وعمة أو) كان مع الزوج (خالة وبنت عم أو) كان مع الزوجة خالة و(بنت ابن عم ، فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه ، والعمة، أو بنت العم، أو بنت ابن العم ثلثاه) مخرج النصف من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في اثنين .

(وتصح من ستة) للزوج ثلاثة وللخالة واحد وللعمة، أو بنت العلم، أو بنت ابن العم اثنان ، (وإن خلفت زوجاً وابن خال أبيها وبنتي أخيها) لغير أم ، (فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام ، فابن خال أبيها يدلي بعمة وهي جدة الميتة ، فيرث ميراثها وهو السدس) لقيامه مقامها ، (فيكون له سدس الباقي) بعد فرض الزوج

(ولبنتي أخيها باقيه) لقيامها مقام الأخ ، (وهو) أي الباقي (خمسة بينهما نصفين) فلا تنقسم فاضرب اثنين في (اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين للزوج) نصفها (اثنا عشر ولابن خال أبيها) سدس الباقي (سهمان ، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة، ولا يعول هنا) أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة) ولا يعول إلا (إلى سبعة) لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس في مسائل ذوي الأرحام (كخالة ، وست بنات ، وست أخوات مفترقات) للخالة السدس ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة ولبنتي الأختين لأم الثلث اثنان ولا شيء لبنتي الأختين لأب مع الأختين لأبوين ، (وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات) لبنت الأخت لأبوين ثلاثة ولبنت الأخ لأب السدس تكملة الثلثين واحد ، ولبنت الأخت لأم ، وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ، ولأبي الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة .



باب ميراث الحمل

- بفتح الحاء- ويطلق على كل ما في بطن كل حبلى . والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد ، ويقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمره -بالفتح والكسر- (يرث الحمل) بلا نزاع في الجملة ، (ويثبت له الملك بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حياً) قال في القواعد الفقهية : الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه ، وإنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع قال قبل ذلك ، وهذا تحقيق قول من قال : هل الحمل له حكم أم لا ؟

(فإذا مات) إنسان (عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع (وقف الأمر) إليه وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة ، (وإن طلب بقية الورثة) قلت : أو بعضهم (القسمة لم) يجبروا عليه ولم (يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من أرث ذكرين أو أنثيين) لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس (مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر : لو خلف زوجة حاملاً وابناً) فيدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب أنثيين . وتصح من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر ، وبعد الوضع لا يخفى الحال ، (ومثاله في الأنثيين ، كزوجة حامل مع أبوين) فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين ، فيوقف منها للحمل ستة عشر، ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاث ، (ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الأناث أكثر لأنه يفرض لهن الثلثان) ويدخل النقص على الكل بالمحاصة وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ، (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ إرثه كاملاً) كزوج أو زوجة مع أم حامل .

(و) يعطى (من ينقصه) الحمل (شيئاً اليقين) كأم في المثال تعطى السدس

لاحتمال أن يكون حملها عدداً فيحجبها عن الثلث إلى السدس ، وكذا من مات عن زوجة حامل تعطى الثمن لأنه اليقين ، (ومن سقط به) أي الحمل (لم يعط شيئاً) فمن مات عن حمل منه وعن أخ، أو أخت، أو عم لم يعط شيئاً، (فإذا ولد) الحمل (وورث الموقوف كله دفع إليه) لأنه ميراثه ، والمراد إلى وليه ، (وإن زاد) ما وقف له عن ميراثه (رد الباقي لمستحقه وإن أعوز شيئاً) بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة (رجع على من هو في يده) بباقي ميراثه ، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين، وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، فإن ولدته أنثى فأكثر من الأناث أخذته ، وإن ولدته ذكر، أو ذكر وأنثى فأكثر ، اقتسمه الزوج والأخت ، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكراً كبنت وعم، وامرأة أخ حامل ، فإنه يوقف له ما فضل عن إرث البنت وهو نصف ، فإن ظهر ذكراً أخذه وأنثى أخذه العم ، (ولو مات كافر) بدارنا (عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه) نص عليه ، قاله في المحرر ، وهذا هو الذي أشار إليه ابن رجب فيما سبق بقوله : ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه ، لأن هذا يقتضي أنه إنما يحكم بأرثه بالوضع وأن الإسلام سبق ، فيكون مخالفاً لدين مورثه ، فلا يرثه ، وأما إذا قلنا يرث بالموت ، فلا يمنع الإسلام الطاريء بعد ، لأنه متأخر عن الحكم بالإرث . ولذلك قال في الفروع : وقيل : يرثه وهو أظهر وهو مقتضى ما قدمه المصنف أول الباب .

(وكذا لو كان) الحمل (من كافر غيره) أي الميت (فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف) كافر (أمه) الكافرة (حاملاً من غير أبيه) ثم تسلم فيتبعها حملها ولا يرث للحكم بإسلامه قبل الوضع ، وعلى مقتضى القول بأنه يرثه بالموت يرث هنا أيضاً لتأخر الإسلام عنه ، (ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته ، لأن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث ، وإنما قارنه . وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له ، لأن الإسلام سبب المنع والمنع يترتب عليه ، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه ، (ويرث الحمل ويورث) عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية (بشرطين :

أحدهما : أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه ، بأن تأتي به أمه لأقل من ست أشهر) فراشاً كانت أولا ، إذ هي أقل مدة الحمل ، فحياته دليل أنه كان موجوداً قبل، (فإن أتت به) أمه (لأكثر من ذلك) أي من ستة أشهر ، (وكان لها زوج) يطؤها ،

(أو) لهاْ (سيد يطؤها لم يرث) لاحتمال تجدده بعد الموت (إلا أن تقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت) فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذة لهم بإقرارهم ، (وإن كانت) التي وضعت الحمل (لا توطأ لعدمهما) أي السيد والزوج ، (أو غيبتهما ، أو اجتنابهما الوطء عجزاً ، أو قصداً ، أو غيره ورث ، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين) إناطة للحكم بسببه الظاهر ، وتقدم نظيره في الوصية .

الشرط (الثاني : أن تضعه حياً كما تقدم ، وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخاً وَرِثَ » (1) رواه أحمد وأبو داود ، وروى ابن ماجة بإسناده مرفوعاً مثله . قال في القاموس : واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل ، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض . انتهى ، فصارخاً حال مؤكدة ، كقوله تعالى : ﴿ فتبسم ضاحكاً ﴾ (2) ، (أو عطس) -بفتح الطاء- في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ، (أو بكى، أو ارتضع، أو تحرك حركة طويلة أو تنفس ، وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته) كسعال ، لأن هذه الأشياء دالة على الحياة المستقرة ، فيثبت له أحكام الحي كالمستهل (لا بحركة يسيرة، أو اختلاج، أو تنفس يسير) لأنها لا تدل على حياة مستقرة ، ولو علمت الحياة إذن ، لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميت .

قلت : فيؤخذ منه أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال ، للقطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت ، (وإن خرج بعضه فاستهل) أي صوت ، (ثم انفصل ميتاً ، لم يرث) وكان كما لو لم يستهل ، (وإن جهل مستهل من توأمين) ذكر وأنثى ، و(إرثهما مختلف) بأن كانا من غير ولد الأم (عين) المستهل (بقرعة كما لو طلق واحدة من نسائه ولم تعلم عينها بعد موته . وقال الخيري : ليس في هذا عن السلف نص . وقال بعض الفرضيين : تعمل المسألة على الحالين ، ويعطى كل وارث اليقين .

---

(1) الحديث ذكره المؤلف بمعناه ووهم في ذكر راويه ، وإنما هو من رواية المغيرة بن شعبة ، ولفظه عند أبي داود الطيالسي في المسند (ص٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢٧٤ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، الحديث (٣١٨٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، الحديث (١٠٣١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٤/ ٥٥ - ٥٦ كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة .

(2) آية ١٩ من سورة النمل .

ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه ، ومن خلف أماً مزوجة وورثته لا تحجب ولدها ولم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أو لا ، فإن وطئت وولدته بعد فقد تقدم في الشرط الأول.

(ولو زوج أمته بحر) بشرطيه ولم يشترط حرية ولده (فأحبلها ، فقال السيد : إن كان حملك ذكراً فأنت وهو رقيقان ، وإلا فأنتما حران) فعلى ما قال : فإن ولدت ذكراً لم تعتق ولم يعتق ، وإن ولدت أنثى تبينا أنهما عتقا من حين التعليق ، لكن قوله : إن ولدت ذكراً فأنت وهو رقيقان لا أثر له ، وإنما الأثر لما بعده ، و(هي القائلة : إن ألد ذكراً لم أرث ولم يرث) لبقائهما في الرق ، (وإلا) أي وإن ولدت أنثى (ورثنا) أي ورثت وورثت لأنهما حران حال الموت ، (ومن خلفت زوجاً وأماً وأخوة لأم) اثنين فأكثر (وامرأة أب حامل ، فهي القائلة : إن ألد أنثى ورثت لا ذكراً) لأنها إن ولدت أنثى واحدة أعيل لها بالنصف فتعول المسئلة إلى تسعة ، وإن ولدت أنثيين أعيل لهما بالثلثين ، وتعول إلى عشرة وتقدمت ، وإن ولدت ذكراً فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا لأنهم عصبة ، وقد استغرقت الفروض التركة ، وكذا الحكم لو كانت أمها هي القائلة على المذهب من أن عصبة الأشقاء لا يرث في المشركة . ومن مات عن بنتين وبن ابن حامل من ابن ابن له آخر مات قبله ، فهي القائلة إن ألد ذكراً ورثنا لا أنثى .



باب ميراث المفقود

من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً ، بكسر الفاء وضمها . والفقد : أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد به هنا : من لا تعلم له حياة ولا موت، لانقطاع خبره ، وهو قسمان:

الأول : (من انقطع خبره ولو) كان (عبداً لغيبة ظاهرها السلامة ، كأسر) فإن الأسير معلوم من حاله ، أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله ، (وتجارة) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله ، (وسياحة) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده ، (و) الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها كـ (طلب علم) السلامة (انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وهو المذهب نص عليه ، وصححه في المذهب وغيره ، وعنه ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته ، (فإن فقدا ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره .

القسم الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المشار إليه بقوله : (وإن كان غالبها) أي غالب أحوال غيبته (الهلاك ، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، أو فقد من بين أهله ، كمن يخرج إلى الصلاة) فلا يعود ، (أو) يخرج (إلى حاجة قريبة فلا يعود) ، (أو) فقد (في مفازة مهلكة ، كمفازة الحجاز) قال في المبدع : مهلكة بفتح الميم واللام ، ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل ، من أهلكت فهي مهلكة ، وهي أرض يكثر فيها الهلاك . انتهى. وتسميتها مفازة تفاؤلاً ، (أو) فقد (بين الصفين حال التحام القتال انتظر تمام أربع سنين منذ فقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك ، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، فلذلك حكم بموته في الظاهر ، (فإن لم يعلم خبره) بعد التسعين في القسم الأول، أو الأربع في القسم الثاني (قسم ماله) بين ورثته ، (واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج) لاتفاق الصحابة على ذلك ، (ويأتي) ذلك (في العدد) موضحاً ، (ويزكى ماله لما مضى قبل قسمه) لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤها ، (ولا يرثه) أي المفقود (إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله) وهو عند تتمة المدة من التسعين ، أو

الأربع على ما تقدم ، لما سبق أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث عند موت الموروث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته ، و(لا) يرث من المفقود (من مات) من ورثته (قبل ذلك) أي الوقت الذي يقسم ماله فيه ، لأنه بمنزلة من مات في حياته لأنها الأصل ، (فإن قدم) المفقود (بعد قسمه) أي المال (أخذ ما وجده) من المال (بعينه) بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، (ورجع على من أخذ الباقي) بعد الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوّم ، لتعذر رده بعينه ، (وإن مات موروثه) أي من يرثه المفقود (في مدة التربص) وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها (أخذ كل وارث) غير المفقود من تركة المتوفي (اليقين) وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه من حياة المفقود أو موته، (ووقف الباقي) حتى يتيقن أمره أو تمضي مدة الانتظار ، لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه ، أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل ، (وطريق العمل في ذلك) أي في معرفة اليقين (أن تعمل المسألة على أنه) أي المفقود (حي) وتصححها (ثم تعمل) المسألة (على أنه ميت) وتصححها (ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو) تضرب إحداهما (في وفقها) أي الأخرى (إن اتفقتا ، وتجتريء بإحداهما إن تماثلتا ، و) تجتزيء (بأكثرهما إن تداخلتا) وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، (وتدفع إلى كل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين) لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له ، (ومن سقط في إحداهما) أي إحدى المسألتين (لم يأخذ شيئاً) لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شيء متيقن .

ومن أمثلة ذلك : لو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأماً وأخاً ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللابن المفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ ، وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزيء بأكثرهما ، وهي أربعة وعشرن للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين ، وعلى تقدير الموت لها ثلاثة من اثني عشر ، وهي الربع مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان، لأن نسبة الاثني عشر إلى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان . والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة ، فتعطيها الثلاثة لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر ، في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة؛ ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا تعطيه شيئاً ، وتقف السبعة عشر ، (فإن

بان) المفقود كالابن في المثال (حياً يوم موت موروثه فله حقه) وهو السبعة عشر الموقوفة في المثال ، لأنه قد تبين أنها له ، (والباقي) إن كان (لمستحقه) من الورثة ، (وإن بان) المفقود (ميتاً) ولو لم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الأول ، لانتفاء شرط إرثه ، (أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله) بأن لم تعلم حياته بقدومه أو غيره حين موت موروثه ، ولم يعلم موته حين ذاك ، (فالموقوف لورثة الميت الأول) قطع به في المغني ، وقدمه في الرعايتين ، والمذهب أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فحكم ما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ويقضي منه دينه في مدة تربصه وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه ، صححه في الإنصاف، والمحرر، والنظم ، وقطع به في الكافي، والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهي ، (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه) أي المفقود (فيقتسموه) لأن الحق فيه لا يعد وهم (كأخ مفقود في الأكدرية) بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود (مسألة الحياة) من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ، وللجد ثلاثة ، وللأخت واحدة ، وللمفقود اثنان .

(و) مسألة (الموت من) سبعة وعشرين للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فتضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، (للزوج ثلث المال) ثمانية عشر لأنه اليقين ، (وللأم سدس) المال تسعة لأنه أقل ما ترثه من المسألتين ، (وللجد تسعة) بتقديم التاء على السين وهي السدس (من مسألة الحياة) لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، (وللأخت منها) أي من مسألة الحياة (ثلاثة) لأنها اليقين ، (ويبقى خمسة عشر موقوفة) حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص (للمفقود بتقدير حياته ست) لأن له مثل ما للأخت ، (وتبقى تسعة زائدة عن نصيبه) أي المفقود بين الورثة لا حق له فيها فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم ، (ولهم) أي الورثة (أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون) المفقود (ممن يحجب غيره) من الورثة ، (ولا يرث ، كما لو خلف الميت أماً وجداً، وأختاً لأبوين، وأختاً لأب مفقود) فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة ، وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها فيصير معها عشر لما تقدم في مسائل المعادة . وعلى تقدير الموت للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسئلتين توافق بالأثلاث ، فاضرب ثلث

إحداهما في الأخرى يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر ، وللجد ثلاثون ، وللأخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها ، (وكذا إن كان) المفقود (أخاً لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين) فمسئلة الحياة من اثنين للزوج واحد ، وللشقيقة واحد ، ومسئلة الموت من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة والشقيقة ثلاثة ، وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة ، وللشقيقة مثله يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها .

(وإن حصل لأسير) شيء (من ريع وقف عليه حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف إليه) جميعاً ، قاله الشيخ تقي الدين ، (ولا ينفرد أحدهما بحفظه) قال في الفروع : ويتوجه وجه يكفي وكيله . قال في الإنصاف : ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل ، (ومن أشكل نسبه) من عدد محصور ورجى انكشافه (فكمفقود) إذا مات أحد من الواطئين لأمه وقف له نصيبه منه على تقدير إلحاقه به ، وإن لم يرج زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم ونحو ذلك ، لم يوقف له شيء ، (ومفقودان فأكثر كخناثي في التنزيل) بعدد أحوالهم لا غير ، دون العمل بالحالين ، قاله في الرعاية الكبرى ، فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان مسئلة حياتهما من خمسة عشر وحياة إحداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ؛ ثم في ثلاثة عشر، تكن ثلثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسئلة الحياة مضروبة في اثنين ، ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي ، قاله في المغني والشرح بعد ذكرهما هذا المثال ، وإن كان في المسئلة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل ، وإن كان أربعة عملت خمس مسائل ، وعلى هذا ، (ولو قال رجل) أو امرأة عن مجهولي النسب (أحد هذين ابني) مع إمكان كونهما منه (ثبت نسب أحدهما) منه مؤاخذة له بإقراره (فيعينه) أي فيؤمر بتعيينه لأن في تركه تضييعاً لنسبه ، وإن كان توأمان ثبت نسبهما كما يعلم مما يأتي فيما يلحق من النسب ، (فإن مات) قبل أن يعينه (عينه وارث) لقيامه مقام مورثه، (فإن تعذر) الوارث أو كان لا يعلمه ، (أُرِيَ القافة) كل منهما ، فمن ألحقته به تعين ، (فإن تعذر) أن يرى القافة بأن مات أيضاً أو لم توجد ، أو أشكل عليها (عين أحدهما بالقرعة) أي أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق إن كانا رقيقيه ، كما لو قال أحدهما حر ، ثم مات قبل أن يعينه . وقد تبع المصنف الفروع في العبارة ، قال في شرح المنتهى : وفي بعض نسخ الفروع عين -بالبناء للمفعول- من التعيين . والظاهر أنه تصحيف ، وإن الصواب عتق أو أن معناها عين المعتق ، فإن قال عقب ذلك: (ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي) ولا يرث ولا وقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ، ذكره في المنتخب عن القاضي للعلم باستحقاق أحدهما .

باب ميراث الخنثى المشكل

من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه ، (وهو الذي له) شكل (ذكر) رجل (و) شكل (فرج امرأة ، أو) له (ثقب مكان الفرج يخرج منه البول ، وينقسم) الخنثى (إلى مشكل وغير مشكل) من أشكل الأمر التبس ، (فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته ، وخروج المني من ذكره) قال في المغني والشرح : (وكونه مني رجل ، فـ) الخنثى (رجل) عملاً بالعلامة للزوم إطرادها ، (أو) ظهرت فيه (علامات النساء من الحيض، والحمل، وسقوط الثديين، أو تفلكهما) قال في القاموس : وفلك ثديها، وأفلك ، وتفلك ، استدار ، (فهو امرأة) عملاً بالعلامة ، (وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل ، فيه خلقة زائدة) في الأولى (أو امرأة فيها خلقة زائدة) في الثانية، (وحكمه) أي المتضح (في إرثه وغيره) كالنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها (حكم من ظهرت علامته) من رجل أو امرأة ، (و) الخنثى (الذي لا علامة فيه) عل ذكورية أو أنوثية (مشكل) لالتباس أمره ، (ولا يكون) المشكل (أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة) وإلا لاتضحت ذكوريته أو أنوثيته ، (ولا) يكون المشكل أيضاً (زوجاً ولا زوجة) لما يأتي في النكاح : أنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً ، (وينحصر إشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم وولده والولاء) إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى ، (فإن بال) من ذكره فذكر ، أو من فرجه فأنثى ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، (أو سبق بوله من ذكره فذكر، أو عكسه فأنثى) قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ « سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟ قال : مِنْ حَيْثُ يَبُولُ »[1] وروى أنه ﷺ « أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : وَرِّثُوهُ بِأَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ » [2] .

(وإن خرجا) أي خرج البول من الفرجين (معاً اعتبر أكثرهما) خروجاً منه . قال ابن حمدان : قدراً وعدداً ، لأن له تأثيراً . انتهى . لأن الكثر مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق ، (فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول ، (فـ) الخنثى (مشكل) لأنه أشكل أمره بعدم تمييزه بشيء مما تقدم ، (فإن كان يرجي انكشاف حاله وهو الصغير) الذي لم يبلغ (أعطى هو ومن معه

---

(١) هذان الحديثان لم أقف عليهما .

اليقين) من التركة ، وهو ما يرثه على كل تقدير ، (ومن سقط به) أي بالخنثى (في إحدى الحالتين ، لم يعط شيئاً) كولد خنثى مع أخ لغير أم ، يعطي الخنثى النصف لاحتمال أنوثيته ، ولا يعطى الأخ شيئاً لاحتمال ذكورة الولد ، (ويوقف الباقي حتى يبلغ) الخنثى (فتظهر فيه علامات الرجال ، أو) علامات (النساء) فيزول الإشكال ، (وإن يئس من ذلك) أي من ظهور العلامات فيه (بموته) أي الخنثى ، (أو عدم العلامات بعد بلوغه) بأن بلغ بلا أمارة تظهر بها ذكوريته، أو أنوثيته ، (فإن ورث) الخنثى (بكونه ذكراً فقط) أي لا بكونه أنثى ، (كولد أخي الميت ، أو) كـ (عمه) أو ولد عمه ، (فله نصف ميراث ذكر فقط ، كزوج وبنت وولد أخ خنثى) صفة لولد (تصح) المسألة (من ثمانية) لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضاً وردا ، والأربعة متماثلان ، فتكتفي بإحداهما وتضربها في اثنين عدد حالي الخنثى ، يحصل ما ذكر (للزوج سهمان ، وللبنت خمسة، وللخنثى سهم ، وإن ورث) الخنثى (بكونه أنثى فقط ، فله نصف ميراث أنثى فقط ، كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى) مسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول ، وهما متباينتان وحاصل ضرب اثنين في سبعة ، أربعة عشر تضربها في الحالين (تصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان) لأن له من السبعة واحداً في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الاثنين ، (ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر) لأن لكل واحد منهما واحداً من اثنين في سبعة بسبعة وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ، ومجموعها ما ذكر .

(وإن ورث بهما) أي بالذكورة والأنوثة (متساويا كولد الأم ، فله السدس) بكل حال، (وإن كان) الخنثى (معتقاً فهو عصبة) لأنه إما ذكر أو أنثى ، والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعبار ذلك ، (وإن ورث) الخنثى (بهما) أي بالذكورة والأنوثة (متفاضلاً ، فطريق العمل : أن تعمل المسألة على أنه) أي الخنثى (ذكر ، ثم) تعمل المسألة أيضاً (على أنه أنثى ، ويسمى هذا).المذهب (مذهب المنزلين) وهو اختيار الأصحاب ، (ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو) اضرب (وفقها) أي وفق إحداهما في الأخرى (إن اتفقتا واجتز بإحدهما إن تماثلتا ، و) اجتز (بأكثرهما إن تداخلتا ، ثم اضرب الحاصل) من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى ، وضرب وفقها في الأخرى ، أو إحداهما إن تماثلتا أو أكثرهما عند التداخل (في حالين) فما بلغ فمنه تصح ، (ثم) تقسم فـ (من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينتا، أو) اضربه (في وفقها إن توافقتا واجمع ماله فيهما إن تماثلتا) فما اجتمع فله ، (ومن له شيء من أقل العددين) المتداخلين (اضربه في) مخرج (نسبة أقل المسألتين إلى

الأخرى ، ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن سبتا) فما اجتمع فله ، (فإن كان ابن وبنت، وولد خنثى) مشكل ، وعملت بهذا الطريق، (فمسئلة ذكوريته من خمسة) عدد رؤوس الابنين والبنت ، (و) مسألة أنوثيته (من أربعة) عدد رؤوس الابن والبنتين ، والخمسة والأربعة متباينتان ، (فاضرب أحدهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ؛ ثم) اضرب العشرين (في الحالين ، أي في اثنين) عدد حال الذكورة وحال الأنوثة (تكن أربعين) ومنها تصح (للبنت سهم من أربعة في خمس) بخمسة ، (و) لها (سهم من خمسة في أربعة) بأربعة فأعطها (سبعة ، وللذكر سهمان) من أربعة (في خمسة) بعشرة ، (و) له (سهمان) من خمسة (في أربعة) بثمانية يجتمع له (ثمانية عشر) أعطه إياها ، (وللخنثى) من مسئلة الأنوثة (سهم في خمسة) وهي مسئلة الذكورية ، (و) له (سهمان) من خمسة (في أربعة) يجتمع له (ثلاث عشر) واجمع السهام تكن أربعين ، هذا مثال التباين ، (ومثال التوافق : زوج، وأم، وولد أب خنثى، مسئلة الذرية من ستة) للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، ولولد الأب الباقي ، (ومسئلة الأنوثية من) ستة ، وتعول إلى (ثمانية) للزوج ثلاثة وللأم سهمان ، وللخنثى ثلاثة ، و(بينهما) أي المسئلتين (موافقة بالأنصاف ، فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم) اضربها (في حالين) أي اثنين (تكن ثمانية وأربعين) ثم اقسمها على ما تقدم ، للزوج من الستة ثلاثة في أربعة ، وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة ، فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر ، وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة عشر ، (ومثال التماثل : زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورية من ثمانية) للزوجة واحد ، وللخنثى الباقي سبعة ، ولا شيء للعم (ومسئلة الأنوثة كذلك) من ثمانية للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة ، وللعم الباقي ثلاث (فاجتز بإحداهما) للتماثل ، (ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر) للزوجة اثنان ، وللخنثى أحد عشر ، وللعم ثلاثة ، (ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورية من ستة) مخرج السدس ، للأم واحد ، وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة لا ينقسم ، ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة ، (وتصح من ثمانية عشر) للأم ثلاثة وللبنت خمسة ، وللخنثى عشرة ، (ومسئلة الأنوثية من ستة ، وتصح منها) للأم واحد ، وللبنت اثنان ، وللخنثى اثنان ، ويبقى للعم واحد والستة داخلة في الثمانية عشر، (فاجتز بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين) ثم اقسمها ، للأم من مسئلة الذكورية ثلاثة ، ومن مسئلة الأنوثية واحد ، مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ست ، وللبنت من مسئلة الذكورية

خمسة ، ومن مسئلة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر ، وللخنثى من مسئلة الذكورية عشرة ومن مسئلة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة عشر ، وللعم من مسئلة الأنوثية واحد في ثلاثة بثلاثة .

ولك في العمل طريق آخر : وهو أن تنسب ما لكل واحد من الورثة من الخنثى ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين ، ثم خذ له نصفه وابسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج مجمعها يحصل المطلوب ، ففي المثال الأخير : للأم من الذكورية السدس ومن الأنوثية السدس أيضاً ، ومجموعهما ثلث فاعطها نصف وهو سدس ، وللبنت من مسئلة الأنوثية ثلث ، ومن الذكورية سدس وثلثا سدس ، يجتمع نصف وثلثا سدس ، أعطها نصفها ربعا وثلث سدس ، وللخنثى ثلثان وتسعان في الحالين ونصفها ثلث وتسع ، وللعم من مسئلة الأنوثية السدس ، ولا شيء له من الذكورية فأعطه نصفه ومخرج الكسور المتحصلة ستة وثلاثون وبسطها منه ما تقدم في العمل الأول ، (وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، فتجعل للأنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية) أحوال ، (وللأربعة ستة عشر) حالاً ، (وللخمسة اثنين وثلاثين) حالاً ، واجعل لكل حال مسئلة وانظر بينها ، وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق ، (فما بلغ من ضرب المسائل) بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب، والتماثل إن كان (اضربه في عدد أحوالهم ، واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة) كابن وولدين خنثيين فلها أربعة أحوال ، حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال أنوثية من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين وأنثى أيضاً من خمسة فتضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون ، وفي مسئلة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسئلتي ذكرين وأنثى خمسان أربع وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسئلة الذكورية الثلثان أربعون وفي الأنوثة نصفها ثلاثون ، وفي مسألتي ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فمجموع مالهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون .

(وإن كانوا) أي الخناثى (من جهات) أي من جهتين فأكثر (جمعت ما لكل واحد) من الورثة (من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم نصيبه) نحو: ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد ، وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعم ، وإن كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى فالمال

للولد، وإن كان ولد الأخ ذكراً والولد أنثى كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسئلة في حالين من واحد ، وفي حالين من اثنين فتكتفي باثنين وتضربها في عدد الأحوال أربع تبلغ ثماني ، ومنها تصح ، للولد المال في حالين والنصف في حالين ومجموع ذلك أربعة وعشرون اقسمها على أربعة عدد الأحوال يخرج له ستة ، ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة يخرج له واحد وكذلك العم ، (ولو صالح الخنثى المشكل من معه) من الورث (على ما وقف له صح) الصلح (إن كان) الصلح (بعد بلوغه) ورشده لأنه إذن جائز التصرف . (قال الموفق) في المغني : (وجدنا في عصرنا) شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به ، فإنا وجدنا (شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج)، أما (أحدهما) فذكروا أنه (ليس له في قبله إلا لحمة كالزبرة يرشح البول منها) رشحاً (على الدوام ، والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول) وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة ، (وقال : وحدثت أن في بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً ، لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه . قال : فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى ، لكنه لا يكون اعتاره بمباله ، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها) .



باب ميراث الغرقى ومن عمي، أي خفي موتهم

بأن لم يعلم أيهم مات أولاً ، كالهدمى ، والغرقى جمع غريق ، (إذا مات متوارثان بغرق، أو هدم) بأن انهدم عليهما بيت ونحوه ، (أو غير ذلك) كطاعون (وجهل أولهما موتاً، أو علم) أولهما موتاً (ثم نسي، أو جهلوا عينه) بأن علم السبق وجهل السابق ، أو جهل الحال ، (ولم يختلفوا في السابق) بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد من الموتى صاحبه) هذا قول عمر وعلي . قال الشعبي : « وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمْوَاسَ فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ » قال أحمد : اذهب إلى قول عمر ، وروى عن إياس المزني : أن النبي ﷺ « سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ ؟ فَقَالَ : يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » (من تلاد ماله) والتلاد -بكسر التاء- القديم ، ضد الطاريء ، وهو الحادث ، أي الذي مات وهو يملكه (دون ما ورثه من الميت) معه ، لئلا يدخله الدور ، (فيقدر أحدهما مات أو لا ، فيورث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، فإذا غرق أخوان) ولم يعلم الحال (أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر) وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف امرأة أخرى وأماً وخلفت ابناً من غيره وأماً ، فمسئلة الزوج من ثمانية وأربعين ، لزوجته الميتة ثلاثة ، ومسئلتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي ، ترد مسئلتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ، ولابنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس ، ولعصبته الباقي ، فمسئلته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة واضربها في اثنين وفق مسئلة الأم ، ثم في المسئلة الأولى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانين ، ومنها تصح ، ومسئلة الزوجة من أربعة وعشرين ، للزوج منها ستة تقسم على باقي ورثته ، فمسألته من اثني عشر ، لزوجته ربعها ، ولأمه ثلثها والباقي لعصبته ، فرد الاثني عشر إلى سدسها اثنين للموافقة ، ومسئلة الابن منها من ستة لجدته سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي وسهامه سبعة تباين الستة ، ودخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلته فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ، ومسئلة الابن من ثلاثة لأمه سهم ولأبيه سهمان ، فمسئلة أمه من ست ولا موافقة ومسئلة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردها إلى ستة وهي مماثلة لمسئلة الأم ، فاجتز بستة واضربها في ثلاثة بثمانية عشر لورثة الأم ستة ولورثة الأب اثنا عشر،

(وإن جهل السابق منهما) أي من ميتين بغرق ونحوه ، (واختلف ورثتهما فيه) بأن ادعى كل تأخر موت مورثه ، (ولا بينة) لأحدهما ، (أو كانت) لهما بينتان ، (وتعارضت) البينتان (تحالفا) أي حلف كل منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه ، لعموم حديث : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[١] . (ولم يتوارثا) لعدم وجود شرطه ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وإنما خولف فيما سبق لما تقدم، (كما إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها) : بل (مات ابنها فورثته) أي ورثت منه ، (ثم ماتت) بعده (فورثناها) أي ورثها أخوها المدعي وزوجها (حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه) لأنه ينكرها ، (وكان ميراث الابن لأبيه) عملاً باليقين ، (و) كان (ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين) للزوج نصفه فرضاً ، والباقي لأخيها تعصيباً ، وهذا قول الجمهور من العلماء : وإن لم يقع تداع ، (ولو عين الورثة موت أحدهما) بأن قالوا : مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال ، (وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في موته من) الميت (الآخر) الذي عينوا موته ، لأن الأصل بقاء حياته، (ولو تحقق موتهما) أي المتوارثين (معاً ، لم يتوارثا) بلا خلاف ، لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث ، ولم يوجد ، (ولو مات أخوان) أو نحوهما (عند الزوال ، أو) ماتا عند (الطلوع) أي طلوع الشمس، أو القمر، أو الفجر (أو الغروب في يوم واحد) وكان (أحدهما) أي الأخوين (بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق) حيث لا حاجب ولا مانع (لموته قبله ، لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل) زوالها وطلوعها وغروبها في (المغرب) .

قلت : والمراد والله أعلم أن هذه الأشياء تظهر بالمشرق قبل المغرب ، وإلا فقد نص الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد ، وهذا واضح .



---

(١) الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أخرجه الترمذي في السنن : ٦٢٦/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي . . . . ، الحديث (١٣٤١)، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢١٨/٤ ، كتاب الأقضية ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، الحديث (٥٣) ، واللفظ لهما ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٥٦/١٠ ، كتاب الدعوى ، باب المتداعيين يتداعيان .

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة - بكسر الميم - وهي الدين والشريعة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ ثم أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ [2] ، واختلاف الدين من موانع الإرث .

فـ (لا يرث المسلم الكافر) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : ﴿ لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » [3] متفق عليه (إلا بالولاء) فيرث المسلم عتيقه الكافر ، لقوله ﷺ: « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » [4] رواه الدارقطني عن جابر ، لأن ولاءه له بالإجماع ، وهو شعبة من الرق ، فورثه به كما يرثه قبل العتق ، (ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء) فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياساً على عكسه لما تقدم ، (أو يسلم) الكافر (قبل قسم ميراث قريب مسلم) لقوله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » رواه سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ، وروى أبو داود وابن ماجة بإسنادهما عن ابن عباس قال : قال ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامَ » ، وروى ابن عبد البر في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري : « أَنَّ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِه مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ ، فَوَرَثَتْهُ أُخْتِي دُونِي ، وَكَانَتْ عَلَى دِينه ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنَا فتُوُفِّيَ ، فَلَبِثْتُ سَنَة ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثاً ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمَتْنِي فِي المِيرَاثِ إلى عُثْمَانَ ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الله بنُ أَرْقَمَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الأَوَّلِ وَشَارَكَتْنِي فِي هَذَا » ، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم فيها كالمجمع عليه ، والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه .

(ولو) كان الذي أسلم (مرتداً) عند موت مورثه (أو) كان الوارث (زوجة) وأسلمت (في عدة) قياساً على ما سبق ، و(لا) يرث إن كان (زوجاً) وأسلم بعد

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ . (٢) سورة النحل ، الآية : ١٢٣ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/٧٥ - ٧٦ ، كتاب الفرائض .

موت زوجته لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ، (ولا) يرث إن كان (قنا) و(عتق قبل القسمة بعد موت قريبه) من أب أو ابن أو أم ونحوهم ، (أو) عتق (مع موته كتعليقه العتق على ذلك) بأن قال له سيده : إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فإذا مات عتق ولم يرث ، وإن كانت التركة لم تقسم ، بخلاف من أسلم والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ، ورد الشرع بالتأليف عليه ، فورد الشرع بتأليفه ترغيباً له في الإسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلم يصح قياسه عليه ، ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء، لكن خالفناه في الإسلام للأثر ، وليس في العتق أثر يجب التسليم له ، (أو دبر ابن عمه ثم مات) وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث ، وتقدم .

(وإن قال : أنت حر في آخر حياتي عتق وورث) لأنه حين الموت كان حراً ، (وإن كان الوارث واحداً فمتى تصرف في التركة واحتازها فهو كقسمها) بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما لو كان معه غيره واقتسموا ، (وإن أسلم قبل قسم بعض المال ورث) من أسلم (مما بقي) دون ما قسم لما تقدم ، (ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملتهم ، وهم ملل شتى مختلفة ، فلا يرثون مع اختلافها) روى عن عليّ لقوله ﷺ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى »[1] رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعبدة الشمس ملة ، وهكذا ، فلا يرث بعضهم بعضاً . وقال القاضي : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، ومن عداهما ملة ، (ويرث ذمي حربياً وعكسه) أي يرث الحربي

---

(١) هذا الحديث مخرج من طريقين :

الأولى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٩٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، الحديث (٢٩١١) ، واللفظ له أيضاً ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٦/٣١٩ ، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض ، وقال محققه : « في الكبرى » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ٩١٢ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام ..... الحديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن: ٤/٧٥ - ٧٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٦/٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر .

والطريق الثانية : عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن : ٤/٤٢٤ ، كتاب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين ، الحديث (٢١٠٨) .

الذمي ، (و) يرث (حربي مستأمناً وعكسه) أي يرث المستأمن الحربي ، (و) يرث (ذمي مستأمناً وعكسه) أي يرث المستأمن الذمي (بشرطه) وهو اتحاد الملة ، فاختلاف الدارين ليس بمانع ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فيجب العمل بعمومها . ومفهوم قوله ﷺ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » [1] : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ، (والمرتد لا يرث أحداً) من المسلمين ولا من الكفار ، لأنه لا يقر على ما هو عليه ، فلم يثبت له حكم دين من الأديان ، (إلا أن يسلم) المرتد (قبل قسم الميراث) فيرث على ما تقدم ، (ولا يرثه) أي المرتد (أحد) من المسلمين ، لأن المسلم لا يرث من الكافر، ولا من غير المسلمين ، لأنه يخالفهم في حكمهم لأنه لا يقر على ما هو عليه من الردة ، (فإن مات) المرتد ولو أنثى (في ردته فماله فيء) يوضع في بيت المال للمصالح العامة ، وليس وارثاً كما تقدم، بل جهة ومصلحة ، (والزنديق ، وهو الذي كان يسمى منافقاً في عصر النبي ﷺ كمرتد) ، و(لا تقبل توبته) ظاهراً ، (ويأتي في باب المرتد) والنفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو ستر الكفر، وإظهار الإيمان ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً ، وهو مأخوذ من النافقاء ، أو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه ، (ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي) واحد الجهمية ، وهم أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل (وغيره) من المشبهة ونحوهم ، فمن لم يتب لا يرث ولا يورث .



فصــل

ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إن أمكن ، (إذا أسلم أو حاكم إلينا) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنده ، لأن الله تعالى فرض للأم الثلث ، وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعين ، كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم ، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين ، (فإذا خلف أماً وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت ، (و) خلف معها (عما ورثت الثلث بكونها أماً ، و) ورثت (النصف بكونها أختاً والباقي) وهو

---

(١) راجع (١) بالصفحة السابقة .

واحد من ستة (للعم) لحديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا »[1] ، (فإن كان معها) أي مع الأم التي هي أخت (أخت أخرى لم ترث) الأخت التي هي أم (بكونها أماً إلا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى) لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدتا ، (ولا يرثون) أي المجوس ونحوهم (بنكاح المحارم) لبطلانه ، (ولا) يرثون أيضاً (بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثاً) قبل أن تنكح غيره ، (ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتاً ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه ، ولا ترث الكبرى بالزوجية) لأنهما لا يقران عليها ، (فإن ماتت الكبرى بعده) أي بعد أبيها (فقد تركت بنتاً هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة) لأنها بنت وأخت ، (فإن ماتت الصغرى أولاً) أي والكبرى باقية (فقد تركت أماً هي أخت لأب فلها النصف) ثلاثة (و) لها (الثلث) اثنان (بالقرابتين) أي النصف بالأختية والثلث بالأمومة ، ولو تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم مات فلأمه السدس ولابنته النصف ، فإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتاً هي بنت ابن ، فلها الثلثان بالقرابتين.

(ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب) للشبهة ، (وكذا لو اشتراها) أي ذات محرمه (وهو لا يعرفها فوطئها) فأتت بولد (ثبت النسب وورث بجميع قراباته) قال في المغني : والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما : ست ، إحداهن في الذكور ، وهي عم هو أخ من أم ، بأن ينكح زوجة ابنه التي أولدها ولداً فولدت منه أيضاً ابناً ، فهو عم لولد ابنه وأخوه لأمه ، وخمس في الإناث ، وهي بنت هي أخت أو بنت ابن ، وأم هي أخت لأب ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم ، قال : ومتى كانت البنت أختاً والميت رجلاً فهي أخت لأم ، وإن كان امرأة فهي أخت لأب ، وإن قيل : أم هي أخت لأم أو أم أم هي أخت لأم أو أم أب هي أخت لأب فهو محال ، (وإذا مات ذمي) أو مستأمن (لا وارث له من أهل الذمة) ولا العهد ولا الأمان (كان ماله فيئاً) كما تقدم في باب الفيء ، (وكذا ما فضل من ماله) أي الذمي ونحوه ، (عن إرثه ، كمن) أي كذمي (ليس له وارث إلا أحد الزوجين) فباقي ماله فيء وتقدم في بابه ، فإن ورثه حربي بناء على ما تقدم من أن اختلاف الدارين ليس بمانع كان أيضاً لبيت المال ، لأنه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال، كما يعلم مما تقدم في بابه .

★ ★ ★

---

(١) سبق تخريجه .

باب ميراث المطلقة

أي بيان من لا يرث من المطلقات ، كالمطلقة بائناً بلا تهمة ، ومن يرث منهن كالمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان، (وإذا أبان) الزوج (زوجته في صحته) لم يتوارثا (أو) أبانها (في مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا (أو) أبانها في (مرض غير) مرض (الموت بطلاق أو غيره) كخلع على عوض ، (ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا) لعدم التهمة لأنه لا فرار منه ، (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي ما دامت في العدة) سواء كان في المرض أو الصحة . قال في المغني : بغير خلاف نعلمه ، وروى عن أبي بكر وعثمان وعليّ وابن مسعود ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا وَلِيّ ولا شهود ولا صداق جديد .

(وإن طلقها في مرض الموت) المخوف، أو غيره (طلاقاً لا يتهم فيه) بقصد الفرار (بأن سألته الطلاق، أو الخلع) فأجابها إليه ، فكطلاق الصحيح ، (أو) علقه (على مشيئتها فشاءت) فكطلاق صحيح وهي من أفراد التي قبلها ، (أو خيرها) أي خير المرض زوجته ، (فاختارت نفسها) فكطلاق صحيح لأنه لا يتهم في ذلك كله بقصد الحرمان ، (أو علقه) أي علق صحيح الطلاق (بفعل زيد كذا) كدخوله الدار ، (ففعله) زيد (في مرضه) فكطلاق صحيح ، لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه، وكذا لو علقه صحيحاً بطلوع الشمس، أو نزول المطر، أو قدوم الحاج فوجد ذلك في مرضه ، (أو) علقه صحيحاً (بشهر ، فجاء في مرضه ، أو علقه في الصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاتها الفرض فوجد) ذلك (في المرض) فكطلاق صحيح لعدم قرينة إرادة الفرار، (أو طلق) ولو مريضاً (من لا ترث كالأمة، والذمية فعتقت، وأسلمت قبل موته) فكطلاق صحيح ، لأنه حين الطلاق لم يكن فاراً لمانع من رق، أو اختلاف دين، (أو قال لهما) أي للأمة والذمية : (أنتما طالقتان غداً فعتقت الأمة) قبل غد ، (وأسلمت الذمية قبل غد) فكطلاق الصحيح لما تقدم ، (أو وطيء مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح) لأن المجنون لا قصد له صحيح إذن ، (إلا إذا سألته) أي سألت زوجة المريض مرض الموت المخوف أن يطلقها (طلقة) أو طلقتين (فطلقها ثلاثاً فترثه) ما لم تتزوج، أو تريد لقرينة التهمة . قلت : ولعل المراد إذا لم تكن سألته الطلاق على

عوض ، فإن كان كذلك لم ترثه لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها ، (وإن كان يتهم فيه) أي الطلاق (بقصد حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء) بلا سؤال منها (في مرض موته المخوف، أو علقه فيه) أي في مرض موته المخوف (على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها) كوضوء وغسل ، (أو) علقه فيه على فعل لا بد لها منه (عقلاً كأكل وشرب، ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة وليس منه) أي من الفعل الذي لا بد لها منه (كلام أبويها أو) كلام (أحدهما) لأنها تستغنى عنه ، فلو علق في مرضه المخوف طلاقها على كلامهما أو على كلام أحدهما ففعلت لم ترث ، وجعل في المحرر كلام أبيها مما لا بد لها منه شرعاً . وقال في الرعاية : وقيل : وكلام أبويها أو أحدهما . انتهى . قلت : ولو قيل به حتى في الأجنبي إذا لم يكن فيه محذور لم يبعد ، لما يأتي في حديث : «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ » [1] ، (أو طلقها) في مرض الموت المخوف بعوض من غيرها ، (أو خلعها فيه بعوض من غيرها أو علقه) أي الطلاق (على مرضه أو على فعل له) أي الزوج ، (ففعله في مرضه) المخوف (أو) علقه (على تركه) أي ترك فعل له (كقوله) : أنت طالق (لأتزوجن عليك أو) أنت طالق (إن لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله) ورثته (أو أقر فيه) أي في مرضه المخوف (أنه كان أبانها) في صحته ورثته (أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه) ورثته (أو قذفها في مرضه أو صحته ولا عنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد) ورثته (أو علق طلاق ذمية أو) طلاق (أمة على الإسلام) من الذمية ، (والعتق) للأمة (فوجدا) أي الإسلام والعتق (في مرضه) ورثته (أو علم) المريض (أن سيدها علق عتقها بعد ، فأبانها اليوم) ورثته (أو وطيء فيه) أي في مرض الموت المخوف (عاقل ولو صبياً أم امرأته) أو بنتها انفسخ نكاح امرأته وورثته (أو وطيء امرأته) أي امرأة المريض مرض الموت المخوف (أبوه) أو ابنه العاقل انفسخ النكاح ، و(ورثته) لأن عثمان رضي الله عنه : « وَرَّثَ بِنْتَ الأصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا » واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن : « لَئِنْ مُتَّ لأوَرِّثَنَّهَا مِنْكَ ، قال : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ » وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : « لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ » فمسبوق بالإجماع السكوتي في زمن عثمان ، ولأن قصد المطلق قصد فاسد في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه ، وكمرض الموت المخوف :

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب ، باب الهجرة ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الهجر .

ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المرض ، كما أشار إليه ابن نصر الله ، (ولم يرثها) لانقطاع العصمة ولا قصد منها فيعاقب بضده وترث المبانة فراراً من مبينها ، (ولو) مات (بعد) انقضاء (العدة) قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها (ما لم تتزوج) لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أنَّ أبَاهُ طلّق أمّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا » فإن تزوجت لم ترث من الأول (أبانها الثاني أو لا ، أو ترتد) فإن ارتدت فلا ميراث لها منه ، (ولو أسلمت بعده) أي بعد الارتداد ولو قبل موته ، فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، (وتعتد) المبانة فراراً (أطول الأجلين) من عدة طلاق أو وفاة ، (ويأتي) ذلك (في العدد) بأوضح من هذا ، (فإن لم يمت) المطلق (من المرض) المخوف (ولم يصح منه بل لسع) بشيء من القواتل ، (أو أكله سبع) ونحوه ، (فكذلك) أي ورثته ما لم تتزوج أو ترتد نظراً إلى قصد الفرار ، (ولو أبانها) أي أبان المريض مرض الموت المخوف زوجته (قبل الدخول) والخلوة (ورثته) معاقبة له بضد قصده الفاسد ، (ويأتي في باب) يعني كتاب (الصداق) مفصلاً (وإن أكره ابن عاقل وارث) ولو صبياً ، (ولو نقص إرثه) بوجود مزاحم بأن وجد للمريض ابن آخر ، (أو انقطع) إرثه لقيام مانع أو حجب بأن كان ابن ابن ، فحدث للمريض ابن حجبه (امرأة أبيه ، أو) امرأة (جده وهو وارثه) جملة حالية ، أي أكره المرأة حال كونه وارثاً ولو صار غير وارث بعد كما تقدم (في مرضه) أي مرض موت مورثه المخوف (على ما يفسخ نكاحها) متعلق بأكره (من وطء أو غيره) بيان لما يفسخ نكاحها وغير الوطء إرضاع زوجة له صغرى أخرى (لم ينقطع ميراثها) لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة لقصد حرمانها فلم ينقطع إرثها ، أشبه ما لو أبانها الزوج (إلا أن تكون له) أي للزوج (امرأة ترثه سواها) لانتفاء التهمة إذن ، لأنه لم يتوفر عليه بفسخ نكاحها شيء من الميراث ، (أو) كان (لم يتهم فيه) أي قصد حرمانها الميراث (حال الإكراه) بأن كان ابن ابن مع وجود ابن ، أو كان رقيقاً، أو مبايناً لدين زوجها (أو طاوعت) المرأة ابن زوجها ونحوه على وطئه ونحوه ، فلا ترث لأنها شاركته فيما ينفسخ به نكاحها ، أشبه ما لو سألت زوجها البينونة فأبانها ، وكذا لو كان زائل العقل ، (وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو) ترضع (زوجها الصغير في الحولين) خمس رضعات ، (أو استدخلت ذكر ابن زوجها) أو ذكر أبيه (وهو نائم أو ارتدت) في مرض موتها المخوف (لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة) لأنها أحد

الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج . قال في الفروع : وكذا خرج الشيخ، أي الموفق في بقية الأقارب ، أي إذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه فيعاقب بضد ذلك ، بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث ، كما في الانتصار . وقال الموفق : هو قياس المذهب . قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل ما يفسخ النكاح ، فتقطع الميراث وهو مقتضى ما قطع به المصنف في الباب قبله أن المرتد لا يرث ولا يورث . وهو مقتضى كلام المنتهي لأنه أسقط أو ارتد ، (وكذا) لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق ، وجزم به في الفروع ، فقال : والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله . انتهى . ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها كما لو كان الزوج (هو المطلق) ، وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح . وقال في الإنصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة ، وتبعه في المنتهى ، لكن يحتاج إلى الفرق بين المسئلتين (هذا) أي عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح (إن كانت متهمة فيه) أي في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث ، (وإلا) بأن لم تكن متهمة في ذلك (سقط) الميراث (كفسخ معتقة تحت عبد) لأنه لدفع الضرر لا للفرار ، (أو فعلته) أي ما يفسخ نكاحها من استدخال ذكر أبيه أو إرضاع زوجة زوجها الصغير ونحوه (مجنونة) فلا إرث لأنها لا قصد لها ، (ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد) ولم تعلم عينها أخرجها وارث بقرعة ، (أو) خلف زوجات نكاح بعضهن (منقطع قطعاً يمنع الميراث) على ما تقدم تفصيله ، (ولم تعلم عينها) أي عين من انقطع نكاحها قطعاً يمنع الميراث (أخرجها وارث بقرعة) والميراث للبواقي ، لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة .

(وإن كان الزوج عنيناً فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت) مرض الموت المخوف (في آخر الحول واختارت فرقته وفرق) الحاكم (بينهما لم يتورثا) لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر لا للفرار ، فهي كالمعتقة تحت عبد ، (وإن طلق أربعاً في مرضه) المخوف (طلاقاً يتهم فيه) بقصد حرمانهن(فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن) ثم مات (فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات) أو يرتدون ، لأن طلاقهن لم يسقط ميراثهن كما تقدم فيشاركن الزوجات ، (ولو كانت المطلقة) فراراً (واحدة) فانقضت عدتها ، (وتزوج أربعاً سواها) ثم مات ، (فالميراث بين الخمس على السواء) لأن المطلقة وارث بالزوجية ، فكانت أسوة من سواها ، (ولو

ادعت) امرأة (أن زوجها أبانها ، وجحد الزوج) دعواها ، (ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها) لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح ، وعلم منه أنها لو كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح المترتب عليه آثاره من وجوب طاعته ونحوها ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة إذن ، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة فلم يقبل ، (ولو قتلها) أي قتل الزوج زوجته (في مرض الموت) المخوف ، (ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك) ذكره ابن عقيل وغيره ، وظاهره ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه . قال في الفروع : ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد موته ، (وحكم التزوج في مرضه) حكمه في الصحة ، (أو) أي وحكم تزوجها في (مرضها) حكم التزوج في الصحة ، (أو) أي وحكم تزوج إنسان بامرأة في (مرضها ، ولو) كان المرض (مخوفاً ، ولو) كان النكاح (مضارة) للورثة ، أو بعضهم (حكم النكاح في الصحة في صحة العقد ، و) في (توريث كل منهما من صاحبه) لأنه عقد معاوض يصح في الصحة ، فصح فى المرض كالبيع ، ولأن له أن يوصي بثلث ماله .



باب الإقرار بمشارك في الميراث

أي بيان طريق العمل في تصحيح المسئلة إذا أقر بعض الورثة دون بعض ، وأما إذا كان الإقرار من جميعهم ، فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم ، وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه ، فهو وإن علم مما هنا إجمالاً لكنه يأتي آخر الكتاب بأوسع مما هنا (إذا أقر كل الورثة المكلفون ولو أنه) أي المقر الوارث (واحد يرث المال كله) لو لم يقر (تعصيباً) كأخي الميت ، (أو) يرثه تعصيباً ، و(فرضاً) كأخي الميت لأمه إذا كان ابن عمه، أو زوج الميتة إذا كان ابن عمها، وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضاً ، (أو) كان الوارث يرث المال كله (فرضاً ورداً) كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ، (ولو) كان الإقرار ممن انحصر فيهم الإرث لولا الإقرار (مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق) إذا أقر (بوارث للميت) واحد أو أكثر ، كابن أو بنت ، (سواء كان) المقر به (من حرة ، أو) كان من (أمته) أي أمة الميت (فصدقهم) المقر به إن كان مكلفاً ثبت نسبه ، (أو) لم يصدق و(كان صغيراً، أو مجنوناً ثبت نسبه) لأن الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب ، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف ، وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه ، إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين ، وقال مالك : لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة ، ولنا أنه حق يثبت بالإقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، ويبطل الإقرار بالدين ، (ولو أسقط) المقر به (المقر) أي الذي أقر (به كأخ يقر بابن) لأن المقر به ثابت النسب الذي بينه وبين الميت ، وليس به مانع ، فدخل في عموم الوارث حالة الإقرار ، إذا تقرر هذا فإنه يثبت نسبه ، (ولو مع) وجود (منكر) من أقاربه (له) أي للمقر به (لا يرث) ذلك المنكر (لمانع) قام به من (رق ونحوه) كقتل، أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به المانع كعدمه في الإرث والحجب فكذا هنا ، ومحل ثبوت نسبه بالإقرار (إن كان) المقر به (مجهول النسب) بخلاف ثابت النسب ، لأن إقراره به يتضمن إبطال نسبه المعروف ، فلم يصح (وهو ممكن) أي ويشترط أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له ، وكذا لو كان ابن أكثر منها

وأقروا بمن بينه وبينه دونها أنه ولده لم يلحقه لاستحالته ، ويشترط أيضاً ما أشار إليه بقوله : (ولم ينازع) المقر (فيه) أي في نسب المقر به (منازع) بأن لا يدعي آخر نسبه ، لأنه إذا نازعه آخر فليس أحدهما بلحاقه أولى من الآخر ، (ويأتي في الإقرار) بأوضح من هذا ، (وإلا) بأن فقد شيء من الشروط الأربعة ، وهي إقرار الجميع ، وتصديق المقر به إن كان مكلفاً ، وإمكان كونه من الميت ، وعدم المنازع ، (فلا) ثبوت للنسب ، (و) حيث ثبت فإنه (يثبت إرثه فيقاسمهم) لما تقدم (إن لم يقم به مانع) من موانع الإرث نحو رق ، (فإن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث) للمانع ، (فإن كان المقر به) وقت الإقرار (غير مكلف) لصغر، أو جنون ، (فأنكر) النسب (بعد تكليفه لم يسمع إنكاره) اعتباراً بحال الإقرار لأنه يبطل حقاً عليه ، (ولو طلب إحلافه) أي المقر (على ذلك) أي على ما أقر به من النسب (لم يستحلف) لأنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول، لأنه إنما يقضي به في المال ، وهذا ليس منه ، (وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بأنه ابنه) فيثبت نسبه إن كان مجهول النسب، وصدقه المقر به ، (حيث أمكن ذلك) بأن كان المقر بأبوته أكبر من المقر بفوق عشر سنين مع مدة الحمل ، (و) لو مات إنسان عن بنت وزوج، أو عن بنت ومولى ، فأقرت البنت بأخ لها ، فإنه (يعتبر) لثبوت نسبه (إقرار الزوج والمولي المعتق إذا كانا من الورثة) كالمثالين لشمول اسم الورثة لكل منهما ، (وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث) للآخر (معه بابن لـ) لزوج (الآخر من غيره فصدقه الإمام، أو نائبه ثبت نسبه) لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال، والإمام أو نائبه هو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان، (وإلا) بأن لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين ، (فلا) يثبت نسب المقر به من الميت ، فإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ثبت نسبه من المقر مطلقاً بشرطه، ومن الميت إن كان زوجة وأمكن اجتماعه بها وولدت لستة أشهر من ذلك ، وإن كان زوجاً وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام أيضاً ، وإلا فلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

ثم شرع يتكلم على الإقرار من بعض الورثة فقال : (وإن أقر بعض الورثة) بوارث للميت ، (فشهد عدلان منهم، أو من غيرهم أنه ولد الميت) أو أخوه ونحوه ، (أو) شهدا أنه كان (أقر به في حياته ، أو) شهدا أنه (ولد على فراشه ، ثبت نسبه وإرثه) لأن ذلك حق شهد به عدلان ، لا تهمة فيهما ، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق ، (وإلا) بأن لم يشهد به عدلان (لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه إقرار على الغير) فلم يعمل به ، (ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة) فلزمه كسائر

الحقوق، (فـ) على هذا (لو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر) أيضاً (عنه) ورثه (أو) مات المقرّ (عنه) أي عن المقر به ، (وعن بني عم ورثه المقر به) وحده ، لأن بني العم محجوبون بالأخ ، (ويثبت نسبه) أي المقر به (من ولد المقر المنكر له تبعاً) لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع ، (فثبت العمومة) تبعاً للأخوة المقر بها ، (ولو مات المقر) بأخ له (عن) الأخ (المقر به ، وعن أخ) له أيضاً (منكر) لأخوة المقر به ، (فإرثه) أي المقر (بينهما) أي بين المنكر، والمقر به بالسوية؛ لاستوائهما في القرب. والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين، أو لأب بحسب إقرار الميت، وإلا عمل بمقتضاه ، (وإذا أقر به) أي الوارث (بعض الورثة ولم يثبت نسبه) المطلق لعدم تصديق باقيهم وعدم شهادة عدلين (لزم المقر أن يدفع إليه) أي المقر به (فضل ما في يده عن ميراثه) على مقتضى إقراره ، لأنه مقر بأن ذلك له ، (فإن جحده بعد إقراره لم يقبل جحده) لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره ، (فإذا خلف) ميت (ابنين فأقر أحدهما بأخ) للمقر ، (فله ثلث ما في يده) لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه ، (أو) أقر أحد الابنين (بأخت) له ، (فلها خمس ما في يده) أي المقر لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال ، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، ويبقى خمسه ، فيلزمه دفعه إليها ، (فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به) لعدم ما يوجبه ، (فإذا خلف) ميت (أخاً من أب وأخاً من أم فأقرا بأخ من أبوين يثبت نسبه) لإقرار الورثة كلهم به (أخذ ما في يد الأخ من الأب) كله ، لأنه تبين أن الحق له لحجبه بذي الأبوين ، ولم يأخذ مما في يد الأخ لأم شيئاً لأنه لا فضل له بيده ، (فإن أقر به) أي بالأخ لأبوين (الأخ من الأب وحده) أي دون الأخ لأم (أخذ) الأخ لأبوين (ما في يده) أي يد الأخ لأب مؤاخذة للمقر بمقتضى إقراره ، (ولم يثبت نسبه) المطلق لإنكار بعض الورثة وهو الأخ لأم ، (وإن أقر به) أي بالأخ لأبوين (الأخ من الأم وحده) فلا شيء له ، (أو) أقر الأخ لأم (بأخ سواه) أي سوى الأخ لأبوين (ولو) كان الأخ المقر به منه أخاً (من الأم فلا شيء له) أي للمقر به لأنه لا فضل بيد المقر ، (وإن أقر) الأخ لأم (بأخوين من أم دفع إليهما بثلث ما في يده) لأن في يده السدس ، وفي إقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث ما في يده فيدفعه إليهما .



(فصل في مسائل الإقرار والإنكار)(١)

وطريق العمل في مسائل هذا الباب كله (أن) تعمل مسئلة الإقرار ومسئلة الإنكار ، ثم (تضرب مسئلة الإقرار في مسئلة الإنكار) إن تباينتا ، (وتراعي الموافقة) فتضرب إحداهما في وفق الأخرى إن كان بينهما موافقة، وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا ، ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في واحد إن تماثلتا ، وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروباً في واحد ، ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروباً في مخرج نسبتها إلى الكبرى ، (وتدفع إلى المقر سهمه من مسئلة الإقرار في مسئلة الإنكار) عند المباينة، أو في وفقها عند الموافقة، (و) تدفع (إلى المنكر سهمه من مسئلة الإقرار)، أو وفقها على ما سبق ، (فما فضل) بعد ما أخذه المقر والمنكر ، (فهو للمقر له ، فلو خلف) ميت (ابنين فأقر أحدهما بأخوين) غير توأمين ، (فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه) أي المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به ، (وصاروا ثلاثة) بنين (للمقر ربع المال) لاعترافه أنه واحد من أربعة ، (وللمنكر ثلثه) لأنه يقول : إنه واحد من ثلاثة وينكر الرابع ، (وللمتفق عليه كذلك) أي ثلث المال (إن جحد الرابع) لأنه مثل المنكر في ذلك ، (وإلا) بأن لم يجحده ، بل اعترف به ، (فله الربع) كالمقر (والباقي) من الميراث (للمجحود) فمسألة الإقرار من أربعة ، ومسألة الإنكار من ثلاثة وهما متباينتان ، فاضرب إحداهما في الأخرى (تصح من اثني عشر) للمنكر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار بأربعة ، وللمقر من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار بثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه ثلاثة، وإن وافق المنكر مثل سهمه أربعة ، والباقي للمختلف فيه وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الإنكار ، وإن كان المقر به توأمين ثبت نسبهما، والحالة هذه، لأنه يلزم من الإقرار بأحدهما الإقرار بالآخر ، (وإن خلف) ميت (ابنا فأقر) الابن (بأخوين فأكثر) من أخوين له (بكلام متصل) بأن قال : هذان أخوان ، (ولا وارث غيره) أي غير المقر (فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما) لإقرار من هو كل الورثة قبلهما ، (ولو لم يكونا توأمين) لما تقدم ، (وإن أقر) الابن (بأحدهما بعد الآخر) ثبت نسبهما إن كانا توأمين ، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معاً، أو جحد أحدهما الآخر للعلم بكذبهما لأنهما لا يفترقان ، وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق عليه الأول ، و(أعطى) المقر (الأول) منهما (نصف ما في يده) من تركة أبيه لأنه أقر له به أو لا ، فلا يبطل بإقراره للآخر بعد ، (و) أعطى (الثاني ثلث ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني) لأنه الفضل ،

---

(١) العنوان من وضع المحقق وليس في جميع النسخ وهو لزيادة بيان .

لأنه يقول : نحن ثلاثة أولاد ، (وثبت نسب الأول) لانحصار الإرث حال الإقرار فيمن أقر به ، (ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه) أي الأول لأنه وارث حال إقرار أخيه به ، (ولو كذب الثاني بالأول وهو) أي الأول (مصدق به) أي الثاني (ثبت نسب الثلاثة) ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثاً حين إقرار الأول به ، (وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت) أي بأنها زوجته (لزمه لها) أي للزوجة من التركة (ما يفضل في يده من حصته) كما لو مات رجل عن ابنين ، فأقر أحدهما بزوجة للميت ، وأنكر الآخر ، فلها نصف ثمن التركة مما بيد المقر ، (فإن مات من أنكر) ها من الابنين (فأقر بها ابنه) أي ابن المنكر ، ولا وارث له غيره (كمل إرثها) فيدفع لها نصف الثمن ، فيكمل لها الثمن لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكارها ، (وإن قال مكلف) لمكلف آخر : (مات أبي وأنت أخي ، أو) قال لأكثر من واحد : (مات أبونا ونحن أبناؤه ، فقال) المقر به : (هو) أي الميت (أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره) لأن القائل نسب الميت إليه أولاً بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة ، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة كما لو ادعي ذلك قبل الإقرار ، (وإن قال) الأول : (مات أبوك وأنا أخوك ، فقال) مجيباً له : (لست بأخي فالمال) المخلف عن الميت (كله للمقر به) لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت ذلك له ، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فإذا أنكر الأول أخوته لم تقبل دعوى هذا المقر ، (وإن قال) مكلف لمكلف آخر : (ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال) مجيباً له : (لست بزوجها قبل إنكاره) أنها زوجته ، لأن الزوجية من شرطها الإشهاد ، فلا تكاد تخفي ويمكن إقامة البينة عليها .



فصل

ومن أقر من الورثة في مسألة فيها (عول بمن) أي بوارث (يزيل العول ، كـ) من ماتت (عن زوج، وأختين لأب، أو لأبوين) فإن أصل المسئلة من ستة وتعول إلى سبعة كما تقدم ، فإذا (أقرت إحداهما بأخ) لأب أو لأبوين ، فإنه يعصبهما ويزول العول ، وتصح مسئلة الإقرار من ثمانية ، للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ، (فاضرب مسئلة الإقرار) ثمانية (في مسئلة الإنكار) من سبعة لتباينهما (تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم) من ضرب سهم المنكر من مسئلته في الإقرار وبالعكس (يكن للزوج أربعة وعشرون) لأن له من مسئلة الإنكار ثلاثة مضروبة في مسئلة الإقرار يحصل ما ذكر (لـ) لأخت ا (لمنكرة ستة عشرة) لأن لها من الإنكار مسئلة سهمين في الثمانية

بستة عشر ، (وللمقرة سبعة) لأن لها من مسئلة الإقرار واحداً في السبعة (يبقى) من الأربعة والخمسين (تسعة للأخ) المقر به لأنها الفاضلة له مما بيد المقرة ، هذا إذا كذبها الزوج ، (فإن صدقها الزوج) على أنه أخوها (فهو) أي الزوج (يدعي أربعة) تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف الستة والخمسين لزوال العول بالأخ ، (والأخ) المقر به (يدعي أربعة عشر) مثلاً ما للمقرة به ، (المقر به من السهام تسعة) لما تقدم ، (فاقسمها) أي التسعة (على سهامها الثمانية عشر أتساعاً) فيحصل لكل سهمين من الثمانية عشر سهم من التسعة ، لأن نسبة التسعة إلى الثمانية عشر نصف ، فيكون (للزوج سهمان وللأخ سبعة) فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ودفع إلى الأخ أربعة عشر ، وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون ، ويبقى من النصف الثاني أربعة يقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه، أحدها: أنها تقر بيد من هي في يده ، لأن الإقرار يبطل بإنكاره ، وهذا مقتضى كلامه في المسئلة بعدها .

والثاني : يعطي الزوج نصفها والأختان نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم فلا شيء فيها للأخ ، لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال .

والثالث: يؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك، وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعد ، (فإن كان معهم) أي مع الأختين لأبوين، أو لأب والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسئلة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان ، ومسألة الإقرار أصلها ستة ، للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث ، (فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثمانية (في مسألة الإنكار) تسعة (بلغت اثنين وسبعين ، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار) تضربها (في وفق مسألة الإقرار) ثمانية يحصل له (أربعة وعشرون ولولدي الأم) سهمان من مسألة الإنكار في ثمانية وفق مسئلة الإقرار ، فلهما (ستة عشر وللأخت المنكرة) سهمان من مسألة الإنكار في الثمانية وفق مسألة الإقرار (ستة عشر وللمقرة) سهم من مسئلة الإقرار في وفق مسئلة الإنكار (ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ ، منها ستة) مثلا أخته المقر به (يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقر) لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له هذا ، إذا كذبها الزوج ، (فإن صدق الزوج المقرة) في إقرارها بالأخ ، (فهو يدعي اثني عشر) ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون ، (والأخ) المقر به (يدعي ستة) مثلي أخته ، وفي شرح المنتهى هنا سبق قلم لا يخفى على فطن (يكونان) أي مدعي الزوج

ومدعي الأخ (ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر) الباقي بيد الأخت المقرة ، (ولا توافيها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة) اثنين وسبعين تبلغ ألفاً ومائتين وستة وتسعين ، (ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر) فللزوج من الاثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون ، ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون ، وللمنكرة كذلك ، وللمقرة أربعة وخمسون ، وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون ، والسهام متفقة بالسدس ، فترد المسئلة إلى سدسها مائتين وستة عشر ، وكل نصيب إلى سدسه .

(وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) من مسائل هذا الباب .



باب ميراث القاتل

أي بيان الحال التي يرث القاتل فيها والحال التي لا يرث فيها (القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً) لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » [1] رواه مالك في الموطأ وأحمد ، وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» [2] رواه أحمد ، وفي الباب غيره ، والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة والقتل بغير حق (مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص) كالعمد المحض العدوان ، (أو) يكون القتل مضموناً بـ (دية) كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً ، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ، ولا قصاص لما يأتي .

(أو) يكون القتل مضموناً بـ (كفارة) كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً على ما يأتي في الجنايات ، فإن كان مضموناً باثنين من هذه كشبه العمد والخطأ غير ما ذكر منع بالأولى ، فالقتل بغير حق من موانع الإرث كما قدمت الإشارة إليه (عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ) ، وسواء كان (بمباشرة، أو سبب مثل أن يحفر بئراً) في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه ، (أو يضع حجراً) بطريق لا لنفع المارة في نحو طين ، (أو ينصب سكيناً، أو يخرج) روشناً، أو ساباطاً، أو دكاناً، أو نحوه (ظلة إلى الطريق) عدواناً (أو يرش ماء) لغير تسكين غبار على ما يأتي في الجنايات (ونحوه) كإلقاء قشر بطيخ بطريق ، فيهلك بذلك مورثه فلا يرثه لما تقدم ، لأنه قاتل كالمباشر ، (أو) يكون القتل (بـ) سبب (جناية مضمونة من بهيمة) لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق ، (فيهلك بها مورثه) فلا يرثه لأنه قاتل له ، (ولو كان القاتل غير مكلف) كصغير، ومجنون ، وكذلك لو انقلب نائم ونحوه على مورثه فقتله فلا يرثه لأنه قاتل له ، سد للباب ، وسواء (انفرد) الوارث (بالقتل أو شارك فيه) غيره ، لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه لو أوجب القصاص ، (وكذا لو

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢/٨٦٧ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، الحديث (١٠) ، وقال محققه : « رواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٤٧٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، راجع المصدر السابق بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

قتله بسحر) فلا يرثه لما تقدم ، (أو سقى ولده ونحوه) ممن في حجره (دواء ولو يسيراً) ، أو أدبه ، أو (فصده) ، أو حجمه ، (أو بط سلعته لحاجة فمات) لم يرثه لأنه قاتل ويأتي ما فيه ، (ولو شربت) حامل (دواء فأسقطت لحاجة فمات) لم يرثه لأنه قاتل ويأتي ما فيه ، (ولو شربت) حامل (دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئاً) بجنايتها المضمونة ، (وما) أي وكل قل (لا يضمن بشيء من هذا) المذكور من قصاص ، أودية ، أو كفارة (كقتل قصاصاً ، أو) القتل (حداً) كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه ، (أو) القتل (حراباً) بأن قتل مورثه الحربي ، (أو قتل بشهادة حق) من (وارثه) أو زكى الشاهد عليه بحق ، أو حكم بقتله بحق ونحوه ، (أو) قتله (دفاعاً عن نفسه) إن لم يندفع إلا به ، (و) كـ (قتل العادل الباغي في الحرب وعكسه) بأن قتل الباغي العادل (لا يمنع الميراث) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى موته ، (ومنه) أي من القتل الذي لا يمنع الميراث (عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقى دواء، أو بط جراحه فمات) فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ، (أو من أمره إنسان عاقل كبير) أي بالغ (ببط جراحه أو) بـ (قطع سلعة منه) ففعل (فمات بذلك) فيرثه ، (ومثله من أدب ولده) أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف ، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم ، فلا يكون ذلك مانعاً من إرثه ، (ولعله) أي قول الموفق ، والشارح (أصوب) لموافقته للقواعد .



باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(القن) قال ابن سيده وغيره : القن هو المملوك وأبواه . قال الجوهري : ويستوي فيه الواحد، والاثنان، والجمع، والمؤنث ، وربما قالوا : عبدان قنان ثم يجمع على أقنة ا هـ.

واصطلاحاً : الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد ، سواء كان أبواه مملوكين ، أو عتيقين أو حري الأصل ، وكانا كافرين فاسترق هو ، أو كانا مختلفين .

(والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون) لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين ، فمنع كونهم موروثين كالمرتد ، وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك ، ومن قال : إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » (١) ، ولأن السيد أحق بمنافعه وإكسابه في حياته فكذلك بعد مماته ، والمكاتب كالقن ولو ملك وفاء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » رواه أبو داود ، وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب ، فإنه قال : لا يرث لأنه عبد ، ولا يصح ما قاله لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، (ويرث معتق بعضه) بقدر حرية بعضه ، (ويورث) معتق بعضه ، (ويحجب) معتق بعضه (بقدر حرية بعضه) هذا قول عليّ وابن مسعود لما روى عبد الله ابن أحمد بسنده إلى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يَرِثُ وَيُوَرَّثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتِقَ مِنْهُ » ، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه (وما كسب) المعتق بعضه (بجزئه الحر) بأن كان هايأ سيده فما كسبه في نوبته ، فهو له خاصة ، (أو ورث) المبعض (به) أي بجزئه الحر شيئاً فهو له خاصة ، (أو كان) المعتق بعضه (قاسم سيده في حياته) كسبه ، (فهو) أي ما حصل له (خاصة) أي لا حق لمالك باقيه في شيء منه فلو اشترى منه رقيقاً وأعتقه فولاؤه له خاصة ، فإن مات العتيق عن غير ورثة من النسب ورثه المبعض وحده كما ذكرته في الحاشية عن ابن نصر الله

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر .

(و) ما ملكه بجزئه الحر ، أو ورثه ، أو خصه من مقاسمة سيده ، (فهو لورثته بعد موته) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »[1] ، وحيث تقرر أن المبعض يرث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية .

(فلو كان ابن نصفه حر ، وأم ، وعم حران) فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي وهو نصف وثلث (فله) أي الابن (نصف ما يرث لو كان حراً وهو ربع وسدس) بنصفه الحر ، (وللأم ربع) لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فبنصفه (للعم) تعصيباً ، (وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم) حرين (من نصفه حر ، فـ) للجدة السدس ، و(له) أي الابن المبعض (نصف الباقي بعد ميراث الجدة) وهو ربع وسدس والباقي وهو ربع وسدس أيضاً للعم ، (ولو كان معه) أي المبعض (من يسقط بحريته التامة) كالعم في المثالين السابقين ، و(كأخت وعم حرين) مع ابن نصفه حر ، (فله) أي الابن المبعض (النصف) بنصفه الحر ، (وللأخت) أن كانت شقيقة أو لأب (نصف ما بقي) فلها الربع لأن حريته الكامل تحجبها عن النصف ، فنصفها يحجبها عن نصف النصف وهو ربع ، (وللعم ما بقي) تعصيباً . وتصح من أربعة ، للابن المبعض اثنان ، وللأخت واحد وللعم كذلك ، فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثني عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحد وللعم خمسة ، (ولو كان مكان الابن بنت) نصفها حر مع أم وعم حرين ، (فلها) أي البنت (الربع) لأن لها النصف لو كانت حرة فتأخذ نصفه بنصفها الحر ، (وللأم الربع لحجبها) أي البنت المذكورة (لها عن نصف السدس) لما تقدم ، (وللعم سهمان) من أربعة ، (وهو الباقي) بعد فرض البنت وفرض الأم ، (وأم وبنت نصفهما حر وأب حر) كله فللبنت بنصف حريتها (نصف ميراثها) لو كانت كاملة الحرية وذلك نصف ، (وهو) أي نصف النصف (الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت) لها (السدس) فقد حجبتها حرية البنت عن السدس ، (فنصف حريتها) أي البنت (يحجُبها) أي الأم (عن نصفه) أي السدس (يبقي لها) أي الأم (الربع لو كانت حرة ، فلها بنصف حريتها نصفه) أي الربع ، (وهو الثمن والباقي للأب) فرضاً وتعصيباً ، وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة ، (وإن شئت نزلتهم) أي المبعضين من الورثة (أحوالاً ، كـ) تنزيل (الخناثى) الوارثين ، (فأم وبنت نصفهما حر وأب حر) وهو المثال السابق ، (فتعول إن كانتا) أي الأم والبنت (حرتين ، فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم

---

(١) الحديث متفق على معناه ، وهو عند البخاري في كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته .

والباقي) سهمان (للأب) فرضاً وتعصيباً ، (وإن كانتا رقيقتين ، فالمال) كله (للأب) تعصيباً ، (وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف) وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ، (والمسئلة من اثنين) لتوافق النصيبين بالثلث ، فترجع الستة إلى ثلثها اثنين ونصيب كل من البنت والأب إلى ثلثه واحد ، (وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث) والباقي للأب ، (وهي من ثلاثة وكلها) أي كل المسائل غير الستة (تدخل في الستة ، فـ) تكتفي بها ، و(تضربها في الأربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت ست وهي الربع لأن لها النصف في حالين) وهما حال حريتها وحرية الأم وحال حريتها وحدها ، وإذا جمعت اثني عشر واثني عشر وقسمت على الأربعة عدد الأحوال خرجت الستة ، (وللأم الثمن وهو ثلاثة ، لأن لها الثلث في حال) حريتها ورق البنت ، (و) لها (السدس في حال) حريتها وحرية البنت والثلث والسدس من أربعة وعشرين اثنا عشر ، فإذا قسمتها على الأربعة خرج ثلاثة ، (والباقي) خمسة عشر (للأب) والسهام متفقة بالثلث ، فرد المسئلة إلى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه ، فلذلك قال : (وترجع بالاختصار إلى ثمانية) كما تقدم ، (وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين) للميت (أو ابنين) له (لم تكمل الحرية) فيهما لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة، وكانا في ميراثهما كالحرين ، (حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وبن بن) نصف كل منهما حر ، فلا تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ، (ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال) بأن تقول لكل واحد منهما : لو كنت حراً، والآخر رقيقاً لكان لك المال ، ولو كنتما حرين لكان لك نصفه ، وتعطيه ربع ماله في الحالين ، وهو ربع وثمن ، وكذلك الآخر هذا إن كانا أخوين أو ابنين . وفي ابن وابن ابن نصفهما حر : للابن نصف ولابن الابن ربع والباقي للعاصب ، وكذلك إن نزلتهم أحوالاً على ما تقدم لك ، (ولأم مع الابنين) اللذين نصف كل منهما حر (سدس وربع سدس) لأن مسئلة حريتهما، أو حرية أحدهما ورق الآخر من ستة ومسئلة رقهما من ثلاثة فتكتفي بستة وتضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين لها ثمانية في حال، وأربعة في ثلاثة أحوال ومجموعها عشرون تقسمها على أربع يخرج خمسة وهي سدس وربع سدس ، (ولزوجة) مع ابنين نصف كل منهما حر (ثمن وربع ثمن) لأن مسئلة حريتهما أو حرية أحدهما مع رق الآخر من ثمانية ومسئلة رقهما من أربعة وهي داخلة في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنين وثلاثين للزوجة ثمنها أربعة في ثلاثة أحوال، وربعها ثمانية في حال ، وإذا قسمت العشرين على الأربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنين والثلاثين وربع ثمنها ، (وجعل في التنقيح) وتبعه في المنتهى (للأم السدس) مع الابنين المذكورين ، (وللزوجة الثمن)

كذلك لأن كل واحد منهما يحجب الأم بنصفه الحر عن نصف السدس والزوجة عن نصف الثمن وهو الذي قدمه في الشرح ، ثم قال : ومن ورث بالأحوال والتنزيل ، فذكر ما قاله المصنف ، (وهو) على (المذهب غير صواب) لما تقدم أن الحرية لا تكمل فيهما ، لكن لا يلزم من عدم تكميلها فيهما بالنسبة لهما عدم تكميلها بالنسبة لغيرهما ، (وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما بأحوالهما) لأن مسألة حرية المبعض من اثنين ومسألة رقه من واحدة فتضرب الاثنين في الحالين بأربعة ، للحر من الحرية واحد في واحد ، ومن الرق واحد في اثنين ومجموعها ثلاثة وللمبعض واحد من الحرية في واحد ولا شيء له مع الرق ، (و) كذلك المال بينهما أرباعاً (خطاباً بأحوالهما) بأن تقول : لو كان البعض حراً لحجب أخاه عن نصف المال فنصفه يحجبه عن نصف النصف وهو ربع فله ثلاثة أرباع ، وتقول للمبعض : لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال فلك بنصف الحرية نصف النصف وهو الربع ، ولابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة أثمان المال على ثلاثة ، وأم لها السدس وللابن خمسة وعشرون مع اثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر منها ، قاله في المنتهى .

(ويرد على كل ذي فرض) بعضه حر ، (و) يرد أيضاً على كل (عصبة) بعضه حر (إن لم يصب من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما) أي العصبة وذو الفرض (استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة) على قدر حريته من نفسه ، (ورد على غيره إن أمكن) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال ، (وإلا) بأن لم يكن ذلك (فلبيت المال) كما لو لم يكن ثم مبعض (فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن مكانها) أي البنت (النصف بعصوبة والباقي) لذي الرحم إن كان كما ذكره في الشرح في بعض الصور ، ويعلم مما تقدم وإلا فهو (لبيت المال) في الصورتين ، (ولا بنين نصفهما حر البقية) وهي ربع (مع عدم عصبة) فيأخذ كل منهما النصف تعصيباً ورداً ، (ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولا يرد هنا) أي في هذه الصورة وشبهها (على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة) وهو ممنوع ، (ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعاً) فيرد عليهما (بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ، و) يكون لبنت وجدة (مع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة .



باب الولاء وجره ودوره

الولاء بفتح الواو والمد : لغة الملك ، وشرعاً : ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه ، كما أشار إليه بقوله : (ومعنى الولاء إذا أعتق نسمة) ذكراً، أو أنثى، أو خنثى صغيراً، أو كبيراً (صار لها عصبة في جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب) كالابن، والأب، والأخ، والعم ونحوهم، وقوله: (من الميراث، وولاية النكاح، والعقل) إذا جني خطأ، أو شبه عمد (وغير ذلك) كالنفقة بيان لأحكام التعصب ، (قاله في المطلع و) قاله (الزركشي) وقوله : عند عدم العصبة من النسب متعلق بصار ، والأولى إسقاطه لأنه عصبة حتى مع وجوده ، لكنه محجوب به عن الميراث . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [1]، وقوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » [2] ، وقوله ﷺ : « مولى القوم منهم » [3] حديثان صحيحان ، وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن أبي أوفى : «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » [4] رواه الخلال، ورواه الشافعي، وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وفيه : « لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ » شبهه بالنسب والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء، إذا تقرر ذلك (فكل من أعتق رقيقاً ، أو) أعتق (بعضه فسرى) العتق (عليه) إلى باقيه على ما يأتي بيانه فله عليه الولاء ، (ولو) كان أعتقه (سائبة ونحوها ، كقوله : أعتقتك سائبة ، أو) أعتقتك ، (ولا ولاء لي عليك) لقوله ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وقوله : « الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » فكما أنه لا يزول نسب إنسان ، ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق به، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله عالى ولعن فاعله .

(٣) الحديث من رواية عمرو بن عوف المزني ، أخرجه الدارمي في السنن . كتاب السير ، باب في مولى القوم ، وابن أختهم منهم واللفظ له ، وأخرجه الطبراني ضمن حديث طويل في المعجم الكبير: ١٢/٧ ، الحديث (٢) ضمن معجم عمرو بن عوف المزني ، وفي الباب من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢٤٠ ، ولفظه : « حليفنا منا ومولانا منا وابن أختنا منا » .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

عائشة . قال ﷺ : « اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[1] يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق ، لا يفيد شيئاً ، وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل . قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ الله ، فَقَالَ : إني أَعْتَقْتُ عَبْداً لي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً ، فَقَالَ عَبْدُ الله : إنَّ أَهْلَ الإسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ وَإنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ، وأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، فَإنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ عَنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ » .

(أو) كان المعتق (منذوراً ، أو من زكاة ، أو عن كفارة) لما تقدم ، ولأنه معتق عن نفسه ، فكان الولاء له ، (أو عتق عليه برحم) كما لو ملك أباه ، أو ولده ، أو أخاه، أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم ، أي القرابة ، (أو) عتق عليه بـ (تمثيل به) بأن مثل برقيقه ، فيعتق عليه وله ولاؤه ، (أو) عتق عليه بـ (كتابة) بأن كاتبه على مال فأداه ، (ولو أدى) المكاتب (إلى الورثة) ما كوتب عليه وعتق ، فولاؤه للموروث يرث به أقرب عصبته عل ما يأتي ، (أو) عتق عليه بـ (تدبير) بأن دبره ،فمات وخرج من ثلثه ، (أو) عتق عليه بـ (إيلاد) كأن أتت أمته منه بولد ، ثم مات أبو الولد ، (أو) بسبب (وصية بعتقه) بأن وصي بعتق عبده ، فأعتقه الورثة (أو بتعليق) عتقه (بصفة فوجدت) كأن يقول له : إذا جاء رأس السنة فأنت حر ، فجاء رأس السنة ونحوه ، (أو) يعتقه (بعوض) نحو أنت حر على أن تخدمني سنة ، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، فإنه يعتق ويكون الولاء لسيده ، نص عليه ، (أو حلف) السيد (بعتقه فحنث فله) أي السيد (عليه) أي على العتيق في جميع هذه الصور (الولاء ، وإن اختلف دينهما) لقوله ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[2] متفق عليه ، (و) له أيضاً (الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق (من زوجة معتقة) للعتيق أو غيره ، (أو) على أولاده من (سرية) للعتيق ، (و) له الولاء أيضاً (على من له) أي العتيق ولاؤه كعتقائه (أولهم) أي لأولاد العتيق وإن سفلوا (ولاؤه كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) لأنه ولي نعمته وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله ، فأشبه ما لو باشر عتقهم ، ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام ، أو الحرب ، لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء (لا يزول) الولاء (بحال) لحديث : « الولاء لحمة كلحمة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وأخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) راجع ما قبله .

النسب لا يباع ولا يوهب » ، (ويرث) ذو الولاء (به) أي بالولاء ، (ولو باينه في دينه) لما تقدم (عند عدم العصبة من النسب ، و) عند (عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال) لحديث : « أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [1] والولاء دون النسب لأنه مشبه به ، فقدمت العصبة من النسب على العصبة من الولاء ، وتقدم ، (وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال) كأم وبنت وما أشبه ذلك ، (فالباقي للمولي) لحديث : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلِي رَجُلٍ ذَكَرٍ » ، (ثم يرث به) أي الولاء (عصباته) أي المعتق (من بعده) أي بعد موته ، وكذا لو قام به مانع كقتل (الأقرب فالأقرب) من المعتق ، سواء كان العصبة ولداً، أو أباً، أو أخاً، أو عماً، أو غيرهم من العصبيات ، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى ، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولي المعتق ، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم لعصبته كذلك أبداً اتفاقاً ، لما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم : « أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْناً لَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّي مَوْلاهَا مِنْ بَعْدِهَا فَأَتَى أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في ميراثه ، فَقَالَ ﷺ : ميراثُهُ لابنِ المرأة ، فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَو جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا ، قَالَ : نَعَمْ » .

(فلو أعتق كافر مسلماً فخلف المسلم العتيق ابناً لسيده كافراً وعماً مسلماً فما له) أي العتيق (لابن سيده) لأنه أقرب من عمه ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه كما تقدم، (وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدها على سيدها) بشيء مما سبق من مباشرة، أو سبب ، (فله) أي سيدها (ولاؤه) لأنه المعتق له ، (ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ولم يمسه رق) والآخر عتيق فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى ، وإن كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى ، (أو كان أبوه مجهول النسب، وأمه عتيقة، أو عكسه) بأن كانت أمه مجهولة النسب، وأبوه عتيقاً (فلا ولاء عليه) لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته ، أشبه معروف النسب ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق أصله ، (ومن أعتق عبده) أو أمته (عن ميت ، أو) أعتقه عن (حي بلا أمره ، فولاؤه للمعتق) لحديث : « الولاء لمن أعتق » ، وكما لو لم يقصد

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

غيره (إلا إذا أعتق وارث عن ميت) يرثه (في واجب عليه) أي الميت (ككفارة ظهار ، و) كفارة وطء نهار (رمضان ، و) كفارة (قتل) ويمين ، (وله) أي الميت (تركة فيقع) العتق (عن الميت والولاء للميت) لمكان الحاجة إلى ذلك ؛ وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته ، ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه ، فكان العتق منه . قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه ، (فإن تبرع) وارث (بعتقه عنه) أي الميت في واجب عليه ، (ولا تركة) للميت (أجزأ) العتق (عنه) كما لو تبرع عنه بـ (إطعام أو كسوة) في كفارة يمين ، (والولاء للمعتق) لحديث : « الولاء لمن أعتق » ، وإذا كانت الكفارة عن يمين لم يتعين العتق وله الإطعام والكسوة ، وإن تبرع بهما أجنبي أو يعتق عن الميت أجزأ ولمتبرع الولاء .

(وإن أعتقه عنه) أي عن حي (بأمره) له بإعتاقه ، (فالولاء للمعتق عنه) كما لو باشر ، (وإذا قال) إنسان لآخر : (أعتق عبدك) أو أمتك (عني مجاناً، أو) أعتق رقيقك عني ، و(على ثمنه) أو قال : (أعتقه عني ويطلق) فلم يقل مجاناً ولا على ثمنه ، (ففعل) المقول له بأن أعتقه عنه في المجلس، أو بعد الفرقة ، (صح) ذلك ، (والعتق والولاء للقائل) ووقع الملك والعتق معاً ، كما لو قال له: أطعم عني، أو أكس عني ، (ويجزئه) أي يجزيء هذا العتق القائل (عن العتق الواجب) عليه من نذر أو كفارة ، والمراد إذا نواه (ما لم يكن) العتق (ممن يعتق عليه) أي القائل إذا ملكه ، كأبيه ونحوه يجزئه عن واجب ، ويأتي في الكفارة ، (ولا يلزمه) أي القائل : أعتق عبدك عني (ثمنه) أي العتيق (إلا بالتزامه) بأن قال : أعتقه وعليّ ثمنه ، وصح كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعليّ ثمنه وإن لم يبين العدد والثمن ، ذكره في الاختيارات في الإجازة .

(وإن قال) إنسان لمالك رقيق : (أعتقه والثمن عليّ) ولم يقل : أعتقه عني ، (أو) قال : (أعتقه عنك وعليّ ثمنه ففعل ، صح) العتق (والثمن عليه) لالتزامه له ، فقد جعل له جعلاً على إعتاق عبده فلزمه ذلك بالعمل ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط بدينار ، (والعتق والولاء للمعتق) لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به العتق فلم يوجب ما يقتضي صرفه إليه ، فبقي للمعتق لحديث : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(ويجزيه) أي يجزي هذا العتق المعتق (عن الواجب) عليه من نذر، أو كفارة، (ولا يجب على السيد إجابة من قال) له : (أعتق عبدك عني) أو عنك (وعليّ ثمنه) لأنه لا ولاية له عليه ، ولو قال : اقتله على كذا فلغو ، (وإن قال كافر لشخص) مسلم أو

كافر : (أعتق عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه ففعل) أي فأعتقه عن الكافر (صح) لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً، ولا يتسلمه ، فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد التي يحصل بها نفع عظيم ، لأن الإنسان بها يصير متهيئاً للطاعات وكمال القربات ، (وعتق وولاؤه له) أي للكافر ويرثه به لما تقدم ، واحتج أحمد بقول عليّ : « الولاء شُعبةٌ من الرّقّ » فلم يضر تباين الدين بخلاف الإرث بالنسب ، (كالمسلم) أي كما لو قال مسلم لآخر : أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ففعل .

★ ★ ★

(فصل في ميراث النساء من الولاء)[1]

ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أي من باشرن عتقه (أو أعتق من أعتقن) أي أو عتيق من باشرن عتقه (وأولادهما) أي أولاد عتيقهن ، (ومن جروا) أي النساء وعتيقهن، وعتيق عتيقهن، وأولادهما (ولاءه) بعتق أبيه ، (أو كاتبن) فأدى وعتق ، (أو كاتب من كاتبن) من كاتبه من النساء إذا أدى وعتق . روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعليّ لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « ميراث الوَلاءِ لِلْكِبَرِ مِن الذُّكُورِ وَلا يَرِثُ النساءُ مِنَ الوَلاءِ إلا وَلاءَ من أعْتَقْنَ »[2] ولأن الولاء مشبه بالنسب والموالي العتيق من المولي المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة ، (ولا يرث به) أي بالولاء (ذو فرض إلا أب وجد يرثان السدس مع الابن أو ابنه وإن نزل) بمحض الذكور كالنسب لأنه عصب وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب ، بل هما في القرب سواء ، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما الآخر ، وإنما هما متفاضلان في الميراث ، فكذلك في الإرث بالولاء .

(ويرث الجد والأخوة) الذكور (إذا اجتمعوا من المولى كمال سيده) المعتق له لاستوائهم في العصوبة وعدم المرجح ، (و) الحاصل أنهم (إن زادوا) أي الإخوة (عن اثنين ، فله) أي الجد (ثلث ماله) أي العتيق (لأنه) أي الثلث (أحظ) للجد من المقاسم إن لم يكن للعتيق ذو فرض ، (وإن نقضوا) أي الأخوة عن اثنين (قاسمهم ، وكذا بقية مسائله) إذا كان معهم صاحب فرض (على ما تقدم في ميراث الجد) مع الأخوة ، (وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها) لأن عصبة أمه هم عصبته كما تقدم ، (والولاء لا يورث ، ولا يباع ، ولا يوهب ، ولا يوقف) لأنه ﷺ « نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمرو بن شعيب .

وَهبَته » ، وقال : « الوَلاءُ لُحمة كَلُحْمَةَ النَّسَبِ » ، ولأن الولاء معنى يورث به ، فلا ينتقلَ كالقرابة ، فعلى هذا لا ينتقل الوَلاء عنَ المعتق بموته ، (لكن يورث به) أي بالولاء ، على ما يأتي تفصيله ، (وهو الكبر) -بضم الكاف وسكون الموحدة - ويأتي توضيحه ، (ولا يجوز) للعتيق (أن يوالي غير مواليه) لقوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَن تَوَلّي غَيْرَ مَوَالِيه » [1] ، (ولو بإذن معتقه) له أن يوالي غيره ، فلا يصح ، لأن الولاء كالنسب ، فلا ينتقل ، (فلو مات السيد قبل عتيقه ، فله) أي السيد (ولاؤه) أي لم ينتقل عنه بموته ، لأنه لا يورث ، بل (يرث به أقرب عصبته) أي المعتق (إليه يوم موت عتيقه ، وهو المراد بالكبر) في حديث عمرو بن شعيب السابق وغيره ، (فلو مات السيد) المعتق (عن ابنين ، ثم) مات (أحدهما عن ابن ، ثم مات عتيقه ، فأرثه لابن سيده) دون ابن ابنه لأن الولاء للكبر ، (وإن ماتا) أي ابنا السيد (قبل العتيق وخلف أحدهما) أي أحد الابنين (ابنا ، و) خلف الابن (الآخر تسعة) أبناء ، (ثم مات العتيق ، فأرثه بينهم على عددهم كإرثهم) جدهم (بالنسب) فيكون لكل واحد في المثال عشر التركة . روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعليّ وزيد بن حارثة، وابن مسعود، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، لقوله ﷺ: « الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ، وقوله : « الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةَ النَّسَبِ » ، ولأنهم إنما يرثون العتق بولاء معتقه لا نفس الولاء ، (وإذا اشترى أخ وأخته أباهما ، أو) اشتريا (أخاهما) ونحوه ، (فاشترى) الأب ونحوه (عبداً) أو ملكه بأي وجه كان ، (ثم أعتقه ثم مات الأب) أو الأخ ونحوه ، (ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته) أو الأخ ونحوه دون أخته (بالنسب لكونه عصب المعتق ، فقدم على مولاه) بخلاف أخته (وغلط فيها خلق كثير) قال في الإنصاف : يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطؤا فيها ، (ولو مات) العتيق (بعد) موت (الابن ورثت) بنت معتق المعتق ومولاته ونحوها (منه) أي العتيق (بقدر عتقها من الأب) أو الأخ ونحوه الذي هو معتق العتيق (والباقي) من تركة عتيق عتيقها يكون (بينها وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) وإن اشتريا أخاهما فعتق عليهما ، ثم اشترى عبداً فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ، ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لأنه ابن أخي المعتق ، فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقة ، ولا شيء لبنت الأخ ، والباقي لبيت المال ، (ومن نكحت عتيقها فأحبلها ثم مات ، فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النصف) لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن ، والباقي لها تعصيباً ، (و) إن ألد (ذكراً) فلي (الثمن) لأنها زوجة مع ابن، ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب ، (وإن لم ألد فـ) لي (الجميع) لأنها ترث الربع فرضاً والباقي تعصيباً ، (وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ،

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

فولاؤه وإرثه لابنها) لأنه أقرب عصبتها (إن لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة ، فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها) الأقرب فالأقرب (دون عصبتهم) أي عصبة بنيها ، لأن الولاء لا يورث ، والأصل في ذلك ما روى إبراهيم قال : « اخْتَصَمَ عَلَي والزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِي : مَوْلِي عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ ، وقال الزُّبَيْرُ : مَوْلِي أُمي وَأَنَا أَرِثُهُ ، فَقَضَى عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ بِالعَقْلِ وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ » رواه سعيد . واحتج به أحمد . ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط، فماله لبيت المال لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق ، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وإنما لم ترثه بنت مولاه لأنها ليست بعصبة للمعتق ، وإذا لم تكن للمعتق عصبة لم يرجع الولاء لمعتق أبيه ، ومن خلف معتق أبيه وخلف معتق جده ولم يكن هو معتقه ، فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق أبيه ، فإن لم يوجد أحد منهم فميراثه لبيت المال ، وعلم مما سبق : أن ذوي أرحام المعتق لا يرثون عتيقه وإن عدمت عصبته . و(قال ابن أبي موسى : فإن مات العبد) العتيق (ولم يترك عصبة) من النسب (ولا ذا سهم) أي فرض (ولا كان لمعتقه عصبة) من النسب ولا من الولاء (ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم ، وعند عدمهم) أي عدم الرجال من ذوي أرحام معتق يكون ميراثه (لبيت المال) .

★ ★ ★

فصل في جر الولاء

من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق، أو سبب بأن عتق عليه برحم، أو كتابة أو تدبير، أو وصية ونحوها (لم يزل) ولاؤه (عنه بحال) لقوله ﷺ : « الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ » ، (فأما إن تزوج العبد، ومثله المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة : معتقة) لغير سيده، (فأولدها فولاء ولدها) ذكراً، أو أنثى، أو خنثى واحداً، أو أكثر (لمولى أمه) التي هي زوجة العبد يعقل عنه ويرثه إذا مات ، لكونه سبب الإنعام عليه ، لأنه إنما صار حراً بسبب عتق أمه، (فإن أعتق العبد) الذي هو الأب (انجر ولاؤه) أي ولاء العتيقة منه على مولى الأم (إلى معتقه) فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً لا ولياً في نكاح ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه ، فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب إليها ، فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً ووليا ، فعادتُ النسبة إليه وإلى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده ، وروى عبد الرحمن عن الزبير : « أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَى فِتْيَةً لُعْساً ، فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُم وَجَمَالُهُمْ فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ مَوَالِي رَافِعِ بنْ خُدَيْجٍ ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لآل الحرقَةِ ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَبَاهُم فَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ لأَوْلادِهِ : انْتَسِبُوا إليَّ فإنَّ وَلاءَكُم لِي ،

فَقَالَ رَافِعُ بنُ خُدَيْجٍ : الوَلاءُ لِي ، لأنَّهُمْ عَتَقُوا بِعِتْقِي أُمَّهِمْ ، فَاحْتَكَمُوا إلى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلاء لِلزُّبيرِ » فاجتمعت الصحابة عليه ، واللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب ، (ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب (إلى مولى أمه بحال) فلو انقرض موالي الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالي الأم ، لأن الولاء لا يجري مجرى النسب، ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم ، فكذا الولاء ، فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه بغير خلاف ، (فإن نفاه) أي الولد (الأب باللعان عاد ولاؤه إلى موالي الأم، لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه ، فإن عاد) الأب (فاستلحقه) لحقه ، (وعاد الولاء إلى موالي الأب) لعود النسب إليه . وعلم مما تقدم : أن لجر الولاء ثلاث شروط يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيق لغير سيده ، وأن تكون الأم مولاة ، فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال ، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها ، فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقاً لا ينجر عنه بحال ، وأن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده : مات حراً بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء الرق ، ذكره أبو بكر .

(و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت : أنه أدى وعتق ليجر الولاء) أي ولاء ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل عدم الأداء ، (وإن أعتق الجد ولو قبل الأب ، أو) عتق (بعد موته) أي الأب (لم يجر ولاءهم) أي ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم : قال أحمد : الجد لا يجر الولاء ، ليس هو كالأب ، ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وإنما خولف هذا الأصل لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ، ولأن الجد يدلى بغيره ، فهو كالأخ ، (وإن اشترى الابن) أي ابن المعتقة (أبا) العبد وملكه بهبة، أو غيرها (عتق عليه) بالملك ، (وله) أى الابن (ولاؤه) أي ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه إياه ، فكان له ولاؤه كما لو باشره ، (و) له أيضاً (ولاء أخوته) من المعتقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، (و) له أيضاً ولاء (من له) أي الأب ولاؤه ، (و) ولاء من (لهم) أي أخوته (ولاؤه) لأنه معتق المعتق ، (ويبقى ولاء نفسه) أي نفس الذي ملك أباه (لمولى أمه) لأنه لا يجر ولاء نفسه ، كما لا يرث نفسه ، (فإن اشترى هذا الابن) الذي هو ابن عبد من عتيقه (عبداً فأعتقه) مع بقاء الرق على أبيه ، (ثم اشترى العتيق أبا معتقه)، أو ملكه بهبة ونحوها ، (فأعتقه ثبت له ولاءه) أي ولاء أبي معتقه (وجر ولاء معتقه) بولائه على أبيه ، (فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر) لأن الابن مولى معتق أبيه ، لأنه أعتقه ، والعتيق مولى معتقه، لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه ، (فلو مات الأب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى أم

مولاه) فيه نظر لقوله فيما سبق ، ولا يعود إلى موالي أمه بحال ، (ولو أعتق حربي عبداً كافراً ، فـ) أسلم العتيق ثم (سبى سيده فأعتقه فولاء كل واحد) منهما (للآخر) لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق ، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء ، فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء ، (فلو سبي المسلمون العتيق الأول فرق) قبل إسلامه ، (ثم أعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني) وحده ، لأن السبي يبطل ملك الأول الحربي ، فالولاء التابع له أولى ، ولأن الولاء بطل باسترقاقه فلم يعد بإعتاقه ، (ولا ينجر إلى الأخير ما لـ) لمعتق (الأول قبل رقه) أي رق العتيق (ثانياً من ولاء ولد ، و) ولاء (عتيق) ثبت ولاؤهما للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانياً ، لأنه أثر العتق الأول فيبقى على ما كان ، (وكذا لو أعتق ذمي عبداً كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق) ، ثم أعتق ثانياً بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني ، ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رق ثانية من ولاء ولد عتيق لما تقدم ، (وإن أعتق مسلم كافراً فهرب) الكافر (إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه) لأنه كافر أصلي ، فجاز استرقاقه كمعتق الكافر وكغير المعتق ، (فإن) استرق ثم (عتق عاد الولاء إلى الأول) مال إليه الموفق ، لحرمة حق المسلم ، (وإن أعتق مسلم) مسلماً ، (أو) أعتق (ذمي مسلماً فارتد) العتيق ، (ولحق بدار الحرب ثم سبى ، لم يجز استرقاقه) لأنه لم يقر على الردة ، (وإن اشترى) العتيق المرتد مسلماً (فالشراء باطل) لعدم صحة استرقاقه ، (ولا يقبل منه إلا التوبة) إن قبلت ، (أو القتل) كما يأتي في كل مرتد .



فصل في دور الولاء ومعناه

أي معنى دور الولاء (أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً ، فيكون هذا الجزء الراجع) من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء ، (فدار بينهما ، واعلم أنه لا يقع الدور) بالمعنى المذكور (في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط) : **أحدها** : (أن يكون المعتق اثنين فصاعداً ، **و) الثاني** (أن يكون في المسئلة اثنان فصاعداً ، **و) الثالث** (أن يكون الباقي منهما يجوز إرث الميت قبله ، مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشتريا أباهما) نصفين (فعتق عليهما) لأنه ذو رحم محرم ، وولاؤه (بينهما نصفين) بحسب الملك ، (فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها) لأنها معتقة لنصفه ، (و) لكل واحدة منها (نصف ولاء أختها الأخرى ، يجر ذلك إليها أبوها) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، (ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها لأن كل واحدة لا تجر

ولاء نفسها) كما لا ترث نفسها ، (فإن ماتت الكبرى) من البنتين ، (ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ، نصفه بالنسب) لأنها بنته ، (وربعه بكونها مولاة نصفه) أي الأب (والربع الباقي لموالي الميتة ، وهم أختها الباقية وموالي أمها ، فيكون) ذلك (الربع بينهما ، للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ، والثمن الباقي لموالي الأم فيبقى) أي يصير (للأخت الباقية سبعة أثمان) المال ، (ولموالي أمها ثمنه ، فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك) أي بعد موت الأب والكبرى (كان مالها لمواليها، وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين) بحسب مالهما من الولاء ، (فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها ، وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوماً بينهما نصفين ، لموالي الأم نصفه وهو الربع ، وللصغرى نصفه وهو الربع، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى، ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها ، وهذا هو الجزء الدائر ، فيكون لموالي الأم) ولو اشترت إحدى البنتين أباها وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلا بنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء ، فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك ، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ، ولو ماتت التي اشترته فلأختها النصف والباقي لموالي أمها ، (ولو اشترى ابن) معتقه (وبنت معتقة أباهما) نصفين (عتق عليهما) لأنه رحم محرم ، (وثبت ولاؤه لهما نصفين) لكل واحد نصفه بحسب ما عتق عليه ، (وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، (ويبقى نصفه) أي نصف ولاء كل واحد منهما (لموالي أمه) أي أم كل واحد من الابن والبنت لأن كلا منهما لا يجر ولاء نفسه ، (فإن مات الأب ورثاه) أي ابنه وبنته (بالنسب أثلاثاً) لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء ، وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين ، (وإن ماتت البنت بعده) أي بعد الأب (ورثها أخوها بالنسب) لأنه مقدم على الولاء ، (فإذا مات أخوها) بعدها ولم يترك وارثاً من النسب (فما له لمواليه ، وهم) أي مواليه (أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف ولموالي أخته النصف) لأن الولاء بينهما نصفين ، (وهم) أي موالي الأخت (الأخ وموالي الأم ، فلموالي أمها نصفه) أي نصف النصف (وهو الربع) أي ربع التركة لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين (يبقى) من التركة (الربع وهو الجزء الدائر) من الولاء ، (لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه ، فيكون لموالي أمه) ومقتضى كونه دائراً أنه يدور أبداً في كل دورة يصير لموالي الأم نصفه ، ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالي الأم .

